1المقدمة

1. بِسْمِ الإلهِ أَبْتَدي والحَمْدُ لَهْ ثُمَّ صَلاتُهُ عَلى مَنْ أَرْسَلَهْ
2. وبَعْدُ ذا نَظْمٌ لِما في العُمْدَةِ مِنْ فِقْهِ أَحْمَدَ إمامِ الأُمَّةِ
3. آثَرْتُ فيهِ ما ارْتَضَى الفِتْيانُ طُلابُهُ أَعانَنا المَنَّانُ
4. مِنِ اخْتِصارٍ وَاقْتِصارٍ وَنَجَازْ عَلى تَراخٍ وَبَيانٍ وَمَجَازْ
5. سَمَّيْتُهُ تَيْسيرَ فِقْهِ العُمْدَةِ فَاقْبَلْهُ رَبٍّ نافِعاً لِلْأُمَّةِ

1باب أحكام المياه

6. مِنْ حَدَثٍ ونَجَسٍ يُطَهِّرُ ماءٌ وَبالخَبَثِ لا يُسْتَقْذَرُ
7. إذا جَرى أَوْ قُلَّتَيْنِ وَصَلا إنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَهُ ما حَصَلا
8. وَاسْلُبْ طَهُورِيَّتَهُ إنْ رَفَعا حَدَثاً اَوْ غَلَبَ ما قَدْ وَقَعا
9. أَوِ انْ بِهِ طُبِخَ شَكٌّ إنْ طَرا فَابْنِ عَلى اليَقينِ كَيْفَما جَرَى
10. إنْ خَفِيَ النَّجْسُ مِنَ الثَّوْبِ اغْسِلِ أَوْ غَيْرِهِ عُمُومَهُ بالكامِلِ
11. وَفي اشْتِباهِ ماً طهورٍ بِنَجِسْ تَيَمُّمٌ وَإنْ بِطاهِرِ اقْتَبِسْ
12. لِذا الوُضُو مِنْ كُلِّها وَإنْ شَمَلْ ثَوْباً عَلى النَّجْسِ فَزِدْهُ ثُمَّ صَلّ
13. لِلْكَلْبِ وَالخِنْزيرِ سَبْعاً تَرِّبِ لِلأَرْضِ فَرْداً وَثَلاثاً فَاطْلُبِ
14. لِما عَدا وَانْضَحْ مَذِياً وَالصَّبي أَيْ بَوْلَهُ قَبْلَ الطَّعامِ تُصِبِ
15. يُعْفى عَنِ اليَسيرِ مِنْ مَذْيودَمْ بَوْلُ الحَلالِ كَالمَني الطُّهْرُعُلِمْ

2باب الآنية

16. حَرِّمْ إناءَ ذَهَبٍ وَفِضَّةِ في شُرْبٍ اَوْ أَكْلٍ كَذا طَهارَةِ
17. إلاّ يَسيرَ ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةِ وَطاهِرٌ شَعْرُ وَصوفُ المَيْتَةِ
18. وَهْيَ وَجِلْدٌ وَكَذا عَظْمٌ نَجَسْ إلاّ أُناساً بَحْرِياً ما لا نَفَسْ
19. غَيْرُهُما إنْ عُلِمَتْ طَهارَتُهْ حِلٌّ وَلَوْ ثَوْبَ الكِتابي آلَتُهْ

3باب قضاء الحاجة

20. إذا دَخَلْتَ لِلْخَلاءِ بَسْمِلا وَابْتَعِدَنْ وَاسْتَتِرَنْ وَارْتَدْ فَلا
21. رِخْواً وَغَيْرَ ثُقْبٍ اَوْ طُرْقٍ وَظِلّ ذِكْرُ الإلهِ شَيْئَهُ لا تَحْتَمِلْ
22. يُسْراكَ إنْ تَدْخُلْ فَقَدِّمْ وَاعْتَمِدْ يُمْناكَ إنْ تَخْرُجْ وَغُفْرانا عُهِدْ

23. وَلا تُقابِلْ أَوْ تُدابِرْ قِبْلَتَكْ ... إِلاّ بِبُنْيانٍ وَخَفِّفْ سَلْتَتَكْ

24. لا تَتَمَسَّحْ بِاليَمينِ اسْتَجْمِرِ ... وِتْراً ثَلاثاً إِنْ كَفَتْ وَهْوَ حَري

25. بِكُلِّ طاهِرٍ إِذا أَنْقى المَحَلّ ... لا الرَّوْثِ وَالمُحْتَرَمِ العِظامِ قُلْ

26. وجَمْعُ الاَحْجارِ مَعَ الماءِ أَجَلّ ... إِنْ يَنْتَشِرْ فَالماءُ لا غَيْرُ قُبِلْ

4باب الوضوء

27. وَلِلْوُضُو كَيْفِيَّةٌ جاءَ الخِطابْ ... في سُنَّةِ الهادي بِها وَفِي الكِتابْ

28. وَغَسْلَةً أَوْجِبْ سِوى الكَفَّيْنِ عُمّْ ... رَأْساً وَوَالِ رَتِّبَنْ قَصْدٌ حُتِمْ

29. تَسْمِيَةٌ تَثْليثُ غَسْلِهِ يُسَنّْ ... وَامْسَحْ لِأُذْنٍ وَلِكَفٍ اغْسِلَنْ

30. وَاسْتَنْشِقَنْ مَضْمِضْ وَبالِغْ مُفْطِرا ... خَلِّلْ أَصابِعاً مِنَ الْحَى شَعَرا

31. تَيامُنٌ كَذا السِّواكُ إِنْ يَقُمْ ... مِنْ نَوْمِهِ أَوْ لِلتَّغَيُّرِ بِفَمْ

32. وَنَدْبُهُ قَبْلَ الزَّوالِ مُسْجَلا ... ولا تَزِدْ أَوْ تُسْرِفَنْ في الما اعْدِلا

5باب المسح على الخفين

33. امْسَحْ لِجُرْمُوقٍ وَجَوْرَبٍ وَخُفّْ ... مِنْ حَدَثٍ لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ تَشِفّْ

34. يَوْماً إذا حَلَّ ثَلاثاً إِنْ رَحَلْ ... مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ كَامِلٍ لَهُ حَصَلْ

35. أَتْمِمْ مُقيماً لَوْ خِلالَ رِحْلَةِ ... وَانْقُضْ بِخَلْعٍ وَانْتِهاءِ المُدَّةِ

36. جَبيرَةً عَنْ حَاجِها لَمْ تُنْقَلِ ... امْسَحْ كَذا عِمامَةً لِلرَّجُلِ

37. إِنْ مَعْ ذُؤابَةٍ لِرَأْسٍ حَجَبَتْ ... وَسَتَرَ الخُفُّ لِكَعْبٍ وَثَبَتْ

6باب نواقض الوضوء

38. بِخارِجٍ مِنَ المَحَلِّ يُنْقَضُ ... أَوْ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِهِ حُكْمُ الوُضُو

39. وَبِزَوالِ عَقْلٍ الاّ جَالِسا ... أَوْ قَائِماً إِنْ نامَ أَوْ لَمْسِ النِّسا

40. كَذَكَرٍ وَرِدَّةٍ لَحْمِ الجَزورْ ... مَنْ شَكَّ في وَصْفٍ على القَطْعِ يَدورْ

7باب الغسل من الجنابة

41. ذِكْرٌ وَدَلْكٌ سُنَّ وَالفَرْضُ جَلي ... مَضْمِضْ لَهُ اسْتَنْشِقْ وَعَمِّمْ وَاغْسِلِ

42. كَما رُوي لا تَنْقُضِ الضَّفْرَ يُبَلّ ... أَصْلاً لِما نُوي مِنَ الطُّهْرِ احْتَمَلْ

43. سَبَبُهُ الإِنْزالُ حَيْضٌ وَنِفاسْ ... بَيْنَ الخِتانَيْنِ الْتِقاءٌ وَتَمَاسّْ

8باب التيمم

44. وَوَصْفُهُ ضَرْبُ الصَّعيدِ الطاهِرِ لِمَسْحِ كَفَّيْهِ وَوَجْهٍ ظاهِرِ
45. شُرُوطُهُ العَجْزُ لِفَقْدٍ أَوْ ضَرَرْ كَمَرَضٍ أَوْ عَطَشٍ بَرْدٍ خَطِرْ
46. أَوْ ثَمَنٍ غالٍ لَهُ اسْتَعْمِلْ بِقَدْ رِ ما وَصِحَّةٍ وَيَمِّمْها تُجِدْ
47. في وَقْتِ مَنْعِ النَّفْلِ في النَّوافِلِ أَوْ قَبْلَ وَقْتِ الفَرْضِ لا تَسْتَعْمِلِ
48. إِنْ تَتَيَمَّمْ لِلْفَريضَةِ فَصَلّ ما شِئْتَ إِنْ تَقْصِدْ لِنَفْلٍ يَسْتَقِلّ
49. لا بُدَّ مِنْ تُرْبِ الغُبارِ يَنْقُضُ خُروجُ وَقْتٍ قُدْرَةٌ نَقْضُ الوُضُو

9باب الحيض

50. بِهِ الطَّوافُ المَسْجِدُ الوَطْءُ مُنِعْ قُرْآنٌ الصَّلاةُ صِيامٌ تَبِعْ
51. بِدْعِيٌّ الطَّلاقُ فِيهِ يُوجِبُ غُسْلاً بُلُوغاً وَاعْتِداداً يَصْحَبُ
52. وَاسْتَمْتَعَنْ دُونَ الفُروجِ بِالْمُطاقْ وَبِانْقِطاعٍ جَازَ صَوْمٌ وَطَلاقْ
53. يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ الاَقَلُّ الاَكْثَرُ خَمْسٌ مَعَ العَشْرِ وَهِيَ تَطْهُرُ
54. عَلى الأَقَلِّ في ثَلاثَةَ عَشَرْ وَالحَيْضُ مِنْ تِسْعٍ لِسِتّينَ حَضَرْ
55. ذَاتُ ابْتِداءٍ جَلَسَتْ لِجَرْيِ دَمْ فَحَيْضٌ انْ يَوْماً وَلَيْلَةً أَتَمّ
56. وَأَشْهُرٌ ثَلاثَةٌ تَكْفي لِعادْ وَتُسْتَحَاضُ إِنْ عَلى الأَكْثَرِ زَادْ
57. إِنْ تَغْتَسِلْ تَعْصِيبُها الفَرْجَ لِكُلّ وَقْتٍ وُضُو ذي سَلَسٍ فِيها نُقِلْ
58. أَيَّامُ عَادٍ حَيْضُها إِنْ تَعْتَدِ أَوْ مَيَّزَتْ فَحَيْضُها بِالأَسْوَدِ
59. أَوْ بَدَأَتْ أَوْ نَسِيَتْ وَلَمْ تُمَيْ ـيِزْ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ عَادٌ لِحَيّ
60. وَلا تَحيضُ حَامِلٌ وَهْوَ نِفاسْ مِنْ وَاحِدٍ إِلى ثَلا قَبْلَ النِّفاسْ

10باب النفاس

61. في حُكْمِهِ النِّفاسُ كَالحَيْضِ مَداهْ مِنْ لَحْظَةٍ لأَرْبَعِينَ مُنْتَهاهْ

1كتاب الصلاة

62. وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ صَلَواتْ خَمْسٌ بِتَكْليفٍ وَهُنَّ وَاجِباتْ
63. إِلا لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ تُحْظَرُ فَقِّهْ لِجاحِدٍ عِناداً يَكْفُرُ
64. إِنْ يَتَهَاوَنْ يُسْتَتَبْ إِلاّ قُتِلْ تَأْخيرُهَا لِشَرْطٍ اَوْ جَمْعٍ يَحِلّ

2باب الأذان والإقامة

65. فِي الخَمْسِ لِلرّجَالِ لا للمَرْأَةِ ... إِقامَةٌ أَذانُ شَخْصٍ صَيِّتِ
66. إِنْ يَعْلَمِ الوَقْتَ أَميناً طَاهِرا ... مُسْتَقْبِلاً وَقائِماً وَظَاهِرا
67. مُلْتَفِتاً إِلى اليَمينِ وَالشِّمالْ ... أُذْنَاهُ مَدْخَلٌ لِإِصْبَعَيْهِ حَالْ
68. حَيْعَلَةٍ وَثَابِتاً مُسْتَرْسِلا ... عِنْدَ النّدا وَاحْدُرْ لتَثْويبٍ تَلا
69. أَلفَاظُهُ بالعَدِّ خَمْسَةَ عَشَرْ ... إِقَامَةٌ إِحْدَى وَعَشْرَةٌ تُقَرّْ
70. وَلا تُرَجِّعْ أَوْ تُؤذّنْ قَبْلَها ... إِلا بِصُبْحٍ مُتْبِعا حَيْعَلَها
71. صَلاتُنا خَيْرٌ مِنْ النّوْمِ وَمَنْ ... يَحْكِي النّدا قَدْ جَا بِسُنَّةٍ تُسَنّْ

3باب شروط الصلاة

72. شَرْطٌ طَهارَةُ المَحَلِّ مِنْ خَبَثْ ... وَالثَّوْبِ وَالجِسْمِ وَطُهْرٌ مِنْ حَدَثْ
73. إِلاّ يَسِيراً كَدَمٍ عَنْهُ عُفِي ... وَإِنْ بِهَا صَلّى إِذَا لَمْ يَعْرِفِ
74. أَوْ نَاسِياً صَحّتْ وَإِنْ تُزِلْ كَذا ... أَثْنَاءَهَا وَالمَسْجِدُ الأَرْضُ إِذا
75. حانَتْ وَلا مَقْبَرَةٌ حُشٌّ كَذا ... قَارِعَةٌ حَمّامٌ اَعْطانٌ أَذَى
76. وَالظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِهِ إِلى ... صَيْرورَةِ الظِّلِ كَمِثْلٍ في الفَلا
77. مِنْ آخِرِ الظُّهْرِ لِوَقْتِ الاصْفِرارْ ... عَصْرٌ ضَرُورِيٌّ لِذَيْنِ لِلتَّوارْ
78. وَمَغْرِبٌ إِنْ غَرَبَتْ لِلشَّفَقِ ... عِشاءٌ انْ يَغِبْ لِشَطْرِ الغَاسِقِ
79. ثُمَّ الضَّرورِيُّ لِفَجْرٍ صَادِقِ ... وَالصُّبْحُ لِلطُّلوعِ مِنْ ذَا الفَالِقِ
80. أَوَّلُهُ إِلاّ عِشاً ظُهْراً أَجَلّ ... وَمَنْ يُكَبِّرْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ قُلْ
81. رَابِعُها سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ وَتِي ... مَا بَيْنَ سُرَّةٍ مَدىً وَرُكْبَةِ
82. مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ أُمٍّ وَلَدْ ... مُبَعَّضٍ وَحُرَّةٌ كُلُّ الجَسَدْ
83. إِلاّ لِوَجْهِها وَكَفَّيْها وَمَنْ ... صَلّى بِثَوْبٍ عَاتِقاً فَلْيُلْبِسَنْ
84. مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاّ لِعَوْرَةٍ سَتَرْ ... أَوْ فَرْجٍ اسْتُرْهُ وَعَادِمٌ يُقَرّْ
85. عَلَى صَلاةٍ جَالِساً وَأُومِئَتْ ... وَإِنْ تَقُمْ كَالأَصْلِ فيها أَجْزَأَتْ
86. مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً مَحَلاً طَاهِرا ... صَلّى وَصَحَّتْ عَكْسَ مَغْصوبٍ يُرَى
87. وَلِلنِّسا لِبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبْ ... لا رَجُلٍ إِلاّ الحَرِيرَ لِسَبَبْ
88. خَامِسُها اسْتِقْبَالُنا لِلْقِبْلَةِ ... إِلاّ لَدَى النَّفْلِ عَلى الرَّاحِلَةِ

89. كَعَاجِزٍ لِخَوْفٍ اَوْ غَيْرٍ وَمَنْ جَهِلَ فَالسُّؤْلُ وَمِحْرَابُ الْمُدُنْ
90. وَفِي الخَطَا فَلْيُعِدَ امّا فِي السَّفَرْ فَلْيَجْتَهِدْ وَلا إِعَادَةَ تُقَرّْ
91. أَوْلاهُمَا عِنْدَ اجْتِهَادَيْنِ الضَّرِيرْ أَوْ جَاهِلٌ قَلَّدَ لا شَيْخٌ خَبِيرْ
92. وَعَيْنَهَا إِنْ كَانَ بِالقُرْبِ الْتَزَمْ أَوْ جِهَةً إِنْ كَانَ بِالبُعْدِ اتَّسَمْ
93. سَادِسُهَا نِيَّتُهُ لَعَيْنِهَا وَجَازَ إِحْرَامٌ بُعَيْدَ حِينِهَا

5باب آداب المشي إلى الصلاة

94. نَدْبٌ إلى الصَّلاةِ بالسَّكِينَةِ مَشْيٌ وَبالوَقَارِ لَوْ أُقِيمَتِ
95. وَلا تُباعِدِ الُخطا لا تَشْبِكِ أَصَابِعاً بَسْمَلَةً لا تَتْرُكِ
96. وَفِي الدُّخُولِ دونَ سَعْيٍ قَدِّمَنْ يُمْنَاكَ وَاليُسْرى بِها الخُروجُ عَنْ
97. واذْكُرْ دُعَا المَشْيِ الخُروجِ والدُّخولْ وَلا تُصَلِّ إِنْ أُقِيمَتْ فِي النُّقولْ

6باب صفة الصلاة

98. إِنْ تَفْتَتِحْ صَلاةً ارْفَعْ كَبِّرِ عَوِّذْ وَبَسْمِلْ فِيهِما لا تَجْهَرِ
99. وَمَوْضِعَ السَّجُودِ مَنْ صَلّى نَظَرْ كَيْ يَحْضُرَ القَلْبُ بِإِثْباتِ البَصَرْ
100. فَاتِحَةٌ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ تَجِبْ نَدْبٌ لَهُ فِي سَكْتَةٍ سِرٍّ طُلِبْ
101. مُفَصَّلٌ طِوالَهُ الصُّبْحَ انْتَقِي قِصَارَهُ الَمْغرِبَ وَسِّطْ مَا بَقِي
102. أَفْعالُها هِيَ القِيَامُ والرُّكوعْ وَالرَّفْعُ رَافِعاً يَدَيْكَ بالخُضُوعْ
103. ثُمَّ السُّجُودُ رَفْعُهُ ثُمَّ السَّلامْ بَعْدَ تَوَرُّكِ الجُلوسِ فِي الختامْ
104. وَاقْبِضْ وَجَافِ البَطْنَ عَنْ فَخْذٍ وَإِنْ تَجْلِسْ لِوُسْطاكَ افْتَرِشْ رِجْلاً يُسَنّْ
105. وَادْعُ بِما صَحَّ بِبَدْءٍ وَختامْ أَثْناءَها وَبَعْدَها بَعْدَ السَّلامْ

7باب أركان الصلاة وواجباتها

106. كَبِّرْ لِلِاحْرامِ وَقُمْ إِنْ تَقْدِرِ وَاقْرأْ لِلأُمِّ وَارْكَعِ الرَّفْعُ دُري
107. وَاسْجُدْ عَلى الجَبْهةِ وَالأَنْفِ اليَدَيْنْ وَطَرَفٍ مِنْ قَدَمٍ وَرُكْبَتَيْنْ
108. ثُمَّ ارْفَعَنْ وَاجْلِسْ تَشَهَّدْ وَاطْمَئِنّْ فِي كُلِّها سَلِّمْ وَرَتِّبْ رُكْنَهُنّْ
109. وَوَاجِبٌ تَكْبِيرُها إِلاَّ الأُلى تَسْبِيحٌ انْ يَرْكَعْ أَوِ انْ يَسْجُدْ تَلا
110. حَمْدِلْ وَسَمِّعْ فِي الجُلُوسِ اسْتَغْفِرَنْ وَاجْلِسْ تَشَهَّدْ وَبِثانٍ صَلِّيَنْ
111. لِتَرْكِها فِي السَّهْوِ لا العَمْدِ اسْجُدِ بالعَمْدِ غَيْرَ سُنَّةٍ فَلْتُفْسِدِ

8باب سجود السهو

112. السَّهْوُ إِمَّا زَيْدٌ اَوْ نَقْصٌ وَشَكّْ فَأَبْطِلَنْ بِرُكْنٍ اِنْ عَمْداً تُرِكْ
113. أَوْ زَيْدِهِ كَواجِبٍ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِها عِنْدَ ادّكارٍ يَقْعُدُ
114. وَالأَجْنَبِيُّ في الصَّلاةِ إِنْ كَثُرْ أَبْطَلَ لَوْ سَهْواً وَإِنْ قَلَّ انْجَبَرْ
115. كَما امْتَطَتْ خَيْرَ الوَرَى أُمَامَةُ وَفَتْحِهِ حِينَ أَتَتْ عَائِشَةُ
116. عَنْ نَقْصِ رُكْنٍ اِنْ يُسَلِّمْ يُكْمِلِ ثُمَّتَ يَسْجُدُ لِزَيْدِهِ الجَلي
117. مَنْ قَامَ عَنْ تَشَهُّدٍ أُلٍّ رَجَعْ إِلاّ إِذا اسْتَكْمَلَ قِيّاماً يَقَعْ
118. مَنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ قُبَيْلَ الفَاتِحَهْ مِنْ رَكْعَةٍ تَلي فَجَبْراً صَحِّحَهْ
119. إِلاَّ فَأَ بْطِلْ إِنْ نُسِيَّتْ سَجَدَاتْ مِنْ أَرْبَعٍ فَاتَتْ ثَلاثُ رَكَعَاتْ
120. مَنْ شَكَّ في الرُّكْنِ وَفي العَدِّ كَمَنْ تَرَكَ مَنْ أَمَّ بَنَى حَيْثُ يَظُنّْ
121. وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ في سَهْوِ الإِمَامْ مَعْهُ وَلَوْ سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلامْ
122. تُصَفِّقُ الأُ نْثَى يُسَبِّحُ الرَّجُلْ في السَّهْوِ وَالبَعْدي لِنَقْصِ القَبْلِ قُلْ
123. إِتْمَامُهُ بَعْدَ السَّلامِ ثُمَّ مَنْ بَنَى عَلَى الظَّنِ وَأَمَّ إِذْ يَعِنّْ

9باب صلاة التطوع

124. رَوَاتِبُ الصَّلاةِ عَشْرُ رَكَعَاتْ وَكُلُّها مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَنْ ثِقَاتْ
125. قُبَيْلَ ظُهْرٍ بَعْدَهُ بَعْدَ العِشا وَبَعْدَ فَجْرٍ مَغْرِبٍ لِمَنْ يَشا
126. آكَدُها الوِتْرُ لِفَجْرٍ مِنْ عِشا بِرَكْعَةٍ وَبِثَلاثٍ قَدْ فَشا
127. أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَوَاحِدَهْ قُنوتُهُ بَعْدَ رُكوعِ المُفْرَدَهْ
128. وَمُطْلَقُ النَّفْلِ بِلَيْلٍ أَفْضَلُ لِقاعِدٍ نِصْفُ القِيامِ يُجْعَلُ
129. في البَيْتِ خَفِّفْ نَفْلَ فَجْرِكَ وَصَلّ في نِصْفِهِ الأَخِيرِ إِذْ هُوَ أَجَلّ
130. وَسُنَّ جَمْعٌ في التَّراويحِ بِلَيْلْ صَوْمٍ عِشاً عِشْرينَ رَكْعَةً يُطيلْ
131. إِنْ كُسِفَتْ شَمْسٌ أَوِ القَمَرُ صَلّ جَماعَةً أَوْ مُفْرَداً ثُمَّ أَطِلْ
132. لِسُورَةٍ مِنْ بَعْدِ الأُمِّ بِالخُضُوعْ وَرَبِّعَنْهَا كالسُّجُودِ وَالرُّكوعْ
133. ثُمَّ إِذا اسْتَسْقَيْتَ لِلْجَدْبِ الجَلي فَاخْرُجْ ضُحىً بِهَيْئَةِ التَّبَذُّلِ
134. كَالعِيدِ صَلِّ رَكْعَتَينِ وَاخْطُبِ حَوِّلْ رِداً وَاسْتَغْفِرَنْ إِنْ تَخْطُبِ
135. لا تَمْنَعَ اَهْلَ ذِمَّةٍ سَعَوْا إِلى صَلاتِها وَاعْزِلْهُمُ عَنِ المَلا

136. في أَرْبَـــعٍ وَعَشْـــرَةٍ كَالتـــالي رَامْ تَكْبِيرَتَـــيْنِ عَـــنْ سُـــجودٍ وَسَـــلامْ

10باب الساعات التي لا يصلى فيها

137. وَامْنَـعْ لِغَيْـرِ الفَـرْضِ قَبْـلَ أَنْ تَـزولْ إِنْ تَعْتَـدِلْ وَبَعْـدَ عَصْـرٍ لِلْـأُفُولْ
138. وَبَعْـدَ فَجْـرٍ لِارْتِفـاعٍ إِلاّ قَبْـلَ اصْـفِرارٍ وَطُلُـوعٍ حَـلاَّ
139. نَفْـلٌ بِرَكْعَتَـيْ طَـوافٍ وَقَضـا رَوَاتِـبٍ إِعـادَةٌ لِمـا مَضَـى
140. وَلِلجَنَـازَةِ وَنَفْـلِ السَّـبَبِ وَوَحْـدَهَا الفُـرُوضُ فِي وَقْـتٍ أُبِي

11باب الإمامة

141. فِي مُسْـلِمٍ تَرْتِيبُهـا إِذا يَكـونْ قِـرَاءَةٌ فِقْـهٌ وَهِجْـرَةٌ سِـنُونْ
142. فِي بَيْـتِ أَوْ سُـلْطانِ غَيْـرٍ لا تَـؤُمّْ أَوْ تَجْلِـسِ الا بَعْـدَ إِذْنٍ إِنْ تَـؤُمّْ
143. وَلا تَصِـحُّ خَلْـفَ فَاسِـدِ الصَّـلاهْ أَوْ تَـارِكٍ رُكْنـاً كَمَـا قَـالَ الُهـدَاهْ
144. إِلا إِذا الحَـدَثَ كُلُّهُـمْ جَهِـلْ لِلمُقْتَـدِي تَصِـحُّ لا الإِمـامِ قُـلْ
145. إِنْ جَلَـسَ الإِمَـامُ يَعْتَريـه دَا فَلْيَجْلِسـوا إِنْ لَـمْ يَكُـنْ قَـامَ ابْتِـدا
146. لِغَـيرِ مِثْـلٍ إِنْ تَـؤُمَّ المَـرْأَةُ الأُمِّـيُّ ذو السَّـلَسِ بُطْـلٌ يَثْبُـتُ
147. وَلا تَصِـحُّ عَـنْ يَسَـارٍ أَوْ أَمَـامْ إِمَامِـهِ بَـلْ عَـنْ يَمِـينٍ وَائْتِمـامْ
148. إِنْ وَقَفَـتْ جَمَاعَـةٌ عَـنِ الـيَمِينْ تَصِـحُّ لا اليَسَـارِ أَوْ أَمَـامِ ذَيْـنْ
149. لِـذِي الوُضُـو وَالافْتِـراضِ الاقْتِـدَا بِمَـنْ تَـيَمَّمَ أَوِ النَّفْـلَ ابْتَـدَا
150. وَوَسْـطَهُنَّ إِنْ تَـؤُمَّ المَـرْأَةُ أَوْ رَجُـلٌ إِنْ لَـمْ تُغَـطَّ العَـوْرَةُ
151. خَلْـفَ الإِمَـامِ يَقِـفُ الرِّجَـالُ ثُـمَّ صَـبِيٌّ الخُنْثَـى بِمَـرْأَةٍ خُـتِمْ
152. وَالرَّكْعَـةُ الرُّكُـوعُ تُـدْرَكُ بِـهِ وَالفَضْـلُ بِـالتَّكْبِيرِ فَلْتَنْتَبِـهِ

12باب صلاة المريض

153. لِمَـرَضٍ عَـاقَ القِيـامَ فَـاجْلِسِ وَاسْـتَلْقِيَنْ مِـنْ بَعْـدِ جَنْـبٍ تَأْتَسِـي
154. أَوْمِـيءْ لِعَجْـزٍ وَاقْـضِ فِي إِغْمَائِـهِ وَاجْمَـعْ لِقَصْـرٍ مَطَـرٍ وَدَائِـهِ
155. لا بُـدَّ مِـنْ قَصْـدٍ وَعُـذْرٍ مُسْـتَمِرّْ وَالفَـوْرِ فَـارِقَ الوُضُـوءِ فَـاغْتَفِرْ
156. وَنِيَّـةٍ إِنْ لَـمْ يُقَـدِّمْ قَبْـلَ أَنْ يَضِـيقَ الأُلُّ مَـعَ عُـذْرِ مَـنْ قَـرَنْ

13باب صلاة المسافر

157. لِسَـفَرِ اليَـوْمَيْنِ إِنْ يُـبَحْ حَـرِي قَصْـرٌ لِظُهْرَيْـهِ وَلِلْعِشَـا دُرِي

158. إِلاَّ مُقيمـــــاً أَرْبَعـــــاً أَوْ ذَا ائْتِمَـــــامْ أَوْ سَـــاهِياً عَـــنْ فَرْضِـــهِ وَقْـــتَ الْمُقَـــامْ
159. أَوْ قَاضِـــياً لِقَصْـــرِهِ بَعْـــدَ الْمُقَـــامْ أَوْ مَـــا نَـــوَى أَوِ التَّمَـــامَ فَالتَّمَـــامْ
160. وَالقَصْـــرُ أَفْضَـــلُ وَجَـــازَ أَنْ يُـــتِمَّ وَالقَصْـــرَ لَـــوْ شَـــهْراً نَـــوَى الرَّحِيـــلَ أَمَّ

14باب صلاة الخوف

161. صَـــلِّ بِمـــا عَـــنِ الرَّسُـــولِ ثَبَتـــا مُخْتارُهَـــا مَـــا فِي الكِتـــابِ قَـــدْ أَتَـــى
162. وَاجْعَـــلْ فَـــرِيقَيْنِ لِكُـــلِّ رَكَعَـــةُ خَلْـــفَ الإِمَـــامِ وَ لْـــتُقَمْ حِراسَـــةُ
163. وَلْيَثْبُـــتَنْ بَعْـــدَ الفَرِيـــقِ الأَوَّلِ وَلْيَنْتَظِـــرْ سَـــلامَ ثـــانٍ مُكْمِـــلِ
164. صَـــلِّ بِكُـــلِّ هَيْئَـــةٍ عِنْـــدَ اشْـــتِدادْ خَـــوْفٍ وَلَـــوْ لِغَيْـــرِ قِبْلَـــةٍ تُـــذادْ
165. وَخَـــائِفٌ أَوْمَـــا وَصَـــلَّى بِحَسَـــبْ حَـــالٍ إِذا الخَـــوْفُ عَلـــى الـــنَّفْسِ غَلَـــبْ

15باب صلاة الجمعة

166. وَانْعَقَـــدَتْ بِـــأَرْبعينَ اسْـــتوْطَنوا أَوْ فَرْسَـــخاً مِـــنْ مَسْـــجدٍ قَـــدْ قَطَنـــوا
167. لا امْـــرَأَةٍ عَبْـــدٍ مُســـافِرٍ كَفَـــتْ عَـــنْهُمْ وَذو العُـــذْرِ بِـــهِ قَـــدْ وَجَبَـــتْ
168. سَلِّمْ عَلـــى المِنبَـــرِ وَاخْطُـــبْ خُطْبَتَـــيْنْ بَعْـــدَ الأَذانِ وَاجْهَـــرَنْ بِـــرَكْعَتَيْنْ
169. وَاحْمَـــدْ بِكُـــلِّ خُطْبَـــةٍ صَـــلِّ اقْـــرَ أَنْ قُرْآنَـــهُ مَوْعِظَـــةً فَلْتَـــذْ كُـــرَنْ
170. بَكِّـــرْ تَنَظَّـــفْ وَتَطَيَّـــبْ وَاغْتَسِـــلْ أَنصِـــتْ وَلَـــوْ فِي خُطْبَـــةِ حَـــيِّ الْمُصَـــلّ
171. فِي السَّـــبْقِ وَالوَقْـــتِ وَفِي نَقْـــصِ العَـــدَدْ مَـــنْ لَـــمْ يُحَصِّـــلْ رَكْعَـــةً ظُهْـــراً عَقَـــدْ
172. وَلِلضَّـــرورَةِ تَعَـــدَّدَتْ الإِمـــامْ جَـــازَ لَـــهُ وَمَـــنْ يُخاطِـــبُ الكَـــلامْ

16باب صلاة العيدين

173. دُونَ أَذانٍ وَإِقـــــامٍ اَوْجِـــــبَنْ لِلْعيـــدِ رَكْعَتـــانِ فِي الثَّـــوْبِ الحَسَـــنْ
174. جَهْـــراً بِخُطْبَتَـــيْنِ تُحْتَمَـــانِ وَالتَّـــ ـــتَكْـــبيرُ سَـــبْعَةٌ فَسِـــتَّةٌ ثَبَـــتْ
175. خَلِّلْـــهُ بِالحَمْـــدِ وَبِالصَّـــلاةِ مَـــعْ رَفْـــعٍ مُقـــارِنٍ لَـــهُ حَيْـــثُ وَقَـــعْ
176. عَجِّـــلْ لِلاَضْـــحَى وَ لِفِطْـــرٍ أَخِّـــرِ وَاغْتَسِـــلَنْ نَظِّـــفْ تَطَيَّـــبْ وَاحْضُـــرِ
177. وَفِي المُصَـــلَّى لا تَنَفَّـــلْ كَبِّـــرِ بِلَيْلَـــةِ العِيـــدَ يْـــنِ بِالأَضْـــحى اذْكُـــرِ
178. مِنْ فَجْـــرِ تاسِـــعٍ وَمِـــنْ بَعْـــدِ الصَّـــلاهْ فَرْضـــاً وَفِي الجَمْـــعِ وَشَـــفْعاً مُنْتَهـــاهْ
179. لِلْعَصْـــرِ مِـــنْ رابِـــعِ نَحْـــرِهِ وَمَـــنْ يُـــدْرِكْ سَـــلامَها أَتَـــمَّ خَيِّـــرَنْ
180. مَـــا بَـــيْنَ تَـــرْكِ رَكْعَتَـــيْنِ أَرْبَـــعِ إِعـــادَةٍ لَهـــا بِفَـــوْتٍ وَاقِـــعِ

181. حُكْمَ الأَضَاحِي الصَّدَقاتِ وَضِّحَنْ زَوائِدُ التَّكْبيرِ خُطْبَةٌ تُسَنّْ

182. وَيُكْتَفَى مِنْ مِصْرِها بِأَرْبَعينْ صَلَّوْا بِحِلٍّ لِزَوالٍ خَارِجينْ

1كتابُ الجَنائز

183. هَلِّلْ بِجَنْبِ مَيِّتٍ عِنْدَ احْتِضا رٍ شُدَّ لَحْياً مُغْمِضاً إِذا قَضَى

184. نَاوِلْ أَذىً بِخِرْقَةٍ عَصْراً يَلِيقْ لِبَطْنِهِ وَلْتَسْتُرَنْ سِتْرَ الشَّفيقْ

185. وَاغْسِلْ كَحَيٍّ وَبِسِدْرٍ عَطِّرِ مَا رَقَّ مَوْضِعَ السُّجودِ جَمِّرِ

186. أَكْفانُهُ بَيِّضْ ثَلاثٌ للرَّجُلْ لامْرَأَةٍ خَمْسٌ وَنَشِّفْ إِنْ غُسِلْ

187. وَزِدْ لِسَبْعٍ غَسَلاتٍ مَا بَقِي شَيْءٌ وَقُصَّ شَعَراً ظُفْراً سُقِ

188. لِفافَةً قَمِيصَهُ هُمَا إِزارْ وَهْيَ لِفافَتانِ دِرْعٌ وَخِمَارْ

189. عِنْدَ المَماتِ بَطْنَهُ ثَقِّلْ وَلا تَسْرَحْ وَرَأْسُها قُرونا جُعِلا

190. الأَوْلى لَدَى الصَّلاةِ وِالغُسْلِ الكَفَنْ وَصِي أَبٌ جَدٌّ وَذُو التَّعْصيبِ عَنّْ

191. وَامْرَأَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأَمّْ أَمِيرٌ انْ صَلَّى قُبَيْلَ الأَبِ ثَمّْ

192. صَلِّ عَلَى المَيْتِ وَكَبِّرْ أَرْبَعا اقْرَأْ وَصَلِّ ادْعُ وَسَلِّمْ وَارْفَعا

193. صَلِّ عَلَى القَبْرِ لِشَهْرٍ وَانْوِهَا لِغائِبٍ غَيْرَ الشَّهيدِ فَاحْوِهَا

194. إِنْ يَتَعَذَّرْ غَسْلُهُ لِسَبَبِ يُمِّمَ وَالمُحْرِمَ حِرْماً جَنِّبِ

195. بِالغُسْلِ إِن يُوجَدْ كَزَوْجٍ فَاعْمَلِ فِي القَبْرِ مَا مَسَّتْهُ نَارٌ فَاحْظُلِ

196. كَالخَشَبِ الآجُرِّ مَا عَلَى الشَّهيدْ مِنَ الجُلُودِ وَالدُّروعِ وَالحَديدْ

197. وَالْحَدْ لَهُ نَدْباً وَكَفِّنِ الشَّهيدْ فِي ثَوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الجَديدْ

198. وَنُدِبَتْ تَعْزِيَةٌ حَلَّ البُكا إِنْ لَمْ يَكُنْ نِياحَةً نَدْباً حَكى

199. لِرَجُلٍ لا بَأْسَ بِالزِّيارَةِ لِلْقَبْرِ وَالدُّعَا وَبَذْلِ القُرْبَةِ

200. فُروضُها التَّكْبيرُ وَالدُّعَا السَّلامْ قِرَاءَةٌ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الأَنامْ

1كتاب الزكاة

201. زَكِّ نِصَابَ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكْ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ لَوْ بَعْدُ هَلَكْ

202. لا حَوْلَ فِي الخَارِجِ مِنْ أَرْضٍ وَضُمّْ لِأَصْلِهِ النَّمَا وَزَرْعاً إِنْ تَؤُمّْ

203. فَلِلْحَصادِ وَهْيَ فِي عَرْضٍ ثَمَنْ سَائِمَةٍ مَا أَخْرَجَتْ أَرْضُ المَنَنْ

2باب زكاة السائمة

204. نُصُبُ إِبْلٍ بَقَرٍ ثُمَّ الغَنَمْ ... خَمْسٌ ثَلاثُونَ وَ أَرْبَعُونَ تَمْ

205. مِنْ قَبْلِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ شِياهْ ... وَبَعْدَها بِنْتُ مَخاضٍ وَتَلاهْ

206. بِنْتُ لَبُونٍ فِي ثَلاثِينَ وَسِتّْ ... وَحِقَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ إِنْ تَلَتْ

207. لِسِتَّةٍ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتّْ ... تِينَ وَإِنْ سَبْعِينَ سِتَّةٌ تَلَتْ

208. بِنْتَا لَبُونٍ حِقَّتانِ إِنْ تَلَتْ ... وَاحِدَةٌ تِسْعِينَ ثُمَّ إِنْ عَلَتْ

209. لِمِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكُونْ ... عَدَّ ثَلاثٍ مِنْ بَناتِ لَبُونْ

210. لِلأَرْبَعِينَ بَعْدَ ذَا بِنْتُ لَبُونْ ... وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ

211. مِنْ غَنَمٍ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ ثُمّْ ... فِي مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَثَمّْ

212. شَاتَانِ أَمَّا واحِدٌ وَمِائَتانْ ... فَبِثَلاثٍ مِنْ شِياهٍ تُسْتَبانْ

213. وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةِ ... عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاثِينَ لِتِي

214. مَعْ عَشْرَةٍ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَبِي ... عانِ لِسِتِّينَ بِسَبْعِينَ اطْلُبِ

215. مُسِنَّةً مَعَ تَبِيعٍ إِنْ سَمَا ... فِي أَرْبَعِينَ مَعْ ثَلاثِينَ هُمَا

216. عِشْرِينَ دِرْهَماً وشَاتَيْنِ ادْفَعِ ... أَيّاً وَخُذْ لِسِنٍّ ادْنَى أَرْفَعِ

217. لا تَأْخُذَنْ مِنْ شِرَارِ النَّعْمِ أَوْ ... كَرائِمٍ بَلْ وَسَطٍ فِيما رَأَوْا

218. وَهْيَ بِأُنْثَى سَلِمَتْ مِنَ السَّقَمْ ... كَبِيرَةٍ إِلا التَّبِيعَ إِنْ يُؤَمّْ

219. فِي بَقَرٍ وَإِبِلٍ ابْنُ اللَّبُونْ ... إِنْ عُدِمَتْ بِنْتُ مَخاضٍ فَيَكُونْ

220. وَفِي صِغارٍ وَمِراضٍ وَذُكُورْ ... تَمَحَّضَتْ خُذْها إِذاً وَلا تَجُورْ

221. إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ الجَوامِيسِ البَقَرْ ... أَوْ مَعَ مَعْزٍ ضَأْنٌ اَوْ بُخْتٌ يُقَرّْ

222. مَعَ العِرابِ أَوْ سَمِينٌ مَعْ هَزِيلْ ... أَوِ الكِرامُ مَعْ لِئامٍ فَيُنِيلْ

223. زَكاتَها مِنْ صِنْفِ مَا هُوَ جَزِيلْ ... جازَ وَقَيِّمْ مُطْلَقاً كَيْما تُنِيلْ

224. وَخِلْطَةٌ إِنْ يَتَّحِدْ مَرْعىً مَّبِيتْ ... فَحْلٌ مَحَلٌّ مَحْلَبٌ وَإِنْ سَقَيْتْ

225. فَذا نِصابٌ وَاحِدٌ إِنْ حَالَ حَوْلْ ... عَلَى المَواشي حَاصِصَنْ وَارْجِعْ بِطَوْلْ

3باب زكاة الخارج من الأرض

226. فِي الحَبِّ وَالثَّمْرِ يُكالُ يُدَّخَرْ ... إِنْ بَلَغَ الخَمْسَ مِنَ اَوْسُقٍ تُقَرّْ

227. بِحَبِّ العُشْرُ إِنِ السَّقْيُ سَما ... وَنِصْفُهُ بِآلَةٍ قَدْ عُلِما

228. مِنْ بَعْدِ الإِفْـراكِ الصَّـلاحِ مِـنْ نَّقِـي وَيَـابِسٍ فِي الحَـبِّ وَالثَّمْـرِ سُـقِي
229. فِي مـا كَـأُجْرَةٍ فَـلا زَكـاةَ لا تُكَمِّـلِ الثَّمْـرَ بِحَـبٍّ مُسْـجَلا
230. وَوَجَبَـتْ فِي الصِّـنْفِ لَـوْ تَعَـدَّدَتْ أَنوْاعُـهُ بِخَيْرِهـا قَـدْ أَجْـزَأَتْ
231. فِي المَعْـدِنِ الزَّكـاةُ إلاّ العَنْبَـرا وَاللُّؤْلُـؤَ المَرْجَـانَ وَالصَّـيْدَ وَرَا
232. تَصْـفِيَةٍ وَسَـبْكِهِ كَمـا عُهِـدْ إِنْ بَلَـغَ النِّصـابَ مِنْـهُ مَـا وُجِـدْ
233. وَفِي الرِّكـازِ قَـلَّ ذَاكَ أَوْ كَثُـرْ خُمُسُـهُ وَهُـوَ مـالٌ قَـدْ قُبِـرْ

4باب زكاة الأثمان

234. فِي الـدِّرْهَمِ الـدِّينارِ رُبْـعُ العُشُـرِ مِـنْ مِـائَتَيْنِ أَوْ لِعِشْـرِينَ دُرِي
235. لا قُنْيَـةٍ بَـلْ هُـوَ مِـنْ مُـدَّخَرِ وَ لَـوْ حَرامـاً أَوْ كِـراؤُهُ دُرِي
236. إِنْ مُوِّهـا فَخَيِّـرَنَّ بَـيْنَ أَنْ يُخْـرِجَ مِـنْ أَصْـلٍ أَوِ الصَّـافِي الحَسَـنْ
237. لِ مْـرَأَةٍ لِبْسُـهُما وَلِلرَّجُـلْ كَخـاتَمٍ مِـنْ فِضَّـةٍ أَ يْضـاً يَحِـلّ

5باب حكم الدين

238. لِمـا عَلـى المَلـي كَمَغْصُـوبٍ قَـدَرْ عَلَيْـهِ وَالمَجْحـودِ إِنْ حـالٌ ظَهَـرْ
239. زَكِّ لِمـا مَضـى إِذا قَـبْضٌ حَصَـلْ إِلاّ فَـلا زَكـاةَ لَـوْ حَـوْلاً وَصَـلْ
240. كَنَقْصِـهِ النِّصـابَ أَوْ يَسْـتَغْرِقُ وَالـدَّ يْـنُ كَالصَّـداقِ فِيمـا حَقَّقُـوا

6باب زكاة العروض

241. زَكِّ بِنِيَّـةِ التِّجـارَةِ لِمَـالْ قُـوِّمَ بِالأَقَـلِّ مِـنْ عَـيْنٍ وَحـالْ
242. عَلَيْـهِ حَـوْلٌ وَلْتُكَمِّـلْ إِنْ نَقَـصْ ذَا العَرْضُ مِنْ عَـيْنٍ إِذَا لَـمْ يَـكُ خُـصَّ
243. بِنِيَّـةِ اقْتِنـاءٍ انْ كـانَ فَـلا زَكـاةَ فِي العَكْـسِ زَكـاةٌ مُسْـجَلا

7باب زكاة الفطر

244. إِنْ مُسْـلِمٌ مَلَـكَ فَضْـلاً عَـنْ عِيَـالْ بِيَوْمِـهِ أَخْرَجَهـا عَـنِ العِيَـالْ
245. وَهِـيَّ صَـاعٌ مِـنْ شَـعِيرٍ أَوْ سَـوِيقْ أَوْ تَمْـرٍ اَوْ زَبِيـبٍ اَوْ مِـنَ الـدَّقِيقْ
246. أَوْ قوتِـهِ وَعَـنْ كَجُـزْءٍ تَجِـبُ إِخْراجُهـا قَبْـلَ الصَّـلاةِ يُنْـدَبُ
247. تَقْـدِيمُها لا العَكْـسُ بِـاليَوْمَيْنِ جَـازْ تَفْرِيقُهـا وَجَمْعُهـا صَـرْفاً مُجـازْ

8باب إخراج الزكاة

248. إِخْراجُهـا تَـأْخِيرُهُ إِذْ يُمْكِـنُ عَـنْ وَقْتِهـا حِـرْمٌ بِـذَاكَ يَضْـمَنُ

249. تَعْجيلُهـــا إِنْ كَمُـــلَ النِّصـــابُ صَـــحَّ لِمَصْـــرِفٍ عَـــنْ غَيْـــرِهِ لَـــوْ صـــارَ نَـــحْ
250. إِنْ عُجِّلَـــتْ وَ تَلِـــفَ المـــالُ فَـــلا تَرْجِـــعُ وَ النَّقْـــلَ لِقَصْـــرٍ احْظُـــلا
251. إِلاّ إِذا عُـــدِمَ مَصْـــرِفٌ يَحـــوزْ لِمَصْـــرِفٍ لَـــوْ مـــاتَ أَوْ أَثْـــرَى تَجـــوزْ

9باب من يجوز دفع الزكاة إليه

252. مَصْـــرِفُها في ســـورَةِ التَّوبَـــةِ جَـــا فَـــالْتَزِمَنْ تَرْتيبَهـــا وَ لْتُخْرِجـــا
253. بِقَـــدْرِ حـــاجِ غـــارِمٍ وَ ابْـــنِ السَّـــبيلْ مُكاتَـــبٍ فَقِـــيرِ مِسْـــكينٍ مُعيـــلْ
254. مَـــعَ الغِنَـــى لِـــدَ يْـــنِ صُـــلْحٍ عامِـــلِ مُؤَلَّـــفٍ غَـــازٍ تَجـــوزُ فَاقْبَـــلِ
255. وَ دَفْعُهـــا لِواحِـــدٍ جـــازَ جَـــرى بِـــهِ النَّبِـــي بَـــني زُرَ يْـــقٍ أَمَـــرا

10باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

256. وَ لا تَحِـــلُّ لِلنَّبِـــيِّ أَوْ ذَويـــهْ كَـــذا الغَنِـــي مُكْتَسِـــبٍ يَقْـــوى عَلَيْـــهْ
257. وَ لا يَجـــوزُ دَفْعُهـــا لِمَـــنْ تَعـــولْ أَوْ وَالِـــدٍ أَوْ وَلَـــدٍ حَسْـــبَ النُّقـــولْ
258. أَوْ كـــافِرٍ أَوْ زَوْجٍ انْ تَهَيَّـــأَتْ وَ غَلَطـــاً رَامَ الغَنِـــيَّ أَجْـــزَأَتْ
259. وَ لِجَميـــعِ هَـــؤُلا التَّطَـــوُّعُ يَجـــوزُ وَ الفَضْـــلُ إِلَـــيْهِمْ يُرْجَـــعُ

1كتاب الصيام

260. بِـــرُؤْ يَـــةِ الهِـــلالِ إِنْ حَـــالَ قَتَـــرْ أَوْ تَـــمَّ شَـــعْبانُ وُجُوبُـــهُ ظَهَـــرْ
261. عَلَـــى المُكَلَّـــفِ وَنَـــدْباً لِلصَّـــبي إِنْ صـــيمَ بِالعَـــدْلِ فَفِطْـــرُهُمْ أُبـــي
262. إِلا بِعَـــدْلَيْنِ وَمَـــنْ بِوَاحِـــدِ أَوْ غَيْمِـــهِ صَـــامَ فَفِطْـــرَهُ ارْدُدِ
263. إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ بَعْـــدَ تَمَـــامِ العَـــدَدِ أَوْ رُؤْيَـــةٍ بِهـــا الـــبِلادُ تَهْتَـــدِي
264. إِنْ تَشْـــتَبِهْ عَلَـــى الأَســـيرِ الأَشْـــهُرُ إِنْ صـــامَ لا مِـــنْ قَبْلِـــهِ فَيُعْـــذَرُ

2باب أحكام المفطرين في رمضان

265. وَ لِلمَـــريضِ الفِطْـــرُ إِنْ تَضَـــرَّرا كَـــذا المُســـافِرُ إِنِ القَصْـــرُ جَـــرى
266. وَ امْنَـــعْ لِحـــائِضٍ كَـــذاكَ النُّفَســـا صَـــوْماً وَ لا يُجْـــزِئُ بَـــلْ فِيـــهِ إِسـا
267. وَ حامِـــلٌ وَ مُرْضِـــعٌ إِنْ خافَتـــا أَطْعَمَتـــا عَـــنْ كُـــلِّ يَـــوْمٍ قَضَـــتا
268. وَ عَـــاجِزٌ لِكِبَـــرٍ كَـــزَمِنِ أَطْعَـــمَ لا غَيْـــرُ كَمـــا في السُّـــنَنِ
269. ثُـــمَّ القَضـــا عَلَـــى مَـــنَ افْطَـــرَ وَلا كَفَّـــارَةٌ دُونَ الجِمـــاعِ تُعْتَلَـــى
270. وَ هِـــيَّ عِتْـــقُ مُـــؤْمِنٍ ثُـــمَّ صِـــيامْ شَـــهْرَ يْـــنِ مَـــعْ تَتـــابُعٍ لِـــذا الصِّـــيامْ

271. ثُـــمَّ لِسِـــتِّينَ فَقِـــيراً تُطْعِـــمُ ... إِنْ لَـــمْ تَجِـــدْ قَـــدْ سَـــقَطَتْ عِنْـــدَهُمُ

272. تَكْرِيرُهـــا مِـــنْ قَبْـــلِ الاطْعَـــامِ لُغِـــي ... وَ مُمْسِـــكٌ كَصَـــائِمٍ فِيمَـــا ابْتُغِـــي

273. مُفَـــرِّطٌ مَـــعَ القَضَـــاءِ يُطْعِـــمُ ... وَ مَيِّـــتٌ عَنْـــهُ ذَوُوهُ إِنْ هُـــمُ

274. دُونَ القَضَـــا وَ إِنْ لِنَـــذْرٍ كَـــانَ صَـــامْ ... عَنْهُ الـــوَلِي كَكُـــلِّ نَـــذْرٍ إِذْ يُـــرَامْ

3باب ما يفسد الصيام

275. بِالأَكْـــلِ وَ القَـــيْءِ سَـــعوطٍ أَبْطِـــلِ ... كَـــذا المَـــذِي أَوِ المَنِـــي عَمْـــداً قُـــلِ

276. لا ناسِـــياً أَوْ مُكْرَهـــاً أَوْ نائمـــا ... وَ اسْتَصْـــحِبِ الحـــالَ لِشَـــكٍّ ســـاوَما

277. وَ بِنَهـــارٍ أَكْلُـــهُ لَـــيْلاً يَظُـــنّْ ... أَوْ يَحْـــتَجِمْ كَحـــاجِمٍ فَـــأَبْطِلَنّْ

278. لا واصِـــلٌ لِحَلْقِـــهِ بِالمَضْمَضَـــهْ ... كَـــداخِلٍ إِحْلِيلَـــهُ فَلْتَرْفُضَـــهْ

4باب صيام التطوع

279. أَفْضَـــلُهُ صِـــيامُ داوودَ وَ كـــانْ ... شَـــطْراً مِـــنَ الـــدَّهْرِ وَ بَعْـــدَ رَمَضـــانْ

280. مُحَـــرَّمٌ وَعَشْـــرُ ذِي الحِجَّـــةِ بـــانْ ... أَحَبُّـــهُ إِلى الإِلـــهِ رَمَضـــانْ

281. وَ سِـــتَّةٌ مِـــنْ شَـــهْرِ شَـــوَّالَ كَصَـــوْمْ ... دَهْـــرٍ وَ كَفِّـــرْ سَـــنَةً بِصَـــوْمِ يَـــوْمْ

282. أَيْ عَاشـــورا وَ سَـــنَتَيْنِ عَرَفَـــهْ ... إِلا لِمَـــنْ حَـــجَّ فَكُـــرْهٌ صَـــرَفَهْ

283. فِي البِـــيضِ وَ الخَمِـــيسِ الاِثْنَـــيْنِ نُـــدِبْ ... إِنْ عَمْـــداً اَفْطَـــرَ فَـــلا قَضـــا يَجِـــبْ

284. كَكُـــلِّ نَفْـــلٍ وَ تَطَـــوُّعٍ يُـــرى ... إِلا بِحَـــجٍّ عُمْـــرَةٍ كَيْـــفَ جَـــرى

285. صِـيامُ الاَضْـحى الفِطْـرِ نَصـاً يُمْنَـعُ ... أَيّـــامِ تَشْـــرِيقٍ وَ لا تَمَتُّـــعُ

286. وَ فِي مَحَـــلِّ لَيْلَـــةِ القَـــدْرِ اخْتُلِـــفْ ... وَ الـــوِتْرُ مِـــنْ عَشْـــرٍ أَواخِـــرٍ وُصِـــفْ

5باب الاعتكاف

287. وَهْـــوَ لُـــزومُ طاعَـــةِ اللهِ عَـــلا ... مُجْتَنِبـــاً بِقُـــرَبٍ مُشْـــتَغِلا

288. مِـــنْ دُونِ شَـــرْطٍ لا خُـــروجَ إِنْ قَـــدَرْ ... أَجِـــزْ لِسُـــؤْلٍ لا النِّســـا هُـــنَّ حَظَـــرْ

289. فِي الأَصْـــلِ سُـــنَّةٌ وَ بِالنَّـــذْرِ يَجِـــبْ ... مِـــنْ مَـــرْأَةٍ فِي أَيِّ مَسْـــجِدٍ تُحِـــبّْ

290. مِـــنْ رَجُـــلٍ فِي مَسْـــجِدِ الجَماعَـــةِ ... وَ يُسْـــتَحَبُّ كَوْنُـــهُ لِلْجُمْعَـــةِ

291. وَ نَـــذْرُ هُ واقٍ بِـــأَيِّ مَسْـــجِدِ ... إِلاّ ثَلاثَـــةً لِغَيْرِهـــا اُرْدُدِ

292. إِنْ نَـــذَرَ الأَقْصـــى وَ مَسْـــجِدَ الرَّسُـــولْ ... ثُـــمَّ الحَـــرامَ وَ بِـــهِ قَطْعـــاً قَبُـــولْ

293. نَـــذْرٌ لِـــذَيْـــنِ وَ بِمَسْـــجِدِ الرَّســـولْ ... مَنْ نَذَرَ الأَقْصى يُـــرى أَ يْـــضاً قَبـــولْ

1كتاب الحج والعمرة

294. الحَـــجُّ فَـــرْضٌ مَـــرَّ ةً كَـــالعُمْرَةِ بِشَـــرْطِ تَكْليـــفٍ مَـــعَ اسْـــتِطاعَةِ

295. حُرِّيـــــةٍ زَادٍ مَـــــعَ الرَّاحِلَـــــةِ مِـــنْ بَعْـــدِ دَ يْـــنٍ مُؤْنَـــةٍ واجِبَـــةِ

296. وَ مَحْـــرَمٍ لِمَـــرْأَةٍ وَ إِذْ يَمـــوتْ مُفَرِّطـــاً أَدَّاهُمـــا وَالٍ يَقُـــوتْ

297. فاقِـــدُ قُـــدْرَةٍ وَ مَـــرْأَ ةٌ بِغَيْـــرْ مَحْـــرَمٍ انْ حَجّـــا فَيُجْـــزي لا الصَّغيـــرْ

298. وَ العَبْـــدُ لا يُجْزيهِمـــا لَكِـــنْ يَصِـــحّْ عَنْ غَيْـــرٍ اَوْ نَـــذْرٍ يَقَـــعْ فَرْضـــاً وَ صَـــحّْ

2باب المواقيت

299. ميقاتُـــهُ الزَّمـــاني شَـــوَّالٌ وَ ذُو الْـــ ـــــقِعْدَةِ ذُو الحِجَّـــةِ عَشْـــرُهُ الأُوَلْ

300. ثُـــمَّ المَكـــانِيُّ يَلَمْلَـــمُ الـــيَمَنْ وَ ذُو الحُلَيْفَـــةِ المَدينَـــةُ اعْلَمَـــنْ

301. وَ جُحْفَـــةٌ لِلشَّـــامِ مِصْـــرَ المَغْـــرِبِ وَ ذاتُ عِـــرْقٍ لِعِـــراقٍ يَعْـــرُبِ

302. قَـــرْنٌ لِنَجْـــدٍ وَ المَواقيـــتُ لِمَـــنْ مَـــرَّ وَ دونَهـــا فَمِـــنْ حَيْـــثُ سَـــكَنْ

303. وَ لَوْ بِمَكَّةَ وَ أَدْنَى الحِلِّ فِـــــي عُمْـــــرَتِهِمْ إِذا أَهَلُّـــوا فَاقْتَـــــف

304. لِغَيْـــرِ حاجَـــةٍ تَكَـــرَّرَتْ قِتـــالْ حَـــرِّمِ دُخـــولَ مَكَّـــةٍ عَلـــى الحَـــلالْ

305. إِنْ يَـــدْخُلِ الحَـــلالُ بِالعُـــذْرِ فَمِـــنْ حَيْـــثُ نَـــوى الحَـــجَّ بِـــإِحْرامٍ قَمِـــنْ

306. وَ إِنْ مِنَ الميقـــاتِ حَيْـــثُ كـــانَ جـــازْ أَحْـــرَمَ لا دَمَ وَ قَبْلَـــهُ مُجـــازْ

3باب الإحرام

307. وَ يُسْـــتَحَبُّ الاشْـــتِراطُ وَ يُسَـــنّْ غُسْـــلٌ تَطَـــيُّبٌ تَنَظُّـــفٌ حَسَـــنْ

308. ثُمَّـــتَ يَلْـــبَسُ إِزاراً وَ رِدا وَ لِنَظافَـــةٍ بَيـــاضٍ قَصَـــدا

309. ثُـــمَّ يُصَـــلِّي رَكْعَتَـــيْنِ يُحْـــرِمُ بَعْـــدَهُما وَ لَفْظُـــهُ مُقَـــدَّمُ

310. وَ خَيِّـــرَنْ بَـــيْنَ الـــثَّلاثِ قَـــدِّمَنْ تَمَتُّعـــاً وَأَفْـــرِدَنْ وَ أَقْـــرِنَنْ

311. بِعُمْـــرَةٍ يُهِـــلُّ مَـــنْ تَمَتَّعـــا وَ حَجَّـــةً مِـــنْ بَعْـــدِ حِـــلٍّ أَوْقَعـــا

312. وَ مُفْـــرِدٌ يُهِـــلُّ بِـــالحَجِّ فَقَـــطْ إِنْ يُـــدْخِلِ العُمْـــرَةَ عِقْـــدُها انْفَـــرَطْ

313. وَهْـــوَ بِعُمْـــرَةٍ يُهِـــلُّ بِـــالقِرانْ وَ يُـــدْخِلُ الحَـــجَّ وَ لا حِـــلَّ اسْـــتَبانْ

314. إِذا اسْـــتَوى لَبّـــى وَ الاكْثـــارُ نُـــدِبْ وَ اجْهَـــرْ بِهـــا إِلاّ لِمَـــرْأَةٍ تُصِـــبْ

315. وَ أُكِّـــدَتْ إِذا عَـــلا إِذا هَـــبَطْ أَوْ لَقِـــيَ النَّـــاسَ أَوِ الحَظْـــرَ اخْتَـــبَطْ

316. وَ قْـــتَ الصَّـــباحِ و المَســـاءِ وَ السَّـــحَرْ بَعْـــدَ الصَّـــلاةِ صَـــوْتِ مَـــنْ لَبّـــى تُقَـــرّْ

4باب محظورات الإحرام

317. وَ يَمْنَعُ الإِحْرامُ حَلْقَ الشَّعَرِ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَ قَلْمَ الظُّفُرِ
318. وَ الطِّيبَ وَ الصَّيْدَ المُباحَ وَ المَخيطْ إلا السَّراويلَ الخِفافَ مِنْ مُحيطْ
319. إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلاً إزاراً وَ الدَّمُ إِنْ يَقْتَرِفْ ثَلاثَةً فَيَلْزَمُ
320. مِنْ ظُفْرٍ اَوْ شَعْرِ الاَقَلُّ يُطْعِمُ مُداً وَلا شَيْءَ لَدَيْهِمْ يَلْزَمُ
321. في شَعْرَةٍ بِالعَيْنِ أَوْ ظُفْرٍ كُسِرْ أَوْ عَقْدِهِ عَقْدَ النِّكاحِ المُنْحَظِرْ
322. مُباشِرٌ دونَ الفُروجِ أَنْزَلا بَدَنَةٌ إلا فَشاةً بَذَلا
323. وَ إِنْ يَطَأْ في الفَرْجِ قَبْلَ حِلِّهِ فَفاسِدٌ وَ لا غِنى عَنْ فِعْلِهِ
324. في قابِلٍ وَ حاضِرٍ وَ يَنْحَرُ بَدَنَةً إلا فَشاةٌ تَجْبُرُ
325. لَكِنْ مِنَ التَّنْعيمِ أَيْضاً يُحْرِمُ لِكَيْ يَطوفَ مُحْرِماً وَ يَأْثَمُ
326. وَ عُمْرَةٌ كَذا بِوَطْءٍ تَفْسُدُ فَيَلْزَمُ القَضا وَ شاةٌ تُفْصَدُ
327. كَالرَّجُلِ المَرْأَةُ في كُلٍّ وَ لا تَسْتُرُ وَ جْهاً وَ المَخيطَ فَاقْبَلا

5باب الفدية

328. وَ فِدْيَةُ الطِّيبِ الأَذى كَذا اللِّباسْ وَالصَّيْدِ بِالتَّخْيِيرِ دونَما الْتِباسْ
329. مِنْ نَعَمٍ في الصَّيْدِ مِثْلُ ما قُتِلْ أَوْ قَوِّمِ المِثْلَ بِأَمْدادٍ وَصِلْ
330. مُدٌّ لِمِسْكينٍ كَذا إِنْ تَصُمِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ فَاعْلَمِ
331. وَالطَّيْرُ لا غَيْرُ يُقَوَّمُ فَقَطْ وَلَيْسَ فيهِ المِثْلُ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ
332. إلا النَّعامَةَ كَذا الحَمامَةُ فَهذِهِ شَاةٌ وَتي بَدَنَةُ
333. في الباقِياتِ صُمْ ثَلاثاً انْ تُرِدْ أَوْ آصُعاً ثَلاثَةً تَمْراً أَفِدْ
334. سِتَّةَ أَفْرادٍ ضِعافٍ فُقَرا أَوْ ذَبْحَ شاةٍ إِنْ تَشا بِلا امْتِرا
335. ثُمَّ التَّمَتُّعُ كَما في الآيَةِ هَدْيٌ فَصَوْمُ عَشْرَةٍ فُرِّقَتِ
336. كَالفَوْتِ وَالجِماعِ وَالمُباشَرَهْ وَالحَصْرِ لَكِنْ حَيْثُ كُنْتَ فَانْحَرَهْ
337. وَلا تُفَرِّقْ صَوْمَهُ إِنْ يَلْزَمِ غَيْرَ الأَذى وَالحَصْرِ سُقْ لِلْحَرَمِ
338. إِنْ كُرِّرَ المَحْظورُ لا تُكَرِّرِ كَفَّارَةً إلاّ لِجِنْسٍ آخَرِ
339. أَوْ صَيْدٍ اَوْ كَفَّرْتَ عَنْ أُلٍّ سَبَقْ وَ صُمْ بِأَيِّ بَلَدٍ كَيْفَ اتَّفَقْ
340. لا شَيْءَ في سَهْوٍ سِوى حَلْقٍ وَ صَيْدْ تَقْليمٍ اَوْ وَطْءٍ فَكَالعَمْدِ الشَّديدْ

6باب دخول مكة

341. وَ مَكَّـــةُ تُـــدْخَلُ مِـــنْ أَعْلـــى وَ مِـــنْ بـــابِ بَـــنِي شَـــيْبَةَ لِلْبَيْـــتِ الحَسَـــنْ
342. وَ احْمَدْ وَ كَبِّرْ وَ ادْعُ وَ ارْفَعِ اليَـدَ يْـنْ وَ طُـفْ بِـهِ مُضْـطَبِعاً عَكْـسَ الـيَمينْ
343. لِلمُفْـــرِدِ المُقْـــرِنِ سَـــمِّ بالقُـــدومْ لِلْحَجَـــرِ الأَسْـــوَدِ قَبِّـــلْ إِذْ تَقـــومْ
344. لِـــذا الطَّـــوافِ أَوْ أَشِـــرْ أَوِ الْمَـــسِ وَ ارْمُـــلْ ثَلاثـــاً وَ امْـــشِ بَعْـــدُ لا تُســـي
345. مِـــنْ حَجَـــرٍ تَبْـــدَأُ الاَشْـــواطَ تُـــتِمّْ سَـــبْعَتَها وَ اسْـــتَلِمِ الـــرُّكْنَيْنِ ثَـــمّْ
346. عِنْـــدَ المُحـــاذاةِ وَ كَبِّـــرْ هَلِّـــلِ خَلْـــفَ المَقـــامِ رَكْعَتَـــيْنِ فَافْعَـــلِ
347. وَ اسْـــتَلِمِ الـــرُّكْنَ وَ لِلصَّـــفا ارْتَـــقِ كَبِّـــرْ وَ هَلِّـــلْ وَ ادْعُ لِلْبَيْـــتِ ارْمُـــقِ
348. وَ امْـــشِ وَ بَـــيْنَ العَلَمَـــيْنِ فَاسْـــعَ لا تَعْـــدُ لِمَـــرْوَةٍ وَقِـــفْ مُسْـــتَقْبِلا
349. حَـــتى تُـــتِمَّ سَـــبْعَةً مِـــنَ الصَّـــفا تَخْتِمُهـــا بِمَـــرْوَ ةٍ وَ قَـــدْ وَفى
350. وَ قَصِّـــرَنْ فِي عُمْـــرَةٍ تَمَتُّـــعِ إِنْ لَـــمْ يَسُـــقْ لا غَيْـــرُ حَـــلَّ فَاسْـــمَعِ
351. كَالرَّجُـــلِ المَـــرْأَةُ فِي كُـــلٍّ وَ لا تَرْمُـــلُ فِي سَـــعْيٍ طَـــوافٍ فُعِـــلا

7صفة الحج

352. إِلى مِـــنىً تُحْـــرِمُ مِـــنْ مَكَّـــةَ يَـــوْمْ تَرْوِيَـــةٍ وَ بِـــتْ بِهـــا قَبْـــلَ القُـــدومْ
353. لِعَرَفـــاتٍ وَ اجْمَـــعِ الظُّهْـــرَ يْـــنِ ثُـــمّْ قِـــفْ لا بِـــبَطْنِ عُرْنَـــةٍ مـــا شِـــئْتَ ثَـــمّْ
354. إِلى الغُـــروبِ رَاكِبـــاً مُسْـــتَقْبِلا وَ داعِيـــاً وَ راغِبـــاً مُهَلِّـــلا
355. بِمَوْقِـــفِ الهـــادي بِقُـــرْبِ الصَّـــخْرَةِ أَمامَـــهُ حَبْـــلُ المُشـــاةِ فَاثْبُـــتِ
356. وَعُـــدْ مُلَبِّيـــاً إِلى المُزْدَلِفَـــهْ وَ اجْمَـــعْ وَ بِـــتْ لَيْلَـــكَ صُـــبْحَكَ قِفَـــهْ
357. بِالمَشْـــعَرِ الحَـــرامِ وَ ادْعُ أَسْـــفِرِ وَ اقْصِـــدْ مِـــنىً أَسْـــرِعْ لَـــدى المُحَسِّـــرِ
358. بِقَـــدْرِ رَمْـــيِ حَجَـــرٍ وَ العَقَبَـــهْ تَرْمِـــي بِسَـــبْعِ حَصَـــياتٍ تابِعَـــهْ
359. كَالخَـــذْفِ مَـــعْ كُـــلِّ حَصَـــاةٍ كَبِّـــرِ تَلْبِيَـــةً بِرَمْيِهـــا اقْطَـــعْ وَ اذْكُـــرِ
360. وَ اسْـــتَقْبِلَنْ عِنْـــدَ الجِمـــارِ لا تَقِـــفْ وَ بَعْـــدَها انْحَـــرْ وَ احْلِقَـــنْ وَ لا تَحِـــفْ
361. وَ بِهِمـــا تَحِـــلُّ ذي المُحَرَّمـــاتْ إِلاّ النِّســـا وَ طُـــفْ بِبَيْـــتِ البَرَكـــاتْ
362. وَ اسْعَ إِنِ السَّـــعْيُ لَـــدى القُـــدومِ لَـــمْ يَحْصُـــلْ أَوِ انْ تَمَتُّـــعٌ حَصَـــلَ ثَـــمّْ
363. وَهْوَ عَلـــى الإِطْـــلاقِ حِـــلٌّ يُسْـــتَحَبّْ أَنْ يَرْتَـــوي مِـــنْ زَمْـــزَمٍ لِمـــا أَحَـــبّْ

8باب ما يفعله بعد الحل

364. يَبيتُ في مِنىً ثَلاثاً وَ هُنا ... يَرْمي الجِمارَ مِنْ زَوالٍ بِمِنى
365. صُغْرى فَوُسْطى خاتِماً بِالعَقَبَهْ ... في كُلِّ يَوْمٍ وَ الدُّعَا فَلْتَصْحَبَهْ
366. إِنْ تَتَعَجَّلْ قَبْلَ ثالِثٍ يَحِلّ ... قَبْلَ الغُروبِ أَوْ تَبِتْ وَ تكْتَمِلْ
367. وَ المُفْرِدُ التَّنْعيمُ مِنْهُ أَحْرَما ... مِنْ بَعْدِ ذا طافَ سَعى وَ خَتَما
368. لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّمُ عَكْسَ المُقْرِنِ ... أَوْ مُتَمَتِّعٍ كَما في السُّنَنِ
369. وَ بِالطَّوافِ وَ دِّعِ البَيْتَ العَتيقْ ... وَ إِنْ نَسيتَ عُدْ أَوِ الدَّمُ حَقيقْ
370. إِلاّ النِّسا مِنْ حَائِضٍ وَ نُفَسا ... كَفاهُما مَحْضُ الدُّعا في الإِئْتِسا

9باب أركان الحج والعمرة

371. الحَجُّ رُ كْنُهُ الطَّوافُ عَرَفَهْ ... وَ الواجِبُ المَبيتُ بِالمُزْدَلِفَهْ
372. وَصْلُ الوُقوفِ بِالغُروبِ وَ الطَّوافْ ... عِنْدَ الوَداعِ السَّعْيُ وَ الحَلْقُ يُضافْ
373. ثُمَّ المَبيتُ بِمِنىً الإِحْرامُ مِنْ ... مِيقاتِهِ وَ الرَّمْيُ في ذاكَ الزَّمَنْ
374. وَرُكْنُ عُمْرَةٍ طَوافٌ و يَجِبْ ... الإِحْرامُ وَ السَّعْيُ الحِلاقَةُ اصْطَحِبْ
375. وَ تَرْكُ رُكْنٍ مُبْطِلٌ كَعَدَمِ ... وُقوفِهِ إِلى الطُّلُوعِ فَاعْلَمِ
376. بِالسَّعْيِ وَ الطَّوافِ وَ النَّحْرِ يَحِلّ ... كَمُخْطِئٍ في عِدَّةٍ لا الجَمْعِ قُلْ
377. في وَاجِبٍ دَمٌ وَ سُنَّةٍ فَلا ... زِيارَةُ النَّبِيِّ نَدْبُها عَلا

10باب الهدي والأضحية

378. الهَدْيُ سُنَّةٌ كَذا الضَّحِيَّةُ ... إِلاّ بِنَذْرٍ لِلْعَطا فَاضِلَةُ
379. وَ الأَفْضَلُ الإِبْلُ فَبَقَرٌ فَغَنَمْ ... في الضَّأْنِ جَذْعٌ وَ الثَّنِيُّ مُنْحَتِمْ
380. في غَيْرِهاوَهْوَ ابْنُ خَمْسٍ مِنْ إِبِلْ ... مِنْ بَقَرٍ إِنْ يَكُ عامَيْنِ يَصِلْ
381. مِنْ غَنَمٍ هُوَ ابْنُ عامٍ وَ قُبِلْ ... مِنْ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ فيما نُقِلْ
382. لَمْ تُجْزِ فيهِما المَريضَةُ وَ لا ... عَجْفَا وَ ذاتُ عَرَجٍ إِنْ ثَقُلا
383. كَعَوَرٍ وَ عَضَبٍ وَ السُّنَّةُ ... بَسْمِلْ وَ كَبِّرْ نَحْرُها وَاقِفَةُ
384. أَيْ إِبِلاً وَذَبْحُ غَيْرِها ثَبَتْ ... بِنِيَّةٍ مَعْ هَذِهِ قَدْ وَجَبَتْ
385. بِيَدِهِ أَوْ يَدِ مُسْلِمٍ نَحَرْ ... أَشْعِرْ وَ قَلِّدْ لا تَبِعْ وَ لَوْ نَزُرْ
386. وَ وَقْتُها مِنَ الصَّلاةِ لِانْقِضا ... يَوْمَيْنِ لِلتَّشْريقِ ذاكَ المُرْتَضى

387. هَـــدْيُ القِـــرانِ المُتْعَـــةِ التَّطَـــوُّعِ جـــازَ وَتَثْليـــثَ الضَّـــحايا اتَّبِـــعِ
388. وَ مَـــنْ يُـــرِدْ فِعْـــلَ الضَّـــحايا فَلْيَكُـــفَّْ عَـــنْ شَـــعَرٍ وَ ظُفُـــرٍ في العَشْـــرِ كُفَّْ

11باب العقيقة

389. في سَـــابِعِ الأَيـــامِ لِلْمَوْلـــودِ سُـــنَّْ شـــاةٌ لِـــأُنْثـــى وَ اثْنَتَـــيْنِ فَـــاذْبَحَنْ
390. عَـــنْ ذَكَـــرٍ لا تَكْسِـــرِ العَظْـــمَ احْلِـــقِ زِنْـــهُ تَصَـــدَّقْ وَزْ نَـــهُ مِـــنْ وَرِقِ
391. إِنْ فَـــاتَ سَـــابِعٌ بِضِـــعْفِ الـــزَّمَنِ وَ كَالضَّـــحِيَّةِ بِبـــاقي السُّـــنَنِ

1كتاب البيع

392. البَيْـــعُ قَـــدْ أَباحَـــهُ جَـــلَّ عَـــلا وَهْـــوَ مُعاوَضَـــةُ مَـــالٍ مَـــثَلا
393. وَ جـــازَ في مِلْـــكٍ مُبـــاحٍ نَفَعـــا إِنْ أَمْكَـــنَ التَّسْـــليمُ وَ القَـــدْرَ وَعـــى
394. لا الكَلْـــبِ إِذْ نَهـــى الـــنَّبي عَـــنْ ثَمَنِـــهْ مُتْلِفُـــهُ لا يَغْـــرَمَنْ لا تَقْتَنِـــهْ
395. أَوْ مِلْـــكِ غَيْـــرِهِ بِـــلا إِذْنٍ وَ لا وِلا يَـــةٍ وَ الحَشَـــراتِ مَـــثَلا
396. مُحَـــرَّمٍ كَـــالخَمْرِ وَ المَعْـــدومِ كَالْـــ لَـــذْ تَحْمِـــلُ الأَمَـــةُ وَ المَجْهـــولِ قُـــلْ
397. كَغائِـــبٍ إِنْ لَـــمْ يَصِـــفْ وَ لَـــمْ يَـــرَهْ مَغْصـــوبٍ انْ لَـــمْ يَـــكُ مِمَّـــنْ قَهَـــرَهْ
398. غَيْـــرِ مُعَـــيَّنٍ كَشـــاةٍ مِـــنْ قَطيـــعْ إِلاّ إِذا الأَجْـــزَا تَســـاوَتْ في المَبيـــعْ
399. أَوْ عَسُـــرَ التَّسْـــليمُ إِنْ لَـــمْ يَقْـــدِرِ عَلَيْـــهِ كَالمَغْصـــوبِ أَوْ كَالطّـــائِرِ

2فصل في البيوع المحرمة

400. بَيْـــعُ المُلامَسَـــةِ وَ المُنابَـــذَهْ بَيْـــعُ الحَصـــاةِ أَوْ عَلـــى الأَخِ انْبِـــذَهْ
401. بِـــأَنْ يَكـــونَ نافِـــذاً بِلَمْسِـــهِ أَوْ نَبْـــذِهِ أَوْ رَمْيِـــهِ لِحِلْسِـــهِ
402. كَـــذا شِـــراءُ نَجِـــشٍ مُغَـــرِّرا أَوْ إِنْ لِبـــادٍ حَاضِـــرٌ مُسَمْسِـــرا
403. أَوْ بَيْعَـــةٌ في بَيْعَتَـــيْنِ كَاشْـــتِراطْ بَيْـــعٍ لَـــدى الشِّـــرا أَوِ البَيْـــعُ يُنـــاطْ
404. بِعَشْـــرَةٍ مَنْقـــودَةٍ أَوْ أَكْثَـــرا نَســـيئَةً وَ لا تَلَقَّـــوْا في القُـــرَى
405. سِـــلَعَها مِـــنْ قَبْـــلِ سُـــوقٍ لا تَبِـــعْ قَبْـــلَ اسْـــتِلامِكَ الطَّعَـــامَ تَتَّبِـــعْ

3باب الربا

406. بِمِثْلِهـــا الفِضَّـــةُ قَبْضـــاً وَالـــذَّهَبْ وَالبُـــرُّ وَالشَّـــعيرُ وَالمِلْـــحُ الرُّطَـــبْ
407. إِنْ تَخْتَلِـــفْ أَجْناسُـــها يَـــداً بِيَـــدْ بِعْهـــا بِمـــا شِـــئْتَ بِـــوَزْنٍ أَوْ بِعَـــدّْ
408. وَهْـــيَ الأُصـــولُ في الرِّبـــا وَ عِلَّتُـــهْ جِـــنْسٌ وَطَعْـــمٌ كَيْلُـــهُ وَزِنَتُـــهْ

409. وَالجِنْسُ مـا اجْتَمَـعَ في اسْـمٍ واحِـدِ إِنْ لَـمْ تَـكُ الأُصُـولُ ذَاتَ عَـدَدِ

410. وَلا تَبِـعْ بِضِـدِّها المُجـانِسِ مِـنْ رُطَـبٍ أَوْ خـالِصٍ أَوْ يـابِسِ

411. في الجِـنْسِ لابُـدَّ مِـنْ القَـبْضِ وَلا تَبِـعْ بِمَـوْزونٍ مَكـيلاً مَـثَلا

412. في أَوْسُـقٍ أَقَـلَّ مِـنْ خَمْـسٍ أَبِـحْ بَيْـعَ العَرايـا وَ المُزابَنَـةَ نَـحْ

413. في ثَمَـنٍ بِمُـثْمَنٍ كَالسَّـلَمِ أَ نْسِـئْ كَمـا شِـئْتَ فَلَـمْ يُحَـرَّمِ

4باب بيع الأصول والثمار

414. مَـنْ بَـاعَ نَخْـلاً بَعْـدَ أَنْ تُـؤَ بَّـرا فَـالثَّمْرُ لِلْبـائِعِ لا مَـنِ اشْـتَرى

415. إِلاّ بِشَـرْطٍ وَكَـذا بـاقِ الشَّـجَرْ كَـالزَّرْعِ في الأَرْضِ لِبـائِعٍ يُقَـرّْ

416. إِنْ يَتَعَـدَّدْ جَـزُّهُ فَالظَّـاهِرُ لِبـائِعٍ وَ المُشْـتَري مَـا يُضْـمَرُ

5فصل " في بيع الثمار وصلاحها "

417. وَ لا تَبِـعْ لِثَمَـرٍ قَبْـلَ الصَّـلاحْ وَ إِنْ يُبَـعْ مِـنْ بَعْـدِهِ ثُـمَّ يُجـاحْ

418. فَـارْجِعْ إِلى البـائِعِ وَ النَّخْـلُ الصَّـلاحْ فيـهِ إِذا احْمَـرَ أَوِ اصْـفَرَّ يُتـاحْ

419. في عِنَـبٍ تَمَـوُّهٌ بـاقي الثَّمَـرْ نُضْـجٌ وَ طيـبُ أَكْلِـهِ إِنْ يُهْتَصَـرْ

6باب الخيار

420. خَيِّـرْ لِبَيِّعَـيْنِ لَـمْ يَفْتَرِقـا أَوْ يُشْـتَرَطْ ذَاكَ الخِيـارُ مُطْلَقـا

421. رَدٌّ وَ أَرْشٌ في المَعيـبِ خَيِّـرِ بَيْنَهُمـا وَ الأَرْشُ في التَّعَـذُّرِ

422. كَتَلَـفٍ عِتْـقٍ وَ إِنْ كـانَ خَـراجْ قَـدِ اسْـتَقَلَّ بِالضَّـمانِ الاحْتِجـاجْ

423. وَ لا تَبِـعْ أُنْثـى تُصَـرَّى إِنْ يَقَـعْ وَ حُلِبَـتْ فَصَـاعُ تَمْـرٍ إِنْ رَجَـعْ

424. تَدْليسُـهُ رُدَّ بِـهِ إِنْ يُجْهَـلِ كَـذِكْرِهِ لِصِـفَةٍ لَـمْ تَحْصُـلِ

425. غَلَـتْ بِهـا كَمِثْـلِ صَـبْغِ الشَّـعَرِ مِـنْ أَمَـةٍ وَ حُسْـنِ صَـوْتِ الطّـائِرِ

426. إِنْ غَلِـطَ البـائِعُ في ذِكْـرِ الـثَّمَنْ فَالمُشْـتَري بِـالزَّ يْـدِ وَ الـرَّدِ قَمَـنْ

427. إِنْ كـانَ بِـالنَّقْصِ وَ بِـالزَّ يْـدِ رَجَـعْ فَبَـذَلَ البـائِعُ مـا كـانَ وَضَـعْ

428. إِنْ بـانَ تَأْجيـلُ شِـرائِهِ فَلَـهْ إِمْسـاكُهُ أَوْ رَدُّهُ المُقاوَلَـهْ

429. تَحالَفـا وَ فَسَـخا إِنْ في الـثَّمَنْ جَرى اخْـتِلافٌ وَ التَّراضـي لَـمْ يَكُـنْ

7باب السَّلَم

430. وَنَقْـدُنا لِـثَمَنٍ في مُـثْمَنِ مُؤَجَّـلٍ سَـلَمُنا بِـهِ عُـني

431. يَصِـــحُّ إِنْ يُضْـــبَطْ بِوَصْـــفٍ مُسْـــلَمُ كَكَيْـــلٍ اَوْ ذَرْعٍ وَ عَـــدٍّ يُعْلَـــمُ
432. وَأَجَّـــلا لَـــوْ بِـــالنُّجومِ ذا حَصَـــلْ وَقَـــبَضَ الـــثَّمَنَ في ذاكَ المَحَـــلّْ
433. إِنْ تُسْـــلِمِ الـــثَّمَنَ في شَـــيْئَيْنِ قُـــلْ لِـــذا كَـــذا وَ ذا كَـــذا كَيْمـــا يَحِـــلّْ
434. وَلا تَبِـــعْ مِـــنْ قَبْـــلِ قَـــبْضٍ لا تُحِـــلْ عَلَيْـــهِ لكِـــنْ جـــازَ فيـــهِ إِنْ تُقِـــلْ
435. بِغَيْـــرِهِ لا تَصْـــرِفَنَّ المُسْـــلَما كَـــالبُرِّ بِالشَّـــعيرِ أَوْ غَيْرِهِمـــا

8باب القرض

436. وَالقَـــرْضُ مَنْـــدوبٌ وَرَدَّ مِثْلَـــهُ وَإِنْ يَـــزِدْ تَطَوُّعـــاً جَـــازَ لَـــهُ
437. كَـــرَدِّهِ مُجَمَّعـــاً وَ لا يَجـــوزْ شَـــرْطٌ لِغَيْـــرِ مـــا كَرَهْنِـــهِ يَحـــوزْ
438. لِغَيْـــرِ عَـــادَةٍ هَـــدايا المُقْتَـــرِضْ حَـــرِّمْ وَ أَجْـــلٌ لا لُـــزومَ إِنْ عَـــرَضْ

9باب أحكام الدين

439. لِأَجَـــلٍ إِنْ لَـــزِمَ الـــدَّيْـــنُ فَـــلا تَطْلُـــبْ وَ لا يُحْجَـــرُ مَـــنْ تَحَمَّـــلا
440. لَـــوْ أَفْلَـــسَ المَـــرْءُ فَـــلا يَحِـــلُّ أَوْ مـــاتَ إِذا الـــوُرَّاثُ رَهْنَـــهُ أَتَـــوْا
441. وَ إِنْ يُســـافِرْ أَوْ غَـــزا تَطَوُّعـــا قَبْـــلَ الحُلـــولِ فَلَـــهُ أَنْ يَمْنَعـــا
442. إِلاّ إِذا وَثَّـــقَ وَالـــدَّيْـــنُ يَحِـــلّْ بِمُعْسِـــرٍ أَ نْظِـــرْهُ لِلْيُسْـــرِ وَخَـــلّْ
443. سَـــبيلَهُ في الادْعـــا بَعْـــدَ الحَلِـــفْ إِلاّ إِذا مَـــالٌ لَـــهُ قَبْـــلُ عُـــرِفْ
444. فَـــرُدَّهُ إِنْ لَـــمْ تَبَـــيَّنْ حُجَّـــةُ وَ مُوسِـــرٌ إِنْ لَـــمْ يُـــؤَدِّ يُثْبَـــتُ
445. وَجَبَـــرَ القاضـــي لِسُـــؤْلِ الغُرَمـــا وَرَدَّ إِقْـــراراً تَصَـــرُّفاً حَمـــى
446. إِنْ حـــازَ مـــالاً لا يَفـــي بِالغُرَمـــا وَ بِالقَضـــا قُسِّـــمَ بَـــيْنَ الخُصَـــما
447. يَبْـــدَأُ بِـــالأَرْشِ وَ لِلأَقَـــلِّ مِـــنْ ثَمَنِـــهِ أَوْ أَرْشِـــهِ يُعْطـــي فَمَـــنْ
448. حـــازَ لِـــرَهْنٍ أَعْطِـــهِ الأَقَـــلَّ مِـــنْ ثَمَنِـــهِ أَوْ دَ يْنِـــهِ وَ اعْتَبِـــرَنْ
449. صـــاحِبَهُ فيمـــا بَقِـــي كَالغُرَمـــا وَلْيَأْخُـــذوا حَسَـــبَ دَ يْـــنٍ لَزِمـــا
450. مَـــنْ وَجَـــدَ المَبيـــعَ عَيْنَـــهُ بِـــلا زَ يْـــدٍ وَ لا نَقْـــصٍ أَحَـــقُّ مُسْـــجَلا
451. مِـــنْ مالِـــهِ حَـــقٌّ لَـــهُ أَنْ يُنْفَقـــا في حَجْـــرِهِ مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ يُفَرَّقـــا
452. وَلا لَهُـــمْ تَحْليفُـــهُ إِذا أَبى وَ حَقُّـــهُ بِشـــاهِدٍ قَـــدْ وَجَبـــا

10باب الحوالة والضمان

453. وَيَبْـــرَأُ المُحيـــلُ إِنْ أَمَضـــى المُحـــالْ في المِثْـــلِ أَوْ كـــانَ عَلـــى المَلـــي أَحَـــالْ

454. إِنْ يُضْمَنِ المَضْمونُ كَالأَصْلِ مَدينْ وَإِنْ يُبَرَّأْ ضامِنٌ بِذا قَمِينْ

455. لا العَكْسُ وَالدّائِنُ مَنْ شا طالَبا مِنْ ذَيْنِ وَالضامِنُ إِنْ أَدَّى جَبا

456. وَ كَافِلُ الإِحْضَارِ في العَجْزِ دَفَعْ إِنْ لَمْ يَمُتْ مَكْفولُهُ ذا المُتَّبَعْ

11باب الرهن

457. الرَّهْنُ عَقْدٌ وَأَمانَةٌ لَزِمْ بِالقَبْضِ نَقْلاً أَوْ تَسَلُّماً عُلِمْ

458. وَجازَ فيما جَازَ بَيْعُهُ وَلا يَضْمَنُهُ دونَ تَعَدٍّ مَثَلا

459. وَمِثْلُهُ أَمينُهُ وَالنَّفْعَ كُفَّ إِلاّ بِظَهْرٍ لَبَنٍ قَدْرَ العَلَفْ

460. وَ غُنْمُهُ كَغَلَّةٍ كَسْبٍ نَما لِراهِنٍ مُرْتَهَنٌ لَنْ يُسْلَما

461. وَ غُرْمُهُ أَ يْضاً عَلى الراهِنِ إِنْ كانَ كَمَخْزَنٍ مَؤونَةٍ كَفَنْ

462. قيمَتُهُ مَكانَهُ تُرْتَهَنُ إِنْ يُتْلِفَ اَوْ يُبْطِلْ كَرِقٍّ راهِنُ

463. وَ إِنْ يُصَبْ فَهُوَ خَصْمُهُ وَ ما قَبَضَ لِلرَّهْنِ يُضافُ فَاعْلَما

464. وَ المُعْتَدَى عَلَيْهِ إِنْ هُوَ اعْتَدَى أَوْلى بِهِ إِلاّ إِذا كَانَ فِدا

465. فَهْوَ كَحالِهِ وَ إِنْ ذا الدَّيْنُ حَلّ أَدَّاهُ أَوْ بِيعَ وَباقيهِ نُقِلْ

466. إِنْ يُشْرَطِ البَيْعُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمانْ وَلَمْ يَكُنْ أَيٌّ فَبِالخِيارِ بَانْ

12باب الصلح

467. أَنْ يَهَبَ الدائِنُ جَازَ أَوْ يَضَعْ مِنْ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً وَقَعْ

468. لِرَفْعِ مَطْلٍ أَوْ أَدا ذا الدَّيْنِ قُلْ أَوْ في مُؤَجَّلٍ لِتَعْجيلِ الأَجَلْ

469. وَالاقْتِضا عَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقِ وَالعَكْسُ قَبْضاً جَازَ بِالسِّعْرِ النَّقي

470. وَالصُّلْحُ جَائِزٌ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ صِدْقَ ادِّعا ذا المُدَّعي وَحَرِّمِ

471. وَباطِلٌ في الادِّعاءِ المُفْتَرى وَجَائِزٌ إِنْ يَجْهَلا قَدْراً جَرَى

13باب الوكالة

472. إِنْ أَمْكَنَ التَّوْكيلُ وَالنِّيابَةُ وَالعَقْدُ جَائِزٌ فَذَا الوِكَالَةُ

473. وَبَطَلَتْ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ جُنُونْ حَجْرٍ كَشِرْكَةٍ مُساقَاةٍ تَكُونْ

474. كَكُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ وَلِلْوَكيلْ فِعْلُ الَّذي أَجَازَهُ عَقْدُ الأَصيلْ

475. عُرْفاً وَلَفْظاً وَهْوَ لا يُوَكِّلُ بَيْعٌ شِرا مِنْ نَفْسِهِ لا يُقْبَلُ

476. إِنْ يَشْتَرِ الشَّيْءَ بِلا إِذْنٍ دَفَعْ ثَمَنَهُ إِنْ لَمْ يُجِزْ لِما صَنَعْ

477. فِي تَلَـــــفٍ تَعَـــــدٍّ اَوْ رَدٍّ قُبِـــــلْ تَصْـــــرِيحُهُ وَلا ضَـــــمانَ يَحْتَمِـــــلْ
478. إِنْ لَـــمْ يُخـــالِفْ وَهْـــوَ ضَـــامِنٌ إِذا قَضَـــى بِـــلا بَيِّنَـــةٍ أَوْ رَأْيِ ذا
479. وَهْـــيَ بِجُعْـــلٍ وَبِغَيْـــرِهِ تَجـــوزْ كَبِـــعْ بِعَشْـــرَةٍ وَمَـــا زَادَ تَحُـــوزْ

14باب الشركة

480. نَـــوْعُ الْمُضَـــارَبَةِ مِنْهـــا وَهْـــيَ مَـــالْ بَـــيْنَ أَجِـــيرٍ مَالِـــكٍ رِبْحـــاً يَنَـــالْ
481. أَوْ كَسَـــبَا شَـــيْئاً مِـــنَ المـــالِ الْمُبـــاحْ بِبَـــدَنٍ كَالاصْـــطِيادِ وَالسِّـــلاحْ
482. أَوْ كَسَـــبَا بِالجـــاهِ فِي الشِّـــرا الْمُـــرَادْ بِالبَـــدَنِ المـــالِ العِنَـــانُ يُسْـــتَفادْ
483. تَقَاسُـــمُ الـــرِّبْحِ عَلَـــى مَـــا شَـــرَطا فِي كُلِّهـــا وَالـــنَّقْصُ فِيهـــا ارْتَبَطـــا
484. بِالمـــالِ إِذْ بِقَـــدْرِهِ الخَسَـــارَةُ حَـــرِّمْ خُصُـــوصَ رِبْـــحِ أَيٍّ يَثْبُـــتُ
485. حُكْـــمُ الْمُسَـــاقَاةِ كَـــذا الْمُزَارَعَـــهْ كَشِـــرْكَةٍ فِي كُـــلِّ ذَاكَ تَابِعَـــهْ
486. وَلا تَبِـــعْ لِأَجَـــلٍ وَلا تَحُـــزْ رِبْحـــاً بِـــلا إِذْنِ شَـــرِيكٍ قَـــدْ نَجَـــزْ

15باب المساقاة والمزارعة

487. بِحِصَّـــةٍ مَعْلومَـــةٍ مِـــنْ ثَمَـــرِ أَجِـــزْ مُســـاقَاةً بِكُـــلِّ الشَّـــجَرِ
488. وَمِثْلُهـــا فِي الأَرْضِ أَنْ يُزارِعـــا بِحِصَّـــةٍ مِـــنْ زَرْعِهـــا لَهـــا وَعَـــى
489. وَالبَذْرُ مِـــنْ أَيٍّ وَمَـــنْ أَعْطَـــى الجَمَـــلْ لِرَجُـــلٍ فَاشْـــتَرَكا الكَسْـــبَ احْتَمَـــلْ

16باب إحياء الموات

490. بِـــالحَرْثِ وَالتَّحْـــوِيطِ وَالقَطْـــعِ امْلِـــكِ أَرْضـــاً مَواتـــاً لَـــمْ تَكُـــنْ لِمَالِـــكِ
491. وَبِئْرُهَـــا حَرِيمُهـــا مِـــنْ أَذْرُعِ خَمْســـونَ وَالبَـــدِيءُ نِصْـــفُ ذَا فَـــعِ

17باب الجُعالة

492. وَهْـــيَ كَقَـــوْلِ جَاعِـــلٍ مَـــنْ رَدَّ لِي لَـــهُ كَـــذا فَهْـــوَ لَـــهُ إِنْ يَفْعَـــلِ
493. إِنْ لَـــمْ يَـــكُ التَقَطَهـــا قَبْـــلَ الطَّلَـــبْ كَحَـــائِزٍ شَـــاةً إِذِ الأَمْـــرُ يَجِـــبْ

18باب اللُّقطة

494. مَـــا قَـــلَّ خُـــذْهُ سَـــاقِطٌ تَعْرِيفُـــهُ وَمَـــا كَخَيْـــلٍ إِ بِـــلٍ تَصْـــرِيفُهُ
495. حِـــرْمٌ وَمَـــنْ يَحُـــزْ ضَـــمَانُهُ جَلِـــي إِنْ لَـــمْ يُسَـــلِّمْها الإِمَـــامَ الْمُعْتَلَـــي
496. ذو قِيمَـــةٍ أَوْ مَـــا عَلَيْـــهِ مِـــنْ ضَـــيَاعْ خِيـــفَ كَشَـــاةٍ عُرِّفَـــتْ أَوْ كَمَتَـــاعْ
497. حَـــوْلاً بِكَالعِفَـــاصِ فِي المَجَـــامِعِ وَهْوَ الوِعَـــا أَوِ الوِكَـــا مَـــنْ جَـــا يَعِـــي

498. لِوَصْـــفِها دُونَ شُـــهُودٍ تُـــدْفَعُ لَـــهُ وَجَـــازَ بَعْـــدَ مَـــا يَنْتَفِـــعُ
499. بِهـــا إِذا خِيـــفَ ضَـــياعٌ أَوْ فَسَـــادْ مِـــنْ بَعْـــدِ حَـــوْلٍ مَالُـــهُ بِهـــا يُـــزادْ
500. مَتَـــى يَجـــي فَـــأَدِّهِ أَوْ ثَمَنَـــهْ دُونَ تَعَـــدٍّ لا ضَـــمانَ في السَّـــنَهْ

19فصل "في اللقيط"

501. مَنْبُـــوذُ طِفْـــلٍ بِـــاللَّقِيطِ قَـــدْ دُعِـــي حُـــرٌّ وَمُسْـــلِمٌ وَوَاليـــهِ فَـــعِ
502. مُلْـــتَقِطٌ إِنْ كَـــانَ عَـــدْلاً مُسْـــلِما وَمَالُـــهُ لَـــهُ وَفَـــيْءٌ في الحِمَـــا
503. مِـــنْ مَـــالِ بَيْـــتِ المُسْـــلِمينَ يُنْفَـــقُ مَـــنِ ادَّعَـــى نِسْـــبَتَهُ يُصَـــدَّقُ
504. إِنْ كَـــانَ كَـــافِراً فَـــلا يُسْـــلَمُ لَـــهْ لَكِـــنْ بِـــهِ يُلْحَـــقُ إِنْ تَقَبَّلَـــهْ

20باب السَّبَق

505. وَلا تُجِـــزْ بِجُعْـــلٍ المُســـابَقَهْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ بِالخَيْـــلِ البَلِ سَـــابَقَهْ
506. أَوْ رَمْـــيٍ إِنْ تُبَـــيَّنِ المَســـافَةُ قَـــدْرُ الإِصَـــابَةِ وَرِشْـــقٌ غَايَـــةُ
507. وَيُـــدْفَعُ الجُعْـــلُ مِـــنَ اَجْنَبِـــيٍّ اَوْ أَحَـــدِ ذَيْـــنِ أَوْ هُمـــا فيمـــا رَأَوْا
508. بِثالِـــثٍ مُكَـــافِئٍ رَمْيَهُمـــا وَأَحْـــرَزَ السَّـــابِقُ مَـــا تَقَـــدَّما
509. إِنْ يَصِـــلا مَعـــاً كَـــلا سَـــبْقَ يُعَـــدُّ أَوْ يَسْـــبِقُ المُحَلِّـــلُ الكُـــلَّ وَجَـــدْ
510. إِنْ فَـــازَ غَيْـــرُهُ فَلِلْمُحَلِّـــلِ نِصْـــفُ الَّـــذي أَخْـــرَجَ مَسْـــبوقٌ جَلِـــي

21باب الوديعة

511. وَهْـــيَ أَمَانَـــةٌ إِذا لَـــمْ يَتَعَـــدَّ بِصَـــرْفِها أَوْ أَخْـــذِها ثُمَّـــتَ رَدّْ
512. أَوْ جَحْـــدِها ثُـــمَّ أَقَـــرَّ أَوْ كَسَـــرْ لِكيسِـــها أَوْ مَنْعِهـــا وَقَـــدْ قَـــدَرْ
513. أَوْ حِفْظِهـــا دُونَ الـــذي بِـــهِ أَمَـــرْ أَوْ دُونَ مِثْـــلٍ أَوْ بِخَلْـــطٍ قَـــدْ سَـــتَرْ
514. لَمْ يَضْـــمَنِ انْ نَفَـــى وُجُـــوداً وَادَّعَـــى تَلَفـــاً اَوْ رَدَّاً لَهـــا قَـــدْ وَقَعـــا
515. فَلَـــيْسَ يُقْبَـــلُ وَلَكِـــنِ اقْبَـــلِ إِنْ قَـــالَ عِنْـــدي مَـــا ادَّعَـــى مِـــنْ عِلَـــلِ
516. وَالمُسْـــتَعيرُ ضَـــامِنٌ لِلْعَارِيَـــهْ خَـــالَفَ شَـــرْطاً أَوْ وَفَـــى بِالتَّوْصِـــيَهْ

22باب الإجارة

517. وَسَـــمِّ عَقْـــداً لازِمـــاً للطَّـــرَفينْ عَلَـــى المَنـــافِعِ إِجَـــارَةً لِعَيْـــنْ
518. وَفَسْـــخُها بِتَلَـــفِ العَـــيْنِ انْقِطـــاعْ لِنَفْعِهـــا لا المَـــوْتِ وَالجُنُـــونِ شَـــاعْ
519. وَفَسْـــخُها بِالعَيْـــبِ لِلْمُسْـــتَأْجِرِ قَدِيمِـــهِ حَدِيثِـــهِ فَـــاعْتَبِرِ

520. لا بُـدَّ مِـنْ عِلْـمٍ بِعُـرْفٍ أَوْ صِـفَهْ ... لِلنَّفْـعِ كَالسُّـكْنَى وَكَـالحَوْكِ الصِّـفَهْ

521. وَعِلْـمِ عَـيْنٍ أُجْـرَةٍ وَاسْـتَوْفِ مَـا ... بَقِـي بِمَـنْ شِـئْتَ لِمِثْلِـكَ انْتَمَـى

522. والأَرْضُ إِنْ زَرَعَهـا مَـنْ أَجَّـرَا ... بِـدونِ ضُـرٍّ زَرْعِـهِ لا أَكْثَـرا

523. وَلا تَخـالُفَ لَـهُ أَنْ يَزْرَعـا ... وَإِنْ تُخـالِفْ أُجْـرَةَ المِثْـلِ ادْفَعـا

524. مَـنْ جَـاوَزَ المَحَـلَّ أَوْ زَادَ المَتَـاعْ ... ضَـمِنَ مَـعْ أُجْـرَةِ مِثْـلِ ذي البِقَـاعْ

525. دُونَ تَعَـدٍّ لا ضَـمانَ كَـالأَجيرْ ... إِنْ لَـمْ يُفَـرِّطْ أَوْ كَـراعٍ أَوْ خَـبيرْ

526. حَجَّـامٌ او خَتَّـانٌ او طَبيـبٌ انْ ... لَمْ تَجْـنِ الاَ يْـدي لا ضَـمانَ في المِهَـنْ

527. وَيَضْـمَنُ القَصَّـارُ وَالخَيـاطُ مَـا ... بِعَمَـلٍ تَلِـفَ لا حِرْزِهِمـا

23باب الغصب

528. وَغَاصِـبٌ مَـنْ مَـالَ غَيْـرٍ سَـلَبا ... بِـالعَيْنِ وَالـنَّقْصِ أَوِ الزَّيْـدِ اطْلُبَـا

529. وَأُجْـرَةٍ وَأَرْشِ عَبْـدٍ تَبِعَـاتْ ... كَـإِنْ جَنَـى أَوْ قَطْـعِ مِثْـلِ الشَّـجَراتْ

530. وَخَيِّـرِ المالِـكَ بَـيْنَ مَـنْ جَنَـى ... وَغَاصِـبٍ أَوْ قَطْـعِ زَرْعٍ وَاقْتِنـا

531. بِقيمَـةٍ مَعْصـوبُهُ إِنْ يُتْلَـفِ ... أَوْ خُلِـطَ الـرَّدَّ لِمِثْـلٍ فَـاقْتَفِ

532. وَإِنْ تَعَـذَّرَ أَوِ المِثْـلُ فُقِـدْ ... فَقِيمَـةٌ وَهْـيَ مَـتى شَـاءَ اسْـتَرَدّْ

533. إِنْ وَطِـئَ الأَمَـةَ رَدَّهَـا وَحُـدّْ ... كَمَهْـرِ مِثْـلٍ أَرْشِ أُجْـرَةٍ وَلَـدْ

534. أَوْ مُشْـتَرٍ جَهِـلَ لا حَـدَّ وَرَدّْ ... مَهْـراً وَأُجْـرَةً وَقِيمَـةَ الوَلَـدْ

535. وَعَـادَ في الكُـلِّ لِغاصِـبٍ قَهَـرْ ... فَـدَفَعَ الغاصِـبُ وَالقاضـي جَبَـرْ

24باب الشفعة

536. وَالشُّـفْعَةُ اسْـتِحْقاقُ حِصَّـةِ الشَّـريكْ ... مِـنْ مُشْـتَرٍ ثُـمَّ انْتِزاعُهـا لِتيـكْ

537. شُـروطُها البَيْـعُ فَلَيْسَـتْ في الهِبَـهْ ... أَوْ نَحْوِهـا الشِّـقْصُ المُشَـاعُ طَلَبَـهْ

538. وَهْـوَ عَقـارٌ يَقْبَـلُ القِسْـمَةَ لا ... كَـالبيرِ وَالشِّـقْصَ جَميعـاً نُـوِّلا

539. أَمْكَنَـهُ الأَدَاءُ إِنْ عَلِـمَ هَـبْ ... عَجَّـلَ الاِشْـهَادَ وَعَجَّـلَ الطَّلَـبْ

540. وَعَـاجِزٌ لِمَـرَضٍ أَوْ صِـغَرِ ... أَوْ غَيْبَـةٍ فَهْـيَ لَـهُ إِنْ يَقْـدِرِ

541. إِنْ يَتَعَـدَّدْ شُـرَكاؤُهُ وَجَـدْ ... كُـلٌّ بِقَـدْرِ حِصَّـةٍ وَيَنْفَـرِدْ

542. إِنْ تَرَكُـوا بِالكُـلِّ واحِـدٌ وَلا ... يَصِـحُّ تَرْكُـهُ لِـبَعْضٍ مَـثَلا

543. إِنْ يَتَعَـدَّدْ بَيْعُـهُ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ ... يَعْلَـمَ طالَـبَ مَـنِ اخْتـارَ وَعَـنْ

544. وَفِي التَّنَـــازُعِ وَفَقْـــدِ البَيِّنَـــهْ حَلَـــفَ مُشْـــتَرٍ يَمينـــاً بَيِّنَـــهْ
545. إِنْ غَـــرَسَ المُشْـــتَري زَرْعـــاً خَيِّـــرِ مـــا بَـــيْنَ قِيمَـــةٍ وَقَطْـــعِ الشَّـــجَرِ
546. وَهْـــوَ لَـــهُ إِلى الحَصَـــادِ إِنْ بَـــدا ثَمَـــرُهُ يَبْقَـــى هُنَـــاكَ ذَا المَـــدَى

25باب الوقف

546. الوَقْـــفُ تَحْبِـــيسٌ وَتَسْـــبِيلٌ لِعَيْـــنْ باقِيَـــةٍ لِنَفْعِهـــا بِـــدونِ مَيْـــنْ
547. كَالـــدُّورِ وَالأَ نْعـــامِ وَالحَـــرْثِ وَلا يَصِـــحُّ تَحْبِـــيسُ التُّمـــورِ مَـــثَلا
548. وَهْـــوَ عَلـــى البِـــرِّ أَوِ المَعْـــروفِ بِالْـــ ـــقَوْلِ أَوِ الفِعْـــلِ كَمَسْـــجِدٍ عُمِـــلْ
549. أَنْفِـــقْ وَوَقِّـــتْ وَاصْـــرِفَنْ وَرَتِّبَـــنْ وَاشْـــرُطْ بِحَسْـــبِ واقِـــفٍ وَراقِبَـــنْ
550. وَأَدْخِلَـــنْ وَأَخْـــرِجَنْ وَلا تَبِـــعْ مِـــنْ قَبْـــلِ تَعْطِيـــلِ المَنـــافِعِ اتَّبِـــعْ
551. كَفَـــرَسٍ لِلْغَـــزْوِ لَيْسَـــتْ تَصْـــلُحُ وَمَسْـــجِدٍ مُعَطَّـــلٍ يُزَحْـــزَحُ
552. وَإِنْ عَلـــى وَلَـــدِ شَـــخْصٍ وُقِفـــا وَبَعْـــدَهُ عَلـــى المَســـاكِينِ اقْتَفـــى
553. تَسْـــوِيَةً بَـــيْنَ الإِنـــاثِ وَالـــذُّكورْ إِلاّ إِذا فَضَّـــلَ بَعْضـــاً لِلْقُصـــورْ
554. بَعْـــدَ انْقِـــراضٍ لِلْمســـاكِينِ نُقِـــلْ وَإِنْ عَلـــى المُسْـــتَوْعَبِ الوَقْـــفُ حَصَـــلْ
555. فَسَـــوِّ بَيْـــنَهُمْ وَخُـــصَّ مَـــنْ تَـــرى إِنْ عَسُـــرَ الحَصْـــرُ كَمِثْـــلِ الفُقَـــرا

26باب الهبة

556. وَمَـــنْ يُمَلِّـــكْ دونَ أَنْ يُعْتـــاضَ مـــالْ أَثْنـــا حَيـــاةٍ هِبَـــةٌ وَبِالمَقـــالْ
557. وَبِالعَطـــاءِ وِالقَبـــولِ صَـــحَّتِ وَلَزِمَـــتْ بِـــالقَبْضِ إِنْ مُنِحَـــتِ
558. إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ أَبـــاً فَـــلا رُجـــوعَ لَـــهْ إِنْ وَهَـــبَ السُّـــكْنى لَـــهُ أَنْ يَسْـــلُبَهْ
559. إِنْ شا وَإِنْ قالَ لَـــكَ العُمْـــرى أَوَ اعْـــ ـــمَرْتُ فَـــلا وَهْـــيَ لِنَجْـــلِ المُنْتَفِـــعْ
560. وَسَـــوِّ فِي الهِبَـــةِ بَـــيْنَ الوَلَـــدِ بِقَـــدْرِ مـــيراثٍ لِقَـــوْلِ المُرْشِـــدِ

27باب عطية المريض

561. وَهِبَـــةُ المَـــريضِ ذي الخَـــوْفِ كَمَـــنْ بِصَـــفِّ حَـــرْبٍ أَوْ لِقَتْـــلٍ يُـــرْتَهَنْ
562. وَمَنْ كَحُكْمِهِـــمْ إِذا المَـــوْتُ اتَّصَـــلْ مِثْـــلُ الوَصِـــيَّةِ كَمـــا عَـــنْهُمْ نُقِـــلْ
563. فِي كَوْنِهـــا لِـــوارِثٍ دونَ القَبـــولْ مِـــنْ كُلِّهِـــمْ مُمْتَنِـــعٌ فيهـــا الحُصـــولْ
564. إِنْ أَبْهَـــمَ العِتْـــقَ أَوِ انْ زادوا عَلـــى ثُلُـــثٍ فَبِالقُرْعَـــةِ تَخْـــرِيجٌ جَـــلا
565. وَلْتَعْتَبِـــرْ فِي ذي الوِراثَـــةِ وَفِي إِخْراجِهـــا حـــالَ مَمـــاتِ الـــدَّنِفِ

566. وَرَدُّهـــا إِمْضـــاؤُها بَعْـــدَ المَمـــاتْ وَقيمَـــةُ الثُّلْـــثِ تُعَـــدُّ بالوَفـــاةْ

567. وَخالَفَـــتْ في أَرْبَـــعٍ تَوْزيعُهـــا قَبولُهـــا نَفاذُهـــا رُجوعُهـــا

568. فَفـــي العَطايـــا لا رُجـــوعَ لِلْقَبـــولْ وَالـــرَّدُّ والنَفـــاذُ في وَقْـــتِ الحُصـــولْ

569. وَفي الوَصـــايا عَكْـــسُ ذا فَمـــا انْفَصَـــلْ مِـــنَ النَّمـــا لِـــوارِثٍ إِذا حَصَـــلْ

570. وَفي العَطايـــا رَتِّـــبَنْ كَمـــا جَـــرَتْ وَدُفْعَـــةً مِثْـــلَ الوَصـــايا وَقَعَـــتْ

1كتاب الوصايا

571. وَنُـــدِبَتْ وَصِـــيَّةٌ بِـــالخُمْسِ مِـــنْ مَـــنْ قُبِلَـــتْ مِنْـــهُ الهِبـــاتُ وَالمِـــنَنْ

572. لِمَـــنْ تَصِـــحُّ هِبَـــةٌ لَـــهُ وَلَـــوْ حَمْـــلاً إِذا وَقْـــتَ الوَصِـــيَّةِ انْتَقَـــوْا

573. حَياتَـــهُ وَمِـــنْ سَـــفيهٍ وَصَـــبِي مُمَيِّـــزٍ بِكُـــلِّ نـــافِعٍ حُـــبي

574. لَـــوْ كَلْـــبَ صَـــيْدٍ أَوْ نَجاسَـــةً تُفيـــدْ أَوْ طَيْـــراً اَوْ حوتـــاً بِقاعِـــهِ البَعيـــدْ

575. أَوْ خارِجـــاً عَـــنْ مُلْكِـــهِ أَوْ جُهِـــلا أَوْ عَـــدَماً أَوْ لَـــمْ يُعَـــيَّنْ مُسْـــجَلا

576. كَأَحَـــدِ العَبيـــدِ أَوْ حَـــظِّ جُهِـــلْ وَدَفَـــعَ الـــوارِثُ مـــا شـــا وَقُبِـــلْ

577. وَإِنْ تَكُـــنْ مِثْـــلَ نَصـــيبٍ مـــا حُـــبي مِثْـــلَ أَقَـــلِّ وارِثـــي ذي الأَنْصُـــبِ

578. إِنْ لَـــمْ يَكونـــوا كَبَـــنينَ يَسْـــتَوونْ فَفـــي ثَلاثَـــةٍ كَرابِـــعٍ يَكـــونْ

579. وَمَـــعَ أُمٍّ صـــارَتِ المَسْـــأَلَةُ عِشْـــرينَ سَـــهْماً بَعْـــدَها ثَلاثَـــةُ

580. وَإِنْ يَـــزِدْ سُدْســـاً لِشَـــخْصٍ آخَـــرا كانَ كَذي فَـــرْضٍ لَـــهُ السُّـــدْسُ جَـــرى

581. وَصُحِّحَتْ كَمـــا مَضـــى كَـــإِنْ تَكُـــنْ وَصِـــيَّةُ الثَـــاني بِسُـــدْسِ مـــا يَعِـــنْ

582. مِـــنْ ثُلُـــثِ الّـــذي بَقـــي وَلْتَضْـــرِبِ ثَلاثَـــةً في الأَصْـــلِ سَـــهْماً تُصِـــبِ

583. لَـــهُ وَمـــا بَقِـــيَ بَـــيْنَ الـــوارِثينْ وَثـــاني الاَوْصِـــيا عَلـــى السَّـــوا المُـــبينْ

584. وَإِنْ يَزيـــدوا عَـــنْ ثَلاثَـــةِ بَـــنينْ ضاعِفْ لَـــهُ السَـــهْمَ بِقَـــدْرِ الزّائِديـــنْ

585. وَإِنْ يَكُـــنْ أَوْصـــى بِثُلْـــثِ مـــا بَقـــي مِـــنْ رُبُـــعٍ فَسَـــهْمُهُ لا يَرْتَقـــي

586. عَـــنْ واحِـــدٍ مَـــعْ أَرْبَـــعٍ مِـــنَ البَـــنينْ في الزَّيْـــدِ زِدْ لَـــهُ بِقَـــدْرِ الزائِـــدينْ

587. إِنْ يـــوصِ بِالضِّـــعْفِ أَوِ الضِّـــعْفَيْنِ لَـــهْ مِـــثْلانِ وَالأَضْـــعافِ الاَمْثـــالَ انْحُلَـــهْ

588. وَإِنْ بِجُـــزْءٍ شـــائِعٍ كَرُبُـــعِ وَصَّـــى فَـــذا مِـــنْ قَبْـــلِ قَسْـــمٍ ادْفَـــعِ

589. وَإِنْ تَكُـــنْ عَـــنْ ثُلُـــثٍ زادَتْ فَـــذي إِنْ لَـــمْ تُـــرَدَّ عُيِّنَـــتْ أَوْ لا خُـــذِ

590. وَإِنْ تَكُـــنْ لِـــرَجُلَيْنِ عُيِّنَـــتْ بَيْنَهُمـــا إِلاّ إِذا فَسْـــخٌ ثَبَـــتْ

2فصل "في بطلان الوصية"

591. وَرَجَعَتْ وَصِيَّةٌ قَدْ بَطَلَتْ ... لِوارِثٍ كَبَعْضِها إِنْ حَصَلَتْ

592. كَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ لَمْ يَقَعْ ... عِتْقٌ لأَنَّ بائِعاً عَبْداً مَنَعْ

593. أَوْ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ أَوْ رَجَعْ ... عَنْها وَإِنْ كانَ اشْتِراكٌ قَدْ وَقَعْ

594. بَيْنَ وَصِيٍّ مَيِّتٍ وَآخَرا ... حَيٍّ فَما لَهُ سِوى نِصْفٍ يُرى

595. وَإِنْ تَكُنْ لِوارِثٍ وَأَجْنَبي ... وَلَمْ تُجَزْ فَسُدُسٌ لِلأَجْنَبي

3باب الموصى إليه

596. وَنابَ عَنْ مُوصٍ وَصِيٌّ عاقِلُ ... عَدْلٌ بِما جازَ لَهُ فَيُقْبَلُ

597. مِثْلَ قَضاءِ الدَّيْنِ وَالوِلايَةِ ... لِلطِّفْلِ وَالمَجْنونِ وَالوَصِيَّةِ

598. بِمُقْتَضاها يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ ... كَالبَيْعِ وَالإِنْفاقِ بِاللَّذْ يُعْرَفُ

599. عَلَيْهِمُ كَذاكَ مَنْ يَلْزَمُهُمْ ... إِنْفاقُهُ وَكَالتِّجارَةِ لَهُمْ

600. وَما لَهُ إِذا لَهُمْ يَتَّجِرُ ... غَيْرُ اقْتِياتِ حاجَةٍ يُقَدَّرُ

601. بِعَمَلٍ وَعَفَّ إِنْ نالَ ثَرا ... وَما لَهُ وَصِيَّةٌ لِآخَرا

602. أَوْ الشِّرا لِنَفْسِهِ وَلِلأَبِ ... ذاكَ عَلى المَجْنونِ وَالصَّبي أُبِي

603. وِلايَةٌ لِغَيْرِ حاكِمٍ تَصي ... مِنْ بَعْدِ آباءِ البَنينَ وَالوَصي

4فصل "في الحَجْر واختبار الرُّشْد"

604. وَيَأْذَنُ الوَلِيُّ لِلْمُمَيِّزِ ... في مالِهِ فَإِنْ صَلاحاً يَحُزِ

605. دَفَعَهُ لَهُ وَأَشْهَدَ وَإِنْ ... يَعُدْ إِلى السَّفَهِ فَالحَجْرُ قَمِنْ

606. وَيَنْظُرُ الحاكِمُ في المالِ وَلا ... يُرْفَعُ بَعْدُ قَبْلَ حُكْمٍ قَدْ جَلا

607. إِقْرارُ ذي السَّفَهِ في الحَدِّ الطَّلاقْ ... أَوْ القِصاصِ نافِذٌ لا كَالعَتاقْ

5فصل "في الإذن للعبد في التصرف"

608. إِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِلْعَبْدِ فَلَهْ ... تَصَرُّفٌ بِقَدْرِ ما قَدْ خَوَّلَهْ

609. وَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَرْآهُ وَلَمْ ... يَنْهَ فَلا يُعَدُّ إِذْناً ذاكَ ثَمّْ

1كتاب الفرائض

610. فَرائِضٌ تَقْسيمُ ما مِنْ تَرِكاتْ ... تَرَكَهُ لِوارِثٍ مَنْ كانَ ماتْ

611. وَالوارِثونَ رَحِمٌ وَعَصَبَهْ ... أَوْ ذو الفُروضِ عَشْرَةٌ مُنْتَخَبَهْ

612. زَوْجـــانِ جَـــدٌّ جَـــدَّةٌ ثُـــمَّ بَنـــاتْ بَنـــاتُ الابْـــنِ الأَبَـــوانِ الأَخَـــواتْ
613. وَإِخْـــوَةٌ لأُمِّـــهِ وَالـــزَّوْجُ إِنْ يَكُـــنْ بَنـــونَ رُبُـــعٌ وَهْـــيَ ثُمُـــنْ
614. وَفِي انْعِـــدامِ وَلَـــدٍ نِصْـــفٌ وَهـــي أَوْ هُـــنَّ بِانْعِدامِـــهِ رُبْـــعٌ بَهِـــي

2فصل "في أحوال الأب في الميراث"

615. وَالأَبُ عاصِـــبٌ وَإِنْ كـــانَ ذَكَـــرْ سُـــدْسٌ وَالاَمْـــرَيْنِ مَـــعَ البِنْـــتِ هَصَـــرْ

3فصل "في أحوال الجد في الميراث"

616. وَالجَـــدُّ كَـــالأَبِ وَزِيـــدَ الأَفْضَـــلا مِـــنْ ثُلُـــثِ المـــالِ وَتَقْســـيمٍ جَـــلا
617. فيـــهِ كَواحِـــدٍ مِـــنَ الإِخْـــوَةِ لِلْـــ ـــــأَبِ أَوِ الآبـــاءِ في انْفِـــرادِ كُـــلّ
618. لِلْجَـــدِّ مَـــعْ ذي الفَـــرْضِ مَعْـــهُ إِخْـــوَةُ سُـــدْسٌ وَثُلْـــثُ مـــا بَقـــي وَقِسْـــمَةُ
619. وَفِي اجْتِمـــاعِهِمْ عَلـــى الجَـــدِّ يَعُـــدّْ شَـــقيقُهُمْ بِـــابْنِ أَبٍ لَـــيْسَ يَجِـــدْ
620. إِلاّ إِذا لِلأَبَـــــوَيْنِ واحِـــــدَهْ فَمـــا بَقـــي مِـــنْ بَعْـــدِ فَـــرْضٍ وَجَـــدَهْ
621. وَالجَـــدُّ لِلْأُخْـــتِ بِالاَكْدَرِيَّـــةِ مُقاسِـــمٌ لِلْجَـــدِّ ضِـــعْفُ مـــا لِـــتِي
622. وَهِـــيَّ زَوْجٌ أُخْـــتٌ أُمٌّ ثُـــمَّ جَـــدّْ فُروضُـــها نِصْـــفانِ ثُلْـــثُ سُـــدْسُ عُـــدّْ
623. وَهْـــيَ لِسَـــبْعَةٍ وَعِشـــرينَ تَـــؤولْ في غَيْرِهـــا لا عَـــوْلَ في الجَـــدِّ بِقَـــوْلْ
624. إِنْ عُـــدِمَ الـــزَّوْجُ فَهِـــي خَرْقـــا وَالاُمّْ ثُلْـــثٌ فَضِـــعْفُ الأُخْـــتِ لِلْجَـــدِّ انْحَـــتَمْ
625. إِنْ كانَـــتُ اخْـــتٌ لِـــأَبٍ مَعْهُـــمْ وَأَخْ صَـــحَّتْ مِـــنْ اَرْبَـــعٍ وَخَمْســـينَ إِلَـــخْ
626. وَمَعَهُـــمْ آخَـــرُ تِسْـــعينَ تَصِـــحّْ لِلْـــأَبِ لا أُمٍّ أَوِ ابْنِـــهِ يَضِـــحْ

4فصل "في أحوال الأم في الميراث"

627. وَثُلْـــثُ مـــا بَقِـــيَ بَعْـــدَ الـــزَّوْجِ أُمّْ بِـــهِ مَـــعَ الـــزَّوْجِ وَمَـــعْ أَبيـــهِ الاُمّْ
628. وَإِنْ يَمُـــتْ ابْـــنُ الزِّنـــى أَوِ اللِّعـــانْ فَـــالأُمُّ أَوْ عُصْـــبَتُها ذا يَعْصِـــبانْ
629. وَالسُّـــدْسُ إِنْ أَخْـــوانِ أَوْ أَبْقـــى الوَلَـــدْ وَفِي سِـــوى ذا ثُلُـــثَ المـــالِ تُمَـــدّْ

5فصل "في أحوال الجدة في الميراث"

630. لِلْجَـــدَّةِ السُـــدْسُ إِذا لَـــمْ تَـــكُ أُمّْ أَوْ مَعَهـــا الجَـــدّاتُ إِنْ ســـاوَيْنَ ثَـــمّْ
631. وَإِنْ تَفـــاوَتْنَ فَلِلْقُـــرْبى وَمَـــنْ يَـــرِثُ مِـــنْهُنَّ ثَـــلاثٌ فـــاعْلَمَنْ
632. أُمٌّ لِجَـــــدٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ أُمَّـــــةِ وَأُمُّ هَـــــؤُلا وَإِنْ بَعُـــــدَتِ
633. وَالأُمُّ تُـــدْلي بِـــأَبٍ بَـــيْنَ اثْنَتَـــيْنْ أَوْ هُـــوَّ فَـــوْقَ الجَـــدِّ لا تُعْطـــى لِـــذَيْنْ

634. وَتَـــرِثُ الجَـــدَّةُ في حَيَـــاةِ الاَبْ جَـــدٌ أَبـــو الأُمِّ لأُمِّـــهِ حَجَـــبْ

6فصل "في أحوال البنات في الميراث"

635. بِنْتَـــانِ أَوْ أَكْثَـــرُ حُـــزْنَ الثُّلُثَـــيْنْ وَالنِّصْـــفُ لِلْبِنْـــتِ بِسُـــدْسٍ دونَ مَـــيْنْ

636. قَـــدْ كَمَّلَـــتْ بَنـــاتُ الابْـــنِ الثُّلُثَـــيْنْ مَـــعْ بِنْتِـــهِ وَبِـــالبَنينَ في ابْنَتَـــيْنْ

637. فَصـــاعِداً تَعْصـــيبُهُنَّ بِـــالبَنينْ لِمـــا بَقـــي ســـاوَوْا أَوَ انْـــزَلَ اسْـــتُبِينْ

638. إِنْ عُـــدِمَ البَنـــاتُ هُـــنَّ كَالبَنـــاتْ وَبِالبَنـــاتِ في اجْتِمـــاعٍ ســـاقِطاتْ

7فصل "في أحوال الأخوات في الميراث"

639. وَالأَخَـــواتُ مَـــعْ بَنـــاتٍ عاصِـــباتْ وَهُـــنَّ مِـــنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَالبَنـــاتْ

640. وَكَبَنـــاتِ الإِبْـــنِ أَ يْضـــاً أَخَـــواتْ مِـــنْ والِـــدٍ بِـــالأَخِ هُـــنَّ عاصِـــباتْ

8فصل "في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث"

641. لِلثُّلْـــثِ الاِخْـــوَةُ مِـــنُ امٍّ قَـــدْ جَبَـــوْا فيـــهِ سَـــوا بِالسُّـــدْسِ واحِـــداً حَبَـــوْا

9باب الحجب

642. وَيَسْـــقُطُ الإِخْـــوَةُ بِـــابْنٍ وَابْنِـــهِ وَالأَبِ بِالشَّـــقيقِ غَـــيراً فَاثْنِـــهِ

643. بِـــالإِبْنِ وَابْنِـــهِ وَبِالجَـــدِّ وَالاَبْ أَسْـــقِطْ لِإِخْـــوَةٍ مِـــنْ الأُمِّ تُصِـــبْ

644. وَكُـــلُّ جَـــدٍّ بِالّـــذي أَقْـــرَبَ صُـــدَّ عَـــنْ إِرْثِـــهِ كَـــذاكَ بِـــالأَبِ لِجَـــدّْ

10باب العصبات

645. وَكُـــلُّ مَـــنْ بِنَفْسِـــهِ أَوْ بِـــذَكَرْ أَدلّـــى سِـــوى الـــزَّوْجِ فَعاصِـــبٌ يُقَـــرّْ

646. مِـــنَ الإِنـــاثِ تَعْصِـــبُ المُعْتِقَـــةُ ثُـــمَّ عِصـــابَةٌ بِهـــا مُلْحَقَـــةُ

647. أَحَقُّهُـــمْ لابْـــنُ ابْنُـــهُ وَإِنْ نَـــزَلْ أَبٌ فَجَـــدٌّ لَـــوْ عَـــلا إِنْ يَسْـــتَقِلّ

648. عَـــنْ إِخْـــوَةٍ فَـــابْنُ أَبٍ وَإِنْ سَـــفُلْ ثُـــمَّ بَنـــو جَـــدٍّ وَالاَقْـــرَبُ اسْـــتَقَلّ

649. وَفي اسْـــتِواءِ قُـــرْبِهِمْ لِلْوالِـــدِ أَحَقُّهُـــمْ مَـــنْ أَبَوَيْـــهِ يَرْتَـــدي

650. وَعَصَّـــبَ الأَخُ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ وَالابْـــنُ وَابْنُـــهُ حُـــبي

651. كُـــلٌّ بِحَـــظِّ الأُنْثَيَـــيْنِ وَحَجَـــبْ عَـــنِ الإِنـــاثِ غَيْـــرُهُمْ إِذا عَصَـــبْ

652. وَعاصِـــبٌ إِنْ يَنْفَـــرِدْ فَالمـــالُ لَـــهْ وَالبـــاقي بَعْـــدَ الفَـــرْضِ إِنْ كـــانَ ابْذُلَـــهْ

653. وَفي الحِمارِيَّـــةِ لِلنِّصْـــفِ يَجِـــدْ زَوْجٌ وَأُمٌّ سُـــدُسٌ بِهـــا يُمَـــدّْ

654. الاخْـــوَةُ مِـــنْ أُمٍّ بِثُلْـــثٍ وَيُصَـــدّْ عَنْهـــا الأَشِـــقّا لا الإِنـــاثِ إِذْ تَـــرُدّْ

655. لِلْـــــأَخَواتِ الثُّلُثَـــــيْنِ وَتُمَـــــدُّ لِعَشْـــرَةٍ وَهْـــيَ الفُـــروخُ إِذْ تُحَـــدُّ
656. وَرِّثْ لِخُنْثَـــى كَابْنَـــةٍ أَوْ رَجُـــلِ لِشَـــبَهٍ أَوْ نِصْـــفَ ذَيْـــنِ فَاجْعَـــلِ
657. وَاحْكُـــمْ كَـــذا فِي دِيَّـــةٍ وَجَرْحِـــهِ وَلا تُجِـــزْ بِحالَـــةٍ لِنُكْحِـــهِ

11باب ذوي الأرحام

658. وَيَـــرِثُ الـــرَّحِمُ ذو القَرابَـــةِ فِي فَقْـــدِ ذي الفُـــروضِ وَالعَصَـــبَةِ
659. إِلاّ مَـــعَ الـــزَّوْجِ وَهُـــمْ لا يَحْجُبُـــونْ بَـــلْ مـــا بَقِـــيَ بِالتَّســـاوي يَطْلُبُـــونْ
660. وَيُنْزَلُـــونَ كَالَّـــذي أَدْلَـــوْا بِـــهِ مِـــنْ أَبٍ اَوْ أُمٍّ وَبِنْـــتٍ وَابْنِـــهِ
661. أَحَـــقُّ مَـــنْ تَعَـــدَّدُوا مِـــنْ جِهَـــةٍ أَقْـــرَبُهُمْ وَهُـــمْ سَـــوا فِي الفُرْقَـــةِ
662. فَـــابْنٌ وَبِنْـــتٌ لِابْنَـــةٍ ثُـــمَّ وَلَـــدْ ثُـــمَّ ابْنَـــةٌ لِـــأُخْرَيَيْنِ ذي تُعَـــدُّ
663. ثُلْـــثٌ لِلَـــاوَّلَيْنِ ثُلْـــثٌ لِلْوَلَـــدْ وَثُلُـــثٌ لِلْبِنْـــتِ هَكَـــذا تُعَـــدُّ
664. ثَـــلاثُ عَمّـــاتٍ وَخـــالاتٌ ثَـــلاثْ ثُلْثَـــانِ وَالثُّلُـــثُ وَلِلْعَـــوْلِ الـــثَّلاثْ
665. فِي خَمْسَـــةٍ تَصـــيرُ خَمْسَـــةَ عَشَـــرْ تَصْـــحيحُها إِذا لَهـــا القَسْـــمُ يُقَـــرّْ

12باب أصول المسائل

666. أَصْـــلُ المَســـائِلِ لِسَـــبْعَةٍ يُـــرَدّْ أَرْبَعَـــةٌ لا عَـــوْلَ فيهـــا إِنْ تَـــرِدْ
667. نِصْـــفٌ مِـــنِ اثْنَـــيْنِ وَرُبْـــعٌ وَحْـــدَهُ مِـــنْ أَرْبَـــعٍ أَوْ مَـــعَ نِصْـــفٍ عُـــدَّهْ
668. وَثُمُـــنٌ أَوْ مَـــعَ نِصْـــفٍ مِـــنْ ثَمـــا نِيَـــةَ وَالثُّلْثـــانِ وَالثُّلْـــثُ هُمـــا
669. مِـــنَ الثَّلاثَـــةِ فَهَـــذي الأَرْبَعَـــهْ لا عَـــوْلَ فيهـــا مُطْلَقـــاً فَاتَّبِعَـــهْ
670. وَإِنْ يَكُـــنْ ثُلْـــثٌ أَوِ الثُّلْثـــانِ أَوْ سُـــدْسٌ مَـــعَ النِّصْـــفِ فَبِـــالعَوْلِ أَتَـــوْا
671. بِعَشْـــرَةٍ مِـــنْ أَصْـــلِ سِـــتَّةٍ وَإِنْ زيـــدَتْ عَلـــى الرُّبْـــعِ فَبِـــالعَوْلِ قَمِـــنْ
672. لِسَـــبْعَةٍ مِـــنْ بَعْـــدِ عَشْـــرَةٍ تُـــرَى وَنُقِلَـــتْ أَصْـــلاً مِـــنِ اثْنَـــيْ عَشَـــرا
673. وَالـــثُّمْنُ مَـــعْ سُـــدْسٍ وَمَعْـــهُ ثُلُثـــانْ فَـــالعَوْلُ فِي هَـــذا كَـــذاكَ يُسْـــتَبانْ
674. لِلسَّـــبْعِ وَالعِشْـــرينَ وَالأَصْـــلُ المُعـــالْ أَرْبَعَـــةٌ مِـــنْ بَعْـــدِ عِشْـــرينَ كَمـــالْ

13باب الرد

675. إِنِ الفُـــروضُ المـــالَ لَـــمْ تَسْـــتَغْرِقِ وَلَـــمْ يَكُـــنْ عَصَـــبَةٌ فَمـــا بَقِـــي
676. رُدَّ عَلَـــيْهِمُ عَلـــى قَـــدْرِ فُـــروضْ مَنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجاً مِنَ اَهْـــلِ ذي الفُـــروضْ
677. وَفِي اخْـــتِلافِ الفَـــرْضِ تُأْخَـــذُ السِّـــهامْ مِـــنْ سِـــتَّةٍ أَصْـــلٌ لَهـــا عَلـــى الـــدَّوامْ

678. ثُمَّــتَ تُجْعَــلُ السِّــهامُ الأَصْــلَ ثُــمَّ إِنْ تَنْكَسِــرْ فَاضْــرِبْ لَهــا في عَدِّهِــمْ

679. مِثالُــــهُ أَخٌ لِــــلأُمِّ جَــــدَّةُ سُــدْسٌ لِكُــلٍّ شَــطْرُ مــالٍ يَثْبُــتُ

680. ثَــلاثُ جَــدَّاتٍ أَخٌ لِــلأُمِّ أُمّْ لِاثْنَــيْنِ في ثَلاثَــةٍ فَتَنْقَسِــمْ

681. وَتَأْخُــذُ الزَّوْجَــةُ وَالــزَّوْجُ مِــنِ أَصْــلٍ قُبَيْــلَ مَــنْ بِــرَدٍّ يَقْــتَنِي

682. وَمــا بَقــي يُقْسَــمُ إِنْ لَــمْ يَنْقَسِــمْ فَالضَّــرْبَ في مَسْــأَلَةِ الــزَّوْجِ تَــؤُمّْ

683. كَزَوْجَــةٍ أُخْــتٍ لِــأُمٍّ ثُــمَّ أُمّْ فَيُخْــرَجُ الرُّبْــعُ وَمــا بَقــي قُسِــمْ

684. وَزَوْجَــةٌ ثَــلاثُ أَخْــواتٍ وَأُمّْ فَاضْــرِبْ ثَلاثَــةً بِالأَصْــلِ تَنْقَسِــمْ

14باب تصحيح المسائل

685. في عَــدَدِ الفَريــقِ الاَصْــلُ يُضْــرَبُ أَوْ وَفْــقٍ اِنْ سَــهْمُ انْكِســارٍ يُطْلَــبُ

686. أَوْ فيهِمــا العَــوْلُ أَوِ الــنَّقْصُ يَجِــدْ كُــلٌّ كَوَفْــقِ أَوْ سِــهامِ ذا العَــدَدْ

687. عَلــى فَــريقَيْنِ فَــأَكْثَرَ انْكِســارْ فَمَــعْ تَماثُــلٍ لِواحِــدٍ يُصــارْ

688. وَمَــعْ تَــداخُلٍ لِأَكْثَــرَ انْسُــبِ وَمَــعْ تَبــايُنٍ لِكُــلٍّ فَاضْــرِبِ

689. وَمَــعْ تَوافُــقٍ فَوَفْــقُ العَــدَدَيْنْ في واحِــدٍ وَحاصِــلٌ مِــنْ ضَــرْبِ ذَيْــنْ

690. في ثالِــثٍ أَوْ وَفْقِــهِ فَتَسْــتَبِينْ لِلسَّهْمِ ضَــرْبُ الأَصْــلِ في العَــدِّ اسْــتُبِينْ

15باب المناسخات

691. إِنْ مــاتَ وارِثٌ لِمَيِّــتٍ فَبــانْ وُرَّاثُــهُ بِحَسْــبِ الاَوَّلِ اسْــتَبانْ

692. قَسْــمٌ لِــذا الَمْــوروثِ وِفْــقَ الثانِيَــهْ كَأُخْــتٍ وُرّاثٍ أَشِــقّا فانِيَــهْ

693. إِنْ يَخْتَلِــفْ ميراثُهُــمْ فَالثّانِيَــهْ إِنْ تَقْسِــمِ السِّــهامَ كَــالأُولى هِيَــهْ

694. كَــإِنْ تَــرِثْ أُمٌّ وَعَــمٌّ ثُــمَّ ماتْ عَــنِ ابْنَــةٍ وَعاصِــبٍ لا عَــنْ بَناتْ

695. وَاضْــرِبْ إِذا السِــهامُ لَــمْ تَنْقَسِــمِ في أَصْــلِها أَوْ وَفْقِهــا الأُولى اقْسِــمِ

696. وَمَــنْ لَــهُ شَــيْءٌ مِــنَ الأُولى ضُــرِبْ بِوَفْــقِ الاُخْــرى أَوْ بِهــا ثُــمَّ سُــحِبْ

697. وَمَــنْ لَــهُ شَــيْءٌ مِــنَ الثانِيَــةِ بِوَفْــقِ أَوْ سِــهامِ ثــانِي مَيِّــتِ

698. ثُمَّــتَ فيمــا زادَ مِــنْ مَســائِلِ تَفْعَــلُ هَكَــذا إِلى أَنْ تَنْجَلــي

16باب موانع الإرث

699. مَوانِــعُ الإِرْثِ اخْــتِلافُ الــدِّينِ رِقّْ قَتْــلٌ إِذا لَــمْ يَــكُ قَتْلُــهُ يَحِــقّْ

700. مَــنْ كــانَ مِنْــهُ الــبَعْضُ حُــرّاً وَرِثــا بِقَــدْرِها كَالحَجْــبِ ثُــمَّ وُرِثــا

701. وَمَنْ عَنِ الدِّينِ تَوَلّى لا يَرِثْ وَمالُهُ فَيْءٌ إذا ماتَ وُرِثْ

17باب مسائل شتى

702. أَوْقِفْ لِأَكْثَرِ النَّصِيبَيْنِ ظَهَرْ مِنْ ذَكَرَيْنِ أُنْثَيَيْنِ إِذْ يُقَرّْ
703. في الحَمْلِ إِنْ وَرِثَ وَالباقي قُسِمْ وَأَخَذوا اليَقينَ في فَقْدٍ عُلِمْ
704. لِوارِثٍ وَأَرْبَعاً مِنَ السِّنينْ يُنْظَرُ أَوْ مُدَّةَ تَعْميرٍ مُبينْ
705. وَإِنْ أَقَرَّ الوارِثونَ بِوَلَدْ مَجْهولٍ اَوْ شَخْصٍ كَبيرٍ فَاسْتَعَدّْ
706. شارَكَهُمْ في نَسَبٍ وَتَرِكَهْ لا إِنْ أَقَرَّ واحِدٌ فَذالِكَهْ
707. لا يُثْبِتُ النَّسَبَ لَكِنْ شارَكا لِمَنْ أَقَرَّ حَسْبَ مَنْ هُنالِكا
708. إِنْ طَلَّقَ المَريضُ بَتّاً واتُّهِمْ بِقَصْدِ حِرْمانٍ بِعِدَّةٍ حُتِمْ
709. ميراثُها تَوارَثا أَيْضاً إِذا كانَ طَلاقُ رَجْعَةٍ فَلْيَأْخُذا

18باب الولاء

710. وَلِلْوَلاءِ مُطْلَقاً مَنْ أَعْتَقا يَنالُ لَوْ نَزَلَ نَسْلُ العُتَقا
711. أَوْ عَتَقَ اسْتيلاداً اَوْ تَدْبيراً اَوْ كِتابَةً أَوْ رَحِماً كَما حَكَوْا
712. إِلاّ إِذا حُراً يَكونُ والِدُهْ أَوْ أُمُّهُ فَفي البَنينَ يَفْقِدُهْ
713. وَيَرِثُ المُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَهْ مِنْ بَعْدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ حَجَبَهْ
714. إِنْ عُتِقَ العَبْدُ بِأَمْرِ الآمِرِ عَنْهُ لَهُ الوَلا وَغَيْرُهُ حَري
715. إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوْ كانَ ذا العِتْقُ عَنِ المَيْتِ فَقَطْ
716. وَإِنْ تَكُنْ أُمَّ الذَّراري أَمَةُ فَالمِلْكُ لِلْبَنينَ أَيْضاً يَثْبُتُ
717. إِنْ أُعْتِقَتْ وَلاؤُهُمْ لِلْمُعْتِقِ إِلاّ إِذا أَبوهُمُ عِتْقاً لَقي
718. إِن اشْتَرَ الحُرُّ أَباهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَالوَلا لَهُ مُحَقَّقُ
719. عَلى أَبيهِ وَبَنيهِ وَنُقِلْ إِلى مَوالي أُمِّهِ إِنْ يَنْتَقِلْ
720. وَإِنْ يَمُتْ أَبوهُمُ بَعْدَ اشْتِرا عَبْدٍ وَعِتْقِهِ فَميراثٌ يُرى
721. لِلْكُلِّ وَالأُنْثى كَنِصْفِ ذَكَرِ وَإِنْ يَمُتْ وَلاؤُهُ لِلْذَّكَرِ
722. أَوْ يَشْتَرِ الأَبَ الإِناثُ وَالذُّكورْ فَالإِرْثُ هَكَذا أَوِ الوَلا يَدورْ
723. إِلاّ إِذا ماتَ الذُّكورُ قَبْلَ مَوْتْ عَتيقِهِ فَإِرْثُهُنَّ لا يَفوتْ
724. يَأْخُذْنَ قَدْرَ عِتْقِهِنَّ ثُمَّ مَوْ لى الأُمِّ شارَكْنَ لَهُ فيما حَكَوْا

725. إِنْ يَشْتَرِ المُعْتَقُ عَبْداً وَرُزِقْ بِالعِتْقِ فَاشْتَرى أَبَاهُ وَعُتِقْ
726. أَوْ أَسْلَمَ العَتِيقُ لِلْحَرْبِي فَآلْ سَبْياً لَهُ المُعْتِقُ ثُمَّ مِنْهُ نَالْ
727. عِتْقاً فَكُلٌّ واحِدٍ مِنْ ذَيْنِ صارْ لَهُ وَلاءُ الآخَرِ اذْكُرْ لا ضِرارْ

19باب الميراث بالولاء

728. لا يُورَثُ الوَلا وَمالُ المُعتَقِ يَرِثُهُ عَصَبَةٌ لِلْمُعْتِقِ
729. وَيَرِثُ النِّساءُ بِالوَلاءِ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مُعْتَقُهُنّْ
730. إِذْ هُوَ لا يُورَثُ بِالفَرْضِ سِوى جَدٍّ أَبٍ مَعَ ابْنِ ابْنِهِ سَوا
731. كُلٌّ لَهُ السُدْسُ وَأَوْلى العَصَبَهْ أَقْرَبُهُمْ لِمُعْتِقٍ فَانْتَخِبَهْ
732. إِنْ هَلَكَ المُعْتِقُ فَابْنُ الابْنِ لا يَرِثُ مُعْتَقاً مَعَ ابْنٍ مُسْجَلا
733. وَإِنْ يَمُتْ عَنْ تِسْعَةٍ وَواحِدِ لابْنَيْنِ سَوِّيْنَهُمُ في المَدَدِ
734. وَمُعْتَقُ المَرْأَةِ إِرْثُهُ وَلاهْ لابْنٍ لَها عَصَبَةُ العَقْلِ سِواهْ

20باب العتق

735. العِتْقُ يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ عَتَقْ حَرَّ وَما اشْتُقَّ إِذا بِهِ نَطَقْ
736. وَبِالكِنايَةِ مَعَ النِّيَةِ لَهْ إِذْ هَذِهِ أَلْفاظُها مُحْتَمِلَهْ
737. وَبِتَمَلُّكٍ مُحَرَّمٍ رَحِمْ أَوْعِتْقِ جُزْئِهِ المُشاعِ قَدْ عُلِمْ
738. أَوِ المُعَيَّنِ كَمِنْ مُشْتَرَكِ وَهُوَ موسِرٌ بِجُزْءِ المالِكِ
739. أَوْ مِلْكِهِ ما لَمْ يَرِثْ مِنْ رَحِمِ جُزْءاً وَموسِرٌ بِباقِيهِ اعْلَمِ
740. فَإِنَّهُ في كُلِّ ذا يُعْتَقُ كُلّ عَلَيْهِ لا الأَخيرَتَيْنِ في المُقِلّ

21فصل " في تعليق العتق على شرط "

741. إِنْ عُلِّقَ العِتْقُ بِوَقْتٍ أَوْ شُرِطْ فَحَصَلا حَصَلَ وَالإِلْغا سَقَطْ
742. وَيَمْلِكُ الهِبَةَ وَالتَّصَرُّفا لكِنَّهُ إِنْ عادَ بِالشَّرْطِ وَفى
743. وَالحَمْلُ إِنْ وُجِدَ وَقْتَ الشَّرْطِ أَوْ وَقْتَ التَّحَقُّقِ فَعِتْقَهُ رَأَوْا
744. لكِنَّها إِنْ حَمَلَتْ بَيْنَهُما وَوَضَعَتْ لا عِتْقَ لِلْحَمْلِ انْتَمى

22باب التدبير

745. بِأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتٍ عَتَقا أُجيزَ أَوْ لِثُلْثِ مالٍ طابَقا
746. كَذا مُدَبَّرٌ وَجازَ الوَطْءُ وَالْـ ـبَيْعُ وَإِنْ عادَ بِتَدْبيرٍ قَفَلْ

747. وَدَبِّـــــرِ الْمُكاتَـــــبَ الْمُـــــدَبَّرُ كاتِـــبْ إِذا شِـــئْتَ فَلَـــيْسَ يُحْظَـــرُ

748. مِـــنْ بَعْـــدِ تَـــدْبيرٍ كِتابَـــةٍ تَـــرِدْ أَوْ بَعْـــدَ إيـــلادٍ كَحُكْمِهـــا الوَلَـــدْ

749. مِـــنْ غَيْـــرِ مالِـــكٍ وَلا تَـــدْبيرَ إِنْ أَوْلَـــدَها السَّـــيِّدُ فَالبُطْـــلُ قَمِـــنْ

750. إِنْ مـــاتَ مِـــنْ قَبْـــلِ الأَداءِ السَّـــيِّدُ عِتْـــقُ الْمُكاتَـــبِ لِثُلْـــثٍ يُسْـــنَدُ

751. وَهْـــوَ مُكاتَـــبٌ بِمـــا بَقِـــي وَمَـــنْ أُعْتِـــقَ فِي الْمَـــرَضِ بِالثُّلْـــثِ قَمِـــنْ

752. وَالْجُـــزْءُ مِـــنْ مُشْـــتَرَكٍ دُبِّـــرَ لا تَعْتِـــقْ سِـــواهُ بَعْـــدَ مَـــوْتٍ مُسْـــجَلا

753. مُـــدَبَّرُ الكـــافِرِ إِنْ أَسْـــلَمَ حيـــلْ بَيْنَهُمـــا وَهكَـــذا أُمُّ سَـــليلْ

754. الاِنْفاقُ مِـــنْ كَسْـــبٍ لِـــذَيْنِ أَوْ عَلَيْـــهْ إِنْ أَسْـــلَمَ الـــرَّدُّ لِـــذَيْنِ بِيَدَيْـــهْ

755. يَجِـــبُ إِنْ مـــاتَ لِـــذَيْنِ حَقِّقـــا عِتْـــقٌ فَحَـــقٌّ لَهُمـــا أَنْ يُعْتَقـــا

23باب الْمُكاتَب

756. مُكاتَـــبٌ مَـــنِ اشْـــتَرى بِذِمَّـــةِ لِنَفْسِـــهِ وَوَضْـــعُ رُبْـــعِ القيمَـــةِ

757. فَـــرْضٌ وَنَـــدْبٌ القَبـــولُ الأَ نْجُـــمُ وَهُـــوَ عَبْـــدٌ مـــا تَبَقَّـــى دِرْهَـــمُ

758. وَيَمْلِـــكُ البَيْـــعَ الشِّـــراءَ وَالسَّـــفَرْ وَلِلتَّسَـــرّي الهِبَـــةِ الـــزَّواجِ ذَرْ

759. وَالخِدْمَـــةِ الـــوَطْءِ وَمالُـــهُ حَظَـــرْ وَغُـــرِّمَ السَّـــيِّدُ فِي الـــوَطْءِ مَهَـــرْ

760. إِنْ وَلَـــدَتْ فَهِـــيَ أُمٌّ وَلَـــدِ بِـــالْمَوْتِ تُعْتَـــقُ لَهـــا مـــا فِي اليَـــدِ

761. إِلاّ إِذا العَجْـــزُ حَياتَـــهُ حَصَـــلْ فَالكَسْـــبُ لِلْـــوارِثِ لا لَهـــا يَحِـــلّ

762. وَجـــازَ بَيْعُـــهُ فَـــإِنْ أَدَّى عَتَـــقْ لِمـــا بَقِـــي وَالـــرِّقُ فِي العَجْـــزِ أَحَـــقْ

763. إِذا اشْـــتَرى كُـــلُّ مُكاتَـــبٍ أَخـــاهْ إِنْ عُلِـــمَ الأُلُّ صَـــحيحٌ لا سِـــواهْ

764. بِمَـــوْتِ عَبْـــدٍ باطِـــلٌ لا السَّـــيِّدِ لِـــوارِثٍ أَدَّى الـــوَلا لِلْعاقِـــدِ

765. بَيْنَهُمـــا يَجْـــري الرِّبـــا وَلا يَجـــوزْ لا ضَـــعْ تَعَجَّـــلْ لِنُجومِـــكَ تَحـــوزْ

766. وَمُنِـــعَ الفَسْـــخُ وَتَعْجيـــزٌ يَحِـــقّْ وَإِنْ جَـــنى فَابْـــدَأْ بِهـــا فَهْـــيَ أَحَـــقّْ

767. إِيـــلادُ الكِتابَـــةُ التَّـــدْبيرُ زُفّْ القَـــوْلُ لِلسَّـــيِّدِ فيهـــا إِنْ حَلَـــفْ

24باب أحكام أمهات الأولاد

768. تَخَلُّـــقُ الجَـــنينِ عِنْـــدَ الوَضْـــعِ حَـــدّْ أُمٍّ وَلَـــدْ وَالحُكْـــمُ كَالإِمـــا وَرَدْ

769. لا البَيْـــعُ وَالـــرَّهْنُ وَإِنْ تَقْتُلْـــهُ حُـــدّْ بِقَتْلِهـــا أَوْ قيمَـــةً فِي الخِـــطْءِ رُدّْ

770. وَعَتَقَـــتْ فِي الحـــالَتَيْنِ إِنْ تُـــرِدْ توصـــي إِلَيْهـــا وَلَهـــا جـــازَ وَعُـــدّْ

771. مَنْ نَكَحَ الأَمَةَ فَالجَنينُ حُرّْ بِالمِلْكِ بَعْدَ الوَضْعِ بَيْعُهَا يُقَرّْ

1كتاب النكاح

772. مِنْ سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكَاحُ أَفْضَلُ مِنِ انْقِطاعِهِ لِنَفْلٍ يَحْصُلُ
773. وَلِلتَّبَتُّلِ النَّبِي رَدَّ أَمَرْ بِالنُّكْحِ الاَحْفَظِ الأَغَضِّ لِلْبَصَرْ
774. لِلْخاطِبِ النَّظَرُ فيما يَظْهَرُ كَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَهْوَ يُحْظَرُ
775. عَلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ قَدْ رَكَنَتْ إِلى أَخٍ لَهُ إِلَيْهِ سَكَنَتْ
776. وَحَرُمَ التَّصْريحُ في العِدَّةِ لا تَعْريضُهُ لِبائِنٍ إِنْ حَصَلا
777. وَالعَقْدُ بِالإِيجابِ وَالقَبولِ مِنْ والٍ وَزَوْجٍ نائِبٍ لِذَيْنِ عَنّْ
778. وَخُطْبَةٌ لَها ابْنُ مَسْعودٍ رَوى ثَلاثُ آيٍ قَبْلَهُ نَدْباً حَوى
779. وَنُدِبَ الإِعْلانُ أَيْضاً لِلنِّكاحْ وَالضَّرْبُ لِلنِّساءِ بِالدُّفِ المُباحْ

2باب ولاية النكاح

780. الاَوْلى بِتَزْويجِ الحَرائِرِ الأَبُ فَالجَدُّ فَالإِبْنُ ابْنُهُ فَالأَقْرَبُ
781. وَلَوْ عَلا الجَدُّ وَلَوْ الإِبْنُ نَزَلْ فَمُعْتِقٌ عاصِبُهُ والٍ عَدَلْ
782. وَكيلُ كُلٍّ كَالأَصيلِ لا يُباحْ مِنْ دونِ شاهِدَيْنِ وَالوَلِي النِّكاحْ
783. مَعَ الصَّبي مُخالِفٍ في الدِّينِ أَوْ عاضِلٍ اَوْ مَنْ غابَ إِنْ عَنْهُ نَأَوْا
784. أَوْ زائِلِ العَقْلِ يَصِحُّ وَيُفيدْ تَزْويجُها لا غَيْرِهِمْ مِنَ البَعيدْ
785. وَمُسْلِمٌ سَيِّدٌ اَوْ والٍ يَلي مُخالِفاً في الدِّينِ وَالغَيْرَ احْظُلِ

3فصل " في الاستئذان في التزويج "

786. وَالأَبُ لا غَيْرُ يُزَوِّجُ الصِّغارْ مِنْ دونِ إِذْنِهِمْ كَالَابْكارِ الكِبارْ
787. الاِذْنُ اسْتُحِبَّ إِنْ بَلَغْنَ وَيَجِبْ لِبالِغٍ وَثَيِّبٍ إِنْ تُجْتَلَبْ
788. لِلْكُفْءِ غَيْرُهُ فَلا يَجوزُ لَهْ تَزْويجُهُ مِنْ بِنْتِهِ مُجامَلَهْ
789. ثُمَّ الكَفاءَةُ بِدينٍ أَوْ نَسَبْ لا العَبْدِ لِلْحُرَّةِ إِنْ لَها طَلَبْ
790. وَزَوَّجَ الوَلِيُّ غَيْرُ الأَبِ إِنْ تَأْذَنْ وَبِكْرٌ إِذْنُها صَمْتٌ حَسَنْ
791. وَإِنْ يُرِدْ تَزَوُّجاً بِها فَلَهْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَرْضَ بِالمُباعَلَهْ
792. وَيَتَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدٍ كَإِنْ بَيْنَ صَغيرَيْهِ مِنَ العَبيدِ عَنّْ
793. وَإِنْ بِحَضْرَةِ الشُّهودِ أَصْدَقا بِالعِتْقِ تَمَّ وَالنِّكاحُ صَدَقا

4فصل " في تزويج العبيد والإماء "

794. وَجَبَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الصَّغيرْ عَلى الزَّواجِ كَالإِما أَمّا الكَبيرْ

795. إِنْ يَتَزَوَّجْ دونَ إِذْنٍ عاهِرُ جَنى الفِدا قيمَةٌ اَوْ ما يُمْهَرُ

796. وَأَمَةُ المَرْأَةِ زَوَّجَ الوَلي بِإِذْنِها وَالجَبْرَ لِلْعَبْدِ احْظُلِ

797. وَناكِحُ الأَمَةِ يَحْجوها حُرَهْ فُسِخَ في المَنْعِ وَإِنْ جازَ انْظُرَهْ

798. مَنْ وَلَدَتْ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ يَفْتَديهْ مِنْ بَعْدِهِ رِقٌّ وَلا شَيْءَ عَلَيْهْ

799. إِنْ فُسِخَ النِّكاحُ مِنْ قَبْلِ الدُّخولْ مِنْ بَعْدِهِ المَهْرُ لَها ثَمَّ يَؤولْ

800. مَنْ غَرَّهُ عَوَّضَهُ الَّذي دَفَعْ مِنَ الفِدا أَوْ مَهْرِها في المُتَّبَعْ

5باب المحرمات في النكاح

801. الأُمَّهاتُ وَالبَناتُ الأَخَواتْ بَناتُ الأُخْتِ وَالأَخِ المُحَرَّماتْ

802. وَعَمَّةٌ وَخالَةٌ ثُمَّ بَناتْ أُمٍّ بِها دَخَلَ ثُمَّ أُمَّهاتْ

803. نِسائِهِ رَبائِبٌ حَلائِلُ أَبْنائِهِ آبائِهِ وَيُحْظَلُ

804. مِنَ الرَّضاعِ قَدْرُ هذا النَّسَبِ وَأُمَّ هؤُلا وَبِنْتاً احْسُبِ

805. لا بِنْتَ أُمِّ زَوْجِهِ أَوْ أُمَّهاتْ حَلائِلِ الأَبِ وَالابْنِ كَالبَناتْ

806. كَذى بَناتُ عَمَّةٍ أَوْ خالَةِ كَالنُّكْحِ في المَنْعِ زِنىً بِالمَرْأَةِ

6فصل "في التحريم بالجمع"

807. وَجَمْعُ مَرْأَةٍ وَعَمَّةِ المَرَهْ أَوْ خالَةٍ لَها كَالأُخْتَيْنِ احْظُرَهْ

808. كَالجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِ لِلْحُرِّ وَاثْنَتَيْنِ لِلْعَبْدِ فَعِ

809. وَإِنْ يَكُنْ جَمَعَ في العَقْدِ فَسَدْ إِنْ يَتَعَدَّدْ فاسِدٌ ثانٍ فَقَدْ

810. إِنْ جَمَعَ الكافِرُ ثُمَّ أَسْلَما يَخْتارُ أَرْبَعاً وَأُخْتاً وَهْوَ ما

811. يَفْعَلُهُ العَبْدُ وَيَخْتارُ اثْنَتَيْنْ حَرِّمْ لِأُمٍّ بِنْتَها بِوَطْءِ تَيْنْ

812. وَإِنْ يَكُنْ لِلأُمِّ لَمْ يَطَأْ يَصِحّْ نِكاحُهُ لِلْبِنْتِ لا عَكْسٌ يَصِحْ

813. وَإِنْ يُطَلِّقْ وَبِعِدَّةٍ نَكَحْ كَأُخْتٍ اَوْ خامِسَةٍ فَلا يَصِحّْ

7فصل " في التحريم في الملك "

814. بِالوَطْءِ جَمْعُ سَيِّدٍ لِلأَمَةِ وَأُخْتِها أَوْ خالَةٍ أَوْ عَمَّةِ

815. يَحْرُمُ ما اجْتَمَعَتا في سِلْكِهِ كَالمِلْكِ حُبْلى خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ

8فصل "في موانع نكاح الإماء"

816. وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ لَوْ عَبْداً نِكاحْ كَافِرَةِ الإِمَا وَ هُوَّ لا يُبَاحْ
817. لِلْحُرِّ لَوْ مُسْلِمَةً ذاكَ النِّكاحْ إِلاّ إِذا أَعْدَمَ مَعْ خَوْفِ السِّفاحْ
818. وَالجَمْعُ بَيْنَ أَرْبَعٍ أَوِ اثْنَتَيْنْ شَرْطٌ لَهُ عَدالَةٌ في الحالَتَيْنْ

1كتاب الرضاع

819. كَالنَّسَبِ الرَّضاعَةُ المُرْضِعَةُ أُمٌّ لِفَحْلِ اللَّبَنِ الأُبُوَّةُ
820. فَهِيَ في المَحْرَمِ و المُحَرَّمِ كَالنَّسَبِ الحَقيقي لا فَرْقَ اعْلَمِ
821. وَهْيَ بِثَدْيٍ أَوْ سَعوطٍ أَوْ وَجورْ وَصَلَ مَحْضاً أَوْ مَشوباً بِالدُّرورْ
822. وَشَرْطُها مِنْ مَرْأَةٍ لا رَجُلِ وَلا البَهيمَةِ وَلا الخُنْثى الجَلي
823. قَبْلَ الفِطامِ وَ هْيَ خَمْسُ رَضَعاتْ مِنْ زَوْجَتَيْهِ إِنْ تَكُنْ مُفْتَرِقاتْ
824. عَلَيْهِ لا عَلَيْهِما مُحَرِّماتْ نِكاحَ مَنْ أَرْضَعَتا مِنَ البَناتْ
825. ثُمَّتَ إِنْ كانَ فَفَسْخٌ وَمَهَرْ نِصْفاً مِنَ المُرْضِعَتَيْنِ يُهْتَصَرْ
826. وَلَهُماالنِّكاحُ ثابِتٌ وَ مَنْ أَرْضَعَتا هُمْ إِخْوَةٌ مِنْ ذا اللَّبَنْ
827. وَزَوْجُهُ إِنْ لَفَّقَتْ لِطِفْلَةِ مِنْ وَطْئِهِ وَوَطْءِ غَيْرٍ مُثْبَتِ
828. فَإِنْ تَكُنْ زَوْجاً لَهُ البِنْتُ فَلا نِكاحَ بَلْ حُرِّمَتا مَدى المَلا
829. لِأَنَّها أُمٌّ لِذي البِنْتِ وَ مَنْ تَزَوَّجَتْ طِفْلاً وَ أَرْضَعَتْهُ مِنْ
830. لَبَنِ زَوْجِها عَلى التَّأْبيدِ عَنْ تَحْريمُ كُلٍّ مِنْهُما وَ هْوَ قَمِنْ

2فصل " في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع "

831. إِنْ أَرْضَعَتْ كُبْراهُما الصُّغْرى وَ لَمْ يَدْخُلْ فَلِلصُّغْرى النِّكاحُ قَدْ سَلِمْ
832. وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَرْضَعَتْ صَغيرَتَيْنْ فَافْسَخْ وَ جازَ نُكْحُ إِحدى الصُغْرَيَيْنْ
833. وَإِنْ لِإِحْدى الصُّغْرَياتِ أَخَّرَتْ رِضاعاً النُّكْحُ لَها فَقَطْ ثَبَتْ
834. وَإِنْ يَكُ الدُّخولُ قَدْ حَصَلَ فَالْـ ـكُلُّ حَرامٌ مَهْرُهُنَّ يُبْتَذَلْ
835. لِلصُّغْرَياتِ الشَّطْرُ وَ هْوَ يَرْجِعُ بِهِ عَلى الكُبْرى وَ هِيَّ تَدْفَعُ
836. إِلاّ إِذا الصُّغْرى لَها دَبَّتْ وَ لَمْ يَدْخُلْ عَلى الصُّغْرى بِهِ رَجَعَ ثَمّْ
837. وَافْسَخْ إِنِ ادَّعى الرَّضاعَ لِلنِّكاحْ مِنْ دونَ حُجَّةٍ إِنِ ادَّعَتْ يُباحْ
838. وَبَذَلَ المَهْرَ لَها إِنْ دَخَلا أَوْ نِصْفَهُ إِنْ كَذَّبَتْ قَبْلَ اخْتِلا

3باب نكاح الكفار

839. وَامْنَعْهُ بَيْنَنا وَ بَيْنَ الكافِرينْ ... إلاّ الكِتابِيَّةَ حُرَّةً تُعينْ

840. إنْ أَسْلَمَ الكافِرُ وَ هْيَ مَرْأَتُهْ ... أَوْ كافِرانِ فَالنِّكاحُ صِحَّتُهْ

841. قَدْ ثَبَتَتْ كَذا إذا تَأَخَّرا ... إسْلامُ واحِدٍ بِعِدَّةٍ جَرى

842. كَعَوْدِ مَنْ بِرِدَّةٍ قَدْ فارَقا ... في عِدَّةٍ لِدينِ الإسْلامِ تُقى

843. قَبْلَ الدُّخولِ باطِلٌ بِالارْتِدادْ ... كَذا بِالإسْلامِ لِواحِدٍ فَسادْ

844. إنْ لَمْ تَحُزْ في الكُفْرِ مَهْرَها الحَرامْ ... مِنْ بَعْدِ الإسْلامِ لِمَهْرِ المِثْلِ رامْ

4فصل " في فسخ نكاح الإماء "

845. إنْ أَسْلَمَ الحُرُّ وَ تَحْتَهُ إِما ... أَسْلَمْنَ لِلنِّكاحِ فَسْخٌ حُتِما

846. إلاّ إذا حَلَّ لَهُ نِكاحُهُنْ ... فارَقَ غَيْرَ مَنْ تُعِفُّهُ لَهُنْ

5باب الشروط في النكاح

847. إنْ تَشْتَرِطْ شَرْطاً يَجوزُ كالبَقا ... بِدارِها أَوْ مَنْعِ وَطْءٍ مُطْلَقا

848. لِغَيْرِها فَهْوَ لَها إنِ الوَفا ... لَمْ يَكُ مِنْهُ فَسْخُها لَهُ كَفى

849. إنْ أُجِّلَ الطَّلاقُ مِثْلُهُ النِّكاحْ ... دُعِيَ ذا بِمُتْعَةٍ وَ لا يُباحْ

850. وَ هْوَ شِغارٌ إنْ يُزَوِّجْهُ عَلى ... بَذْلِ فَتاةٍ كَالّتي قَدْ بَذَلا

851. دونَ صَداقٍ وَ ادْعُ مَنْ قَدْ حَلَّلا ... بَعْدَ بَتاتٍ زَوْجَةً مُحَلِّلا

852. وَالْعَنْ مُحَلِّلاً مُحَلَّلاً وَ لا ... يَجوزُ قَصْدٌ كَالشِّغارِ مُسْجَلا

6باب العيوب التي يُفسخ بها النكاح

853. وَ بِالجُنونِ وَ الجُذامِ وَ البَرَصْ ... وَ المِلْكِ كُلٌّ مِنْهُما يَخْتارُ خُصْ

854. بِقَرَنٍ وَرَتَقٍ الأُنْثى وَ خُصَّ ... بِالجَبِّ وَ الحَصْرِ الذُّكورَ إنْ تُنَصَّ

855. وَلا يَجوزُ الفَسْخُ دونَ حاكِمِ ... يَحْكُمُ بِالفَسْخِ بِلا تَلَوُّمِ

856. إنْ جَهِلَتْ وَلارِضاً وَ رَفَعَتْ ... عِنِّيناً اعْتَرَفَ لا مَنْ جومِعَتْ

857. أَجَّلَهُ القاضي لِعامٍ إنْ يُصِبْ ... فَهْيَ لَهُ إلاّ بِطَلْقَةٍ سُلِبْ

858. وَ إنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ عَلِمَتْ ... لا يُسْقِطُ السُّكوتُ ما قَدْ نَقِمَتْ

859. وَ القَوْلُ قَوْلُها إنِ ادَّعى الرِّضا ... أَوْ أَنَّهُ أَصابَها فَالمُرْتَضى

860. في البِكْرِ فَحْصُ نِسْوَةٍ إلاّ مَضى ... بِقَوْلِهِ مَعَ يَمينٍ في القَضا

7فصل " في التفريق للعتق "

861. وَ تَحْتَ عَبْدٍ خُيِّرَتْ إِنْ عَتَقَتْ إِنْ لَمْ يَطَءْ وَ قَبْلَ عِتْقٍ فارَقَتْ
862. لا بَعْضُها أَوْ تَحْتَ حُرٍّ وَهْيَ لا تَحْتاجُ في الخِيارِ حُكْماً مُسْجَلا

1كتاب الصداق

863. وَ ما يَجوزُ ثَمَناً جازَ صَداقْ لَوْ قَلَّ لِلأَبِ انْتِقاصُ مايُساقْ
864. كَما يَشا وَ غَيْرُهُ عِنْدَ الرِّضا مِنْها وَ إِنْ أَصْدَقَها عَبْداً مَضى
865. بِالأَرْشِ أَوْ قيمَتِهِ إِنْ عيبَ ثُمّْ إِنْ كانَ مَغْصوباً وَ حُراً قَدْ عُلِمْ
866. فَقيمَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَدْري وَ إِنْ دَرَتْ فَمَهْرُ مِثْلِها لَها يَعِنّْ
867. إِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ وَ مالِكٌ مَنَعْ أَوْ باعَ غالِياً لِقيمَةٍ دَفَعْ

2فصل " في من لم يسمَّ لها المَهر "

868. إِنْ لَمْ يُسَمِّ جازَ وَ لْتُمَتَّعِ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخولِ فَاسْمَعِ
869. بِخادِمٍ أَوْ كِسْوَةٍ عَلى الأَقَلّْ يَجوزُ لِلْمَرْأَةِ فيها أَنْ تُصَلّْ
870. تَوارَثا قَبْلَ البِنا عِنْدَ المَماتْ مَعْ مَهْرِ مِثْلِها وَ عِدَّةِ الوَفاةْ
871. إِنْ طالَبَتْ وَ رَضِيَتْ قَبْلَ البِنا بِالفَرْضِ لا تُعْطى سِوى ما عُيِّنا

3فصل " في سقوط المهر واستقراره "

872. قَبْلَ البِنا كُلُّ فِراقٍ يَحْصُلُ سَبَبُهُ هِيَّ لِمَهْرٍ يُبْطِلُ
873. كَالرِّدَّةِ الإِسْلامِ وَ الرَّضاعِ ثُمّْ عِتْقٍ وَ عَيْبٍ بِهِما إِذا يُلِمّْ
874. وَ مِنْهُ كَالطَّلاقِ وَ الخُلْعِ قُسِمْ بَيْنَهُما إِلاّ إِذا عَفْوٌ عُلِمْ
875. مِنْ أَجْنَبِيٍّ نِصْفَهُ الزَّوْجُ دَفَعْ ثُمَّ عَلى مَنْ شَتَّتَ الشَّمْلَ رَجَعْ
876. إِنْ عَيَّنَ المَهْرَ وَ زادَ أَوْ نَقَصْ أَوْ تَلِفَ القيمَةَ بِالأَخيرِ خُصّْ
877. إِنْ زادَ لا بِالانْفِصالِ أَوْ نَقَصْ خَيِّرْ وَ إِلاّ فَهْيَ بِالزَّيْدِ تُخَصّْ
878. وَإِنْ تُخَيَّرْ بَيْنَ نِصْفِهِ وَ بَيْنْ قيمَتِهِ فَهْيَ لَدى عَقْدٍ تَبينْ
879. وَ بِاخْتِلاءٍ بَعْدَ عَقْدٍ يُجْتَبى مَهْرٌ وَ بِالدُّخولِ مِنْهُ وَجَبا
880. إِنْ في الصَّداقِ اخْتَلَفا القَوْلُ يَبينْ لِمَنْ دَعاهُ مَهْرَ مِثْلٍ مَعْ يَمينْ

4باب معاشرة النساء

881. وَ عِشْرَةُ المَعْروفِ بِالرِّضا أَدا حَقٌّ عَلى كُلٍّ وُجوبُها بَدا

882. وَ حَقُّــهُ الطَّاعَــةُ وَ الــتَّمْكينُ مــا ... لَــمْ يَــكُ عُــذْرٌ وَ عَلَيْــهِ فَاعْلَمــا

883. نَفَقَــةٌ وَ كِسْــوَةٌ وَ مَسْــكَنُ ... كِفايَــةٌ لِمِثْلِهــا تُسْتَحْسَــنُ

884. وَ مُوسِــرٌ مَنَــعَ تَأْخُــذُ عَلَيْــهْ ... لِنَفْسِــها بِــالعُرْفِ ثُــمَّ لِبَنِيــهْ

885. إلاّ فَــإِنْ تَخْتَــرْ فِراقــاً فَــالفِراقْ ... مِــنْ بَعْــدِ حُكْــمِ حــاكِمٍ لَهــا يُســاقْ

886. إِنْ لَمْ تُسَــلِّمْ لَــمْ تُطِــعْ أَوْ لَــمْ تُطِــقْ ... أَوْ ســافَرَتْ لِحاجِهــا أَسْــقِطْ لِحَــقّْ

5فصل في الإيلاء

887. وَ لَيْلَــةٌ مِــنْ أَرْبَــعٍ لِلْحُــرَّةِ ... وَ مِــنْ ثَمــانٍ لَيْلَــةٌ لِلأَمَــةِ

888. كَــذاكَ وَطْءٌ في شُــهورٍ أَرْ بَعَــهْ ... إِلاّ لِعُــذْرٍ حَقُّهــا لا تَمْنَعَــهْ

889. وَ المُــولي مِــنْ بَعْــدِ شُــهورٍ أَرْ بَعَــهْ ... تَرْفَعُــهُ أُمِــرَ بِالمُراجَعَــهْ

890. أَوِ الطَّــلاقِ إِنْ أَبى فَالحــاكِمُ ... عَلَيْــهِ بِــالطَّلاقِ ثَــمَّ يَحْكُــمُ

891. إِلاّ إِذا أَنْكَــرَ الايِــلا أَوْ مُضــي ... شُــهورِهِ أَوِ ادَّعــى الــوَطْءَ قُضــي

892. بِقَوْلِــهِ مَــعَ يَمــينٍ إِنْ أَقَــرّْ ... مَــعْ عَجْــزِهِ عَــنِ الجِمــاعِ يُنْتَظَــرْ

893. مُراجِــعٌ أَوْ نــاكِحٌ بَعْــدَ طَــلاقْ ... إِنْ لَمْ يَطَــأْ مَــدىً لَــهُ الحُكْــمُ يُســاقْ

6باب القَسْم والنُّشوز

894. وَ العَدْلُ في المَبيــتِ لا الــوَطْءِ وَجَــبْ ... مَــعَ الحَرائِــرِ الإِمــا نِصْــفاً وَهَــبْ

895. فَلَيْلَــةٌ لِأَمَــةٍ وَ لَيْلَتــانْ ... لِحُــرَّةٍ لَــوْ لِلْكِتابِيَّــةِ كــانْ

896. وَ الِابْتِــدا بِالقَسْــمِ وَ السَّــفَرِ لا ... يَصِــحُّ كُــلٌّ دونَ قُرْعَــةٍ اجْــتِلا

897. بِــإِذْنِ زَوْجِهــا فَــإِنْ تَشَــأْ تَهَــبْ ... حَــقَّ المَبيــتِ زَوْجَهــا أَوْ مَــنْ تُحِــبّْ

898. إِنْ نَكَــحَ الثَّــيِّبَ عِنْــدَها أَقــامْ ... ثَلاثَــةً وَ سَــبْعَةً في البِكْــرِ رامْ

899. وَ إِنْ أَحَبَّــتْ ثَيِّــبٌ لِسَــبْعَةِ ... قَضــى النِّســا مِــنْ بَعْــدِها مــا زادَتِ

7فصل " في آداب الجماع "

900. عِنْــدَ الجِمــاعِ يُنْــدَبُ التَّسَــتُّرُ ... دُعــاءُ جَنِّبْنــا صَــحيحٌ يُــذْكَرُ

8فصل " في النشوز "

901. لِلزَّوْجَــةِ اسْتِرْضــاءُ زَوْجٍ خافَــتِ ... إِعْراضَــهُ بِوَضْــعِ حَــقٍّ ثابــتِ

902. وَ هْــوَ إِذا خــافَ النُّشــوزَ يَعِــظُ ... يَهْجُــرُ يَضْــرِبُ بِرِفْــقٍ يــوقِظُ

903. وَ بَعَــثَ الحــاكِمُ إِنْ خيــفَ الشِّــقاقْ ... الحَكَمَــيْنِ لِلْبَقــا أَوِ الفِــراقْ

904. مِـــنْ أَهْلِـــهِ وَ أَهْلِهـــا إِنْ حَكَمـــا حُكْمـــاً وَ كانـــا مُسْـــلِمَيْنِ لَزِمـــا

9باب الخلع

905. وَ إِنْ تَخَـــفْ بِبُغْضِـــهِ خُروجَهـــا عَـــنْ طاعَـــةِ اللهِ افْتَـــدَتْ سُـــروجَها

906. وَ مـــا لَهـــا بَـــذَلَ نَـــدْباً لا يَـــوَدّْ أَكْثَـــرَ مِنْـــهُ وَهْـــيَ بانَـــتْ لا تُـــرَدّْ

907. وَ الخُلْـــعُ جـــائِزٌ بِكُـــلِّ مـــا يَجـــوزْ فِي البَيْـــعِ وَ المَجْهـــولِ إِنْ لَـــهُ يَجـــوزْ

908. فَإِنْ بَـــدا بَعْـــدَ الرِّضـــا صِـــفْراً تَسُـــدْ إِنْ لِـــــدَراهِمَ ثَلاثَـــــةٍ تَـــــرُدّْ

909. إِنْ دَفَعَـــتْ مَغْصـــوباً اَوْ حُـــراً رَجَـــعْ بِقيمَـــةٍ كَالعَيْـــبِ إِنْ أَرْشـــاً خَلَـــعْ

910. وَ شَـــرْطُ بَـــذْلِ العِـــوَضِ التَّصَـــرُّفُ وَهْـــوَ لِمَـــنْ لَـــهُ الطَّـــلاقُ يُعْـــرَفُ

1كتاب الطلاق

911. وَ بِـــزَوالِ عَقْـــلٍ الاّ إِنْ سَـــكَرْ إِكْراهِـــهِ الطَّـــلاقُ نَفْيُـــهُ اشْـــتَهَرْ

912. وَ صَـــحَّ مِـــنْ زَوْجٍ مُكَلَّـــفٍ وَ لا تَحِـــلُّ إِنْ يَكُـــنْ ثَلاثـــاً فَعَـــلا

913. أَوِ اثْنَتَـــيْنِ وَ هْـــوَ عَبْـــدٌ وَ تَحِـــلّ ْ مِـــنْ بَعْـــدِ أَنْ تَـــنْكِحَ زَوْجـــاً وَ دَخَـــلْ

914. جَمْـــعُ الـــثَّلاثِ وَ طَـــلاقُ مَـــنْ دَخَـــلْ بِهـــا بِحَـــيْضٍ طُهْـــرِ وَطْءٍ لا يَحِـــلّ ْ

915. وَ السُّـــنَّةُ الطَّـــلاقُ فِي طُهْـــرٍ خَـــلا مِـــنْ وَطْئِـــهِ واحِـــدَةً مُنْـــتَقِلا

916. بِالسُّـــنَّةِ البِدْعَـــةِ إِنْ قَيَّـــدَهُ لَـــمْ يَقَـــعِ انْ خـــالَفَ مـــا أَوْرَدَهُ

917. إِلاّ طَـــلاقَ حامِـــلٍ أَوْ يائِسَـــهْ أَوْ غَيْـــرِ مَـــدْخولٍ بِهـــا فَاقْتَبِسَـــهْ

2باب صريح الطلاق وكنايته

918. يَقَـــعُ إِنْ يُشْـــتَقَّ مِـــنْ لَفْـــظِ الطَّـــلاقْ لا بِالكِنايَـــةِ بِـــلا قَصْـــدٍ فِـــراقْ

919. وَ بـــائِنٌ وَ بَتَّـــةٌ خَلِيَّـــةُ مِـــنْ دونِ قَصْـــدِ مُفْـــرَدٍ ثَلاثَـــةُ

920. كَبَتْلَـــةٍ بَرِيَّـــةٍ وَ مـــا عَـــدا واحِـــدَةً إِلاّ إِذا نَـــوى المَـــدى

921. إِنْ خُيِّـــرَتْ واحِـــدَةٌ إِنْ تَخْتَـــرِ لِنَفْسِـــها فِي مَجْلِـــسٍ وَهْـــوَ حَـــرِي

922. بِجَعْلِـــهِ خارِجَـــهُ وَ إِنْ يُقَـــرّْ بِيَـــدِها قَبْـــلَ الوِقـــاعِ الفَسْـــخِ قَـــرّْ

3باب تعليق الطلاق بالشرط

923. إِنْ عُلِّـــقَ الطَّـــلاقُ وَ العِتْـــقُ بِقَيْـــدْ بَعْـــدَ النِّكـــاحِ المِلْـــكِ جـــازَ وَ يُفيـــدْ

924. لا قَبْلَـــهُ كَـــإِنْ تَزَوَّجْـــتُ فَطـــا لِـــقٌ أَوِ العِتْـــقُ بِمِلْـــكٍ شُـــرِطَا

925. وَ أَدَواتُ الشَّـــرْطِ سِـــتٌ إِنْ إِذا أَيٌّ مَـــتى وَ مَـــنْ وَ كُلَّمـــا خُـــذا

926. وَ تَقْتَضي التِّكْرارَ كُلَّما وَ إِنْ إِنْ تَنْفِ بِالتَّراخِ نَفْيُها يَعِنّْ
927. وَ إِنْ تَكُنْ مُثْبَتَةً فَبِوُجودْ شَرْطٍ لَها فَحُكْمُها ثَمَّ يَسودْ
928. كَكُلَّما قُمْتِ فَأَنْتِ طالِقُ فَكُلَّما قامَتْ لَها يُفارِقُ
929. إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ أَنْتِ طالِقٌ عَلى آخِرِ الاِمْكانِ وَ لَمْ يَنْوِ احْمِلا
930. في النَّفْيِ غَيْرُ إِنْ عَلى الفَوْرِ مَتى لَمْ أَخْرُجَ اَنْتِ طالِقٌ قَدْ ثَبَتا
931. أَوْ كُلَّما لَمْ أَخْرُجَ انْتِ طالِقُ وَاتَّسَعَ الوَقْتُ بِبَتٍّ تَطْلُقُ
932. بِأُلٍّ تَوْأَمَيْنِ في فَكُلَّما وَلَدْتِ طالِقٌ وَ بانَتْ بِهِما
933. وَ إِنْ عَلى الحَيْضِ يُعَلِّقْ وَ نَفَتْ أَوْ أَثْبَتَتْ وَ قالَ عَكْسَها وَفَتْ
934. وَ إِنْ عَلَيْهِ الاِثْنَتَيْنِ عَلَّقَهْ مَنْ أَثْبَتَتْ مَعْ نَفْيِهِ مُطَلَّقَهْ

4بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ

935. قَبْلَ الدُّخولِ طَلْقَةٌ بِها تُبانْ وَ بِالثَّلاثِ بَعْدُ لِلْعَبْدِ اثْنَتانْ
936. تَحْرُمُ لَوْ جَمَعَ أَوْ رَتَّبَ أَوْ كَكُلَّما طَلَّقْتُ طالِقٌ رَأَوْا
937. لَكِنَّها بِهذِهِ الصِّيَغِ لا تَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الدُّخولِ مُسْجَلا
938. وَ في الطَّلاقِ وَ الرَّضاعِ وَ العَدَدْ بَنى عَلى اليَقينِ مَنْ شَكَّ وَعَدّْ
939. إِنْ قالَ إِحْداكُنَّ طالِقٌ وَ لَمْ يَنْوِ فَبِالقُرْعَةِ تَعْيينٌ يَتِمّْ
940. أَوْ قالَ طَلَّقْتُ كَإِصْبَعٍ وَ يَدْ أَوْ جُزْءَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ تُعَدّْ
941. لا إِنْ يَكُنْ طَلَّقَ ظُفْراً وَشَعَرْ سِناً وَريقاً دَمْعَها فَهْوَ هَدَرْ

5بابُ الرَّجْعَةِ

942. إِنْ لَمْ تَبِنْ أَوْ تَحْرُمِ المَرْأَةُ لَهْ رَجْعَتُها صَداقُها لَنْ يَبْذُ لَهْ
943. إِذْنُ الوَلِي كَإِذْنِها لا يُطْلَبُ الاِشْهادُ إِنْ أَرْجَعَ فيها يُنْدَبُ
944. عادَ بِأَمْسَكَ وَرَدَّ وَ رَجَعَ أَوْ وَطْئِهِ بَعْدَ الطَّلاقِ إِنْ وَقَعْ
945. وَ جازَ وَطْءٌ زينَةٌ أَوِ السَّفَرْ مَا كَالطَّلاقِ وَ الظِّهارِ مُعْتَبَرْ
946. وَ هْيَ عَلى ما قَدْ بَقي مِنَ الطَّلاقْ وَ لَوْ يَعودُ بَعْدَ زَوْجٍ وَ فِراقْ
947. وَ قَوْلُها مَعَ اليَمينِ في انْقِضا عِدَّتِها إِنْ يُمْكِنَ اَوْلى في القَضا
948. إِنْ يَدَّعِ الرَّجْعَةَ مِنْ قَبْلِ انْقِضا عِدَّتِها فَقَوْلُها أَوْلى قَضا
949. لا إِنْ يَحُزْ بَيِّنَةً لَوْ دَخَلَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ بِهِ كانَتْ خَلَتْ

6بابُ العِدَّةَ

950. مَنْ طُلِّقَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ لا ... عِدَّةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْها مُسْجَلا

951. وَ عِدَّةُ الحامِلِ وَضْعٌ مُطْلَقا ... إِذا إِلى شَيْءٍ مِنَ الخَلْقِ ارْتَقى

952. وَ عِدَّةُ الوَفاةِ لَوْ لَمْ يَدْخُلِ ... أَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَ العَشْرُ تَلي

953. مِنَ اللَّيالي نِصْفُ ذا لِلأَمَةِ ... وَ حَيْضَتانِ إِنْ تَكُنْ طُلِّقَتِ

954. وَ ثَنِّ الاَشْهُرَ لَها إِنْ يَئِسَتْ ... وَ حُرَّةٌ ثَلاثَةً قَدْ حُبِسَتْ

955. في اليَأْسِ إِنْ حاضَتْ فَقُرْؤُها ثَلا ... ثَةٌ وَ مَعْ الاَشْهُرِ تَزْدادُ جَلا

956. تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِمَنْ كانَ انْقَطَعْ ... عَنْها بِغَيْرِ سَبَبٍ لا إِنْ رَجَعْ

957. مَعْ عِدَّةِ الوَفاةِ أَرْبَعُ سِنينْ ... تَزْدادُ إِنْ فُقِدَ وَ الجَهْلُ مُبينْ

958. إِنْ يُتَيَقَّنْ مَوْتُهُ جازَ النِّكاحْ ... إِنْ كانَ فَقْدٌ في كَسَفْرِ التَّجْرِ لاحْ

959. بِرِيبَةِ الحَمْلِ نِكاحُها فَسَدْ ... وَ إِنْ تَكُنْ بَعْدَ النِّكاحِ لا يُرَدّْ

960. وَ النُّكْحُ في العِدَّةِ باطِلٌ وَ إِنْ ... فُرِّقَ تَعْتَدُّ بِماضي ذا الزَّمَنْ

961. قَدْ حَصَلَ الدُّخولُ أَوْ لَمْ يَكُنِ ... وَ في الدُّخولِ عِدَّتَيْنِ تَقْتَني

962. لِلأُوَّلِ وَ الثّاني وَ إِنْ شاءَ نَكَحْ ... بَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّتَيْنِ في الأَصَحْ

963. وَ إِنْ تَلِدْ أُلْحِقَ لَوْ بِالقافَةِ ... بِواحِدٍ عِدَّةَ ثانٍ أَتَتِ

7باب الإحداد

964. وَ هْوَ اجْتِنابُ الطِّيبِ وَ التَّزَيُّنِ ... في عِدَّةِ الوَفاةِ وَ الكُحْلِ السَّني

965. لا تَلْبَسُ المَصْبوغَ إِلاّ عَصَبا ... إِنْ تَغْتَسِلْ قُسْطٌ وَ أَظْفارٌ هَبا

966. وَ الزَّوْجُ إِنْ أَمْكَنَ ذا مَكَثَتِ ... في بَيْتِهِ إِلى انْقِضاءِ العِدَّةِ

967. وَ إِنْ تَكُنْ في سَفَرٍ أَوْ حَجَّةِ ... عادَتْ لَهُ إِلى انْتِهاءِ العِدَّةِ

968. إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَعُدَتْ جِداً كَذا ... ذاتُ البَتاتِ لا مَبيتاً فَخُذا

8باب نفقة المعتدات

969. لِلْمَرْأَةِ الرَّجْعِيَّةِ النَّفَقَةُ ... وَ سَكَنٌ مِنْ زَوْجِها وَ كِسْوَةُ

970. لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ دُخولِ مَنْ كَفَرْ ... أَوْ زَوْجٍ ارْتَدَّ لِلاسْلامِ هَجَرْ

971. لا إِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتي قَدْ كَفَرَتْ ... أَوْ أَسْلَمَ الكافِرُ وَهْيَ انْحَرَفَتْ

972. مَنْ بانَتِ انْ لَمْ تَكُ حامِلاً فَلا ... شَيْءَ لَها إِذا تَبينُ مُسْجَلا

973. إِنْفاقُهـــا بِالحَمْـــلِ واجِـــبٌ كَمَـــنْ فِي عِـــدَّةِ الوَفـــاةِ أَ يْضـــاً تُـــرْتَهَنْ

9باب استبراء الإماء

974. وَاسْـــتَبْرِئ انْ تُشْـــتَرَ أَوْ إِنْ عَتَقَـــتْ الاَمَـــةُ قَبْـــلَ زَوْجٍ اَوْ وَطْءٍ ثَبَـــتْ
975. مِـــنْ سَـــيِّدٍ كَـــإِنْ عَـــنُ اُمِّ وَلَـــدِ مـــاتَ أَوِ انْ زَوَّجَهـــا مِـــنْ واحِـــدِ
976. بِالوَضْـــعِ وَ الحَيْضَـــةِ وَ الشَّـــهْرِ وَ إِنْ يُرْفَـــعْ بِغَيْـــرِ سَـــبَبٍ عَشْـــراً يَكُـــنْ

1كتاب الظِّهار

977. مَـــنْ شَـــبَّهَ الزَّوْجَـــةَ بِـــالَّتِي حَـــرُمْ نِكاحُهـــا دَهْـــراً ظِهـــارُهُ عُلِـــمْ
978. صَـــرِيحُهُ تَحْرِيمُهـــا كَظَهْـــرِ أُمِّ مَـــعْ قَصْـــدِهِ الظِّهـــارَ بَـــالأَبِ حُـــتِمْ
979. كَفِّـــرْ بِعِتْـــقِ مُـــؤْمِنٍ قَبْـــلَ التَّمـــاسْ إِنْ لَـــمْ تَجِـــدْ صَـــوْمٌ وِلا قَبْـــلَ المِســـاسْ
980. وَ قَـــدْرُهُ شَـــهْرانِ إِنْ لَـــمْ تَسْـــتَطِعْ إِطْعـــامُ سِـــتينَ فَقِـــيراً فَلْتُطِـــعْ
981. وَ حُكْمُهـــا وَوَصْـــفُها مِثْـــلُ الجِمـــاعْ فِي رَمَضـــانَ فِي افْتِـــراقٍ وَ اجْتِمـــاعْ
982. بِكِلْمَـــةٍ نِســـاءَهُ إِنْ ظـــاهَرا واحِـــدَةٌ لا كَلِمـــاتٍ انْ جَـــرى
983. وَ إِنْ يَطَـــأْ مِـــنْ قَبْـــلِ تَكْفِـــيرٍ أَثِـــمْ كَـــإِنْ يُكَـــرِّرْ وَ هْـــيَ لا تَزِيـــدُ ثَـــمَّ
984. وَ إِنْ تُظـــاهِرْ زَوْجَـــةٌ أَوْ سَـــيِّدُ أَوْ حَرَّمـــا الشَّـــيْءَ فَحِـــلٌّ يُـــورَدُ
985. وَ دَفَعـــا كَفـــارَةَ الـــيَمِينِ لا تَكْفِـــيرَ لِلْعَبْـــدِ سِـــوى صَـــوْمٍ وِلا

1كتاب اللعان

986. مَـــنْ كُلِّفَـــتْ مِـــنْ حُـــرَّةٍ عَفِيفَـــةِ حُـــدَّ لِزَوْجِهـــا بِقَذْفِـــهِ لِـــتي
987. إِنْ طَلَبَـــتْ أَوْ بِاللِّعـــانِ يَفْتَـــدي مِـــنْ حَـــدِّهِ وَ مِـــنْ لُحـــوقِ الوَلَـــدِ
988. وَ فَـــرَّقَ الحـــاكِمُ إِنْ تَلاعَنـــا مِثْـــلَ الَّـــذي عَـــزَّ وَجَـــلَّ بَيَّنـــا
989. وَ اسْـــتَوْقَفَ الحـــاكِمُ كُـــلاً بِغَلَـــظْ مِـــنْ بَعْـــدِ أَرْ بَـــعِ شَـــهاداتٍ يَعِـــظْ
990. وَ القَـــذْفُ لِلأَمَـــةِ وَ الذِّمِيَّـــةِ عَـــزِّرْ بِـــهِ زَوْجَهُمـــا إِنْ يَثْبُـــتِ
991. إِنْ يَقَـــعِ اللِّعـــانُ حَـــرِّمْ لِلأَبَـــدْ زَوْجـــاً بِـــهِ وَ انْـــفِ لِحَمْـــلٍ وَوَلَـــدْ
992. إِلاّ إِذا أَقَـــرَّ أَوْ رَضِـــيَ بِـــهْ فَإِنَّـــهُ وَلَـــدُهُ فَلْتَنْتَبِـــهْ

2فصل " في لحوق النسب "

993. بِـــالزَّوْجِ وَ السَّـــيِّدِ أَ لْحِـــقْ لِوَلَـــدْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مُمْتَنِعـــاً ذاكَ بِعَـــدّْ
994. رابِعَـــةٍ مِـــنَ السِّـــنينَ أَوْ أَقَـــلْ مِـــنْ سِـــتَّةِ الأَشْـــهُرِ مِـــنْ وَطْءٍ حَصَـــلْ

995. أَوْ هُـــوَ دونَ العَشْـــرِ أَوْ خَصِـــيٌّ مَـــعْ جَـــبٍّ فَالِالْحـــاقُ بِهـــؤُلا امْتَنَـــعْ

996. كَـــإِنْ يُلاعِـــنْ زَوْجَـــةً أَوْ يَـــدَّعي فِي أَمَـــةٍ مـــا اسْـــتُبْرِئَتْ إِنْ يُرْفَـــعِ

3فصل " في إلحاق مجهول النسب "

997. إِنْ وُطِئَـــتْ فِي نَفْـــسِ طُهْـــرٍ مَـــرْأَةُ بِشُـــبْهَةٍ مِـــنْ رَجُلَـــيْنِ تَثْبُـــتُ

998. أَوْ أَمَـــةٌ مِـــنَ الشَّـــريكَيْنِ ثَبَـــتْ لِواحِـــدٍ بِقافَـــةٍ مَـــنْ أَ نْجَبَـــتْ

999. كَـــذاكَ إِنْ يَـــدَّعِ مَجْهـــولَ النَّسَـــبْ اثْنـــانِ إِنْ أَشْـــكَلَ أَمْـــرُهُ انْتَسَـــبْ

1000. بَعْـــدَ البُلـــوغِ لِلَّـــذي يَخْتـــارُ مِـــنْ ذَيْـــنِ وَ إِلْحـــاقٌ بِـــذَيْنِ قَـــدْ يَعِـــنْ

1001. إِنْ يَـــرَهُ القـــائِفُ وَ العَدالَـــةُ شَـــرْطُ القِيافَـــةِ كَـــذا التَّجْرِبَـــةُ

4باب الحضانة

1002. بِالطِّفْـــلِ أُمٌّ أُمَّهاتُهـــا أَحَـــقّْ فَـــالأَبُ أُمَّهاتُـــهُ جَـــداً سَـــبَقْ

1003. فَأُمَّهـــاتُ ذا فَأُخْـــتُ الأَ بَـــوَ يْـــنْ فَـــالأَبِ فَـــالأُمِّ وَ بَعْـــدَ تِي وَ تَـــيْنْ

1004. لِخالَـــةٍ فَعَمَّـــةٍ فَـــالأَقْرَبِ مِـــنَ النِّســـا فَعاصِـــبِي ذا النَّسَـــبِ

1005. وَ امْـــرَأَةٌ تَزَوَّجَـــتْ مِـــنْ أَجْـــنَبِي عَـــنْ طِفْلِهـــا عَنْهـــا الحَضـــانَةَ احْجُـــبِ

1006. كَفاسِـــقٍ وَ كَرَقِيـــقٍ وَ تُـــرَدّْ إِنْ زالَ مـــانِعٌ إِلَـــيْهِمْ قَـــدْ وُجِـــدْ

1007. إِنْ بَلَـــغَ المَوْلـــودُ سَـــبْعاً خَيِّـــرِ لِـــذَكَرٍ وَ الأَبُ بِـــالأُنْثى حَـــرِي

1008. وَ الأَبُ يَسْتَرْضِـــعُ وَ الأُمُّ أَحَـــقّْ بِـــأَجْرِ مِثْلِهـــا وَ لَـــوْ لَـــمْ يَفْتَـــرِقْ

1009. مَعْهـــا مِـــنَ الأَبِ فَمـــالٍ ثُـــمَّ مِـــنْ وَرَثَـــةٍ حَسَـــبَ إِرْثٍ إِنْ يَعِـــنّْ

5باب نفقة الأقارب والمماليك

1010. وَ مَـــنْ لَـــهُ مـــالٌ عَلـــى الفَقـــيرِ مِـــنْ آبـــاءٍ انْ عَلَـــوْ وَ أَبْنـــاءٍ وَ إِنْ

1011. يَكونـــوا نـــازِلينَ وَ الـــوُرّاثِ مِـــنْ صـــاحِبِ تَعْصـــيبٍ وَ فَـــرْضٍ إِنْ يَكُـــنْ

1012. يُنْفِـــقُ ثُـــمَّ إِنْ تَعَـــدَّدوا عَلـــى حَسَـــبِ إِرْثِهِـــمْ ذا الانْفـــاقُ جَـــلا

1013. وَ الأَبُ لا غَيْـــرُ عَلـــى ابْـــنٍ وَ عَلـــى مَمْلـــوكِ المالِـــكُ فَـــرْداً اَوْ مَـــلا

1014. إِنْ عَجَـــزَ المُـــلاّكُ بِعْـــهُ لَـــوْ أَبَـــوْا جَبْـــراً إِنِ العَبيـــدُ ذلِـــكَ ارْتَـــأَوْا

6باب الوليمة

1015. وَ لِيمَـــةُ العُـــرْسِ اسْـــتُحِبَّتْ وَ تَجِـــبْ إِجابَـــةُ الـــدَّعْوَةِ إِنْ لَهـــا طُلِـــبْ

1016. وَ يُكْـــرَهُ النِّثـــارُ وَ الأَخْـــذُ مُبـــاحْ وَقِسْـــمَةٌ أَوْلى عَلـــى النَّـــاسِ تُتـــاحْ

1كتاب الأيمان

1017. وَ حـــالِفٌ بِـــاللهِ أَوْ كِتابِـــهِ صِـــفاتِهِ أَسْـــمائِهِ خِطابِـــهِ

1018. إِنْ فَعَـــلَ الفِعْـــلَ أَوِ انْ لَـــمْ يَفْعَلَـــهْ وَقْـــتَ كَـــذا كَفّـــارَةٌ مُعَجَّلَـــهْ

1019. في الحِنْـــثِ وَ النَّـــذْرُ إِذا بِـــهِ قَصَـــدْ مَحْـــضَ الـــيَمينِ كَفِّـــرَنْ وَ لا تَـــزِدْ

1020. إِنْ تَتَّصِـــلْ مَشـــيئَةٌ أَوْ يَكُـــنِ في الماضـــي أَوْ مُكْرَهـــاً اَوْ نِسْـــياً مُـــنِي

1021. أَوْ دونَ قَصْـــدٍ قَـــدْ جَـــرى أَوْ حَلَفـــا بِـــالخَلْقِ لا كَفّـــارَةٌ بَـــلِ انْتَفـــى

1022. لِواحِـــدٍ إِنْ كَـــرَّرَ الـــيَمينَ مِـــنْ قُبَيْـــلِ تَكْفـــيرٍ كَـــإِنْ عَكْـــسٌ يَعِـــنّْ

1023. أَوْ جَمَـــعَ الأَسْـــماءَ وَ الصِّـــفاتِ في حَلِفِـــهِ كَفـــارَةٌ فَـــرْداً تَفـــي

1024. مَـــنْ نَـــوَّعَ الأَ يْمـــانَ في شَـــيْءٍ عَلَيْـــهْ كَفّـــارَةٌ في كُـــلِّ قَـــوْلٍ يَأْتَليـــهْ

1025. وَ يُقْبَـــلُ التَأْويـــلُ في الـــيَمينِ إِنْ لَـــمْ يَـــكُ ظالِمـــاً وَ إِلاّ أَسْـــقِطَنْ

2باب جامع الأيمان

1026. إِنْ يَقْبَـــلِ اللَّفْـــظُ لِتَخْصـــيصٍ يَجـــوزْ في قَسَـــمٍ بِنِيَّـــةٍ لَهـــا يَحـــوزْ

1027. كَـــإِنْ يَكُـــنْ حَلَـــفَ لا يُكَلِّـــمُ رَجُـــلاً انْ يَنْـــوِ لِشَـــخْصٍ يُعْلَـــمُ

1028. أَوْ يَنْـــوِ بِالغِـــذاءِ نَوْعـــاً أَوْ نَـــوى بِشُـــرْبِ مـــاءٍ مِنَّـــةً لا لِـــارْتِوا

1029. كَـــإِنْ يَكُـــنْ عَلـــى القَضـــاءِ حَلَفـــا يَـــوْمَ كَـــذا وَ قَبْلَـــهُ لَـــهُ وَفى

1030. أَوْ لا يَبيـــعُ شَـــيْئاً الاّ بِمِائَـــهْ فَباعَـــهُ بِزائِـــدٍ عَلـــى المِائَـــهْ

1031. فَكُـــلُّ ذا لا حِنْـــثَ فيـــهِ إِنْ قَصَـــدْ لِمـــا جَـــرى بِنِيَّـــةٍ لَهـــا رَصَـــدْ

1032. إِنْ يَنْـــوِ بِـــالتَّزْويجِ وَ الضَّـــرْبِ الأَ لَـــمْ وَ الغَـــيْظَ لِلزَّوْجَـــةِ ثُـــمَّ لَـــمْ يَـــتِمْ

1033. بِجَلْبِـــهِ لِضَـــرَّةٍ وَ الضَّـــرْبِ مـــا رامَ فَحِنْثُـــهُ هُنـــاكَ عُلِمـــا

1034. كَقَوْلِـــهِ لَأَضْـــرِبَنْها عَشَـــرَهْ ثُـــمَّ بِضِـــغْثٍ جـــامِعٍ قَـــدْ مَـــرَّرَهْ

1035. إِنْ عَـــدِمَ النِّيَـــةَ فَالسَّـــبَبُ ثَـــمّْ إِلاّ فَظـــاهِرٌ وَ عُرْفُـــهُ يُـــؤَمّْ

1036. وَقَـــدِّمِ الشَّـــرْعِيَّ كَالزَّكـــاةِ ثُـــمّْ يَليـــهِ عُرْفِـــيٌّ كَـــدارٍ وَ لَحَـــمْ

1037. وَ العُرْفُ في الشَّـــرْعِ تَنـــاوَلَ الصَّـــحيحْ لا فاسِـــداً إِذا يَمينُـــهُ أُبـــيحْ

1038. وَ العُـــرْفُ في العـــادَةِ إِنْ لَـــهُ ذَهَـــبْ فَحِنْثُـــهُ بِكُـــلِّ مـــا حَـــوى وَجَـــبْ

1039. كَالخَيْـــلِ وَ البِغـــالِ وَ الحَمـــيرِ إِنْ قَسَـــمُهُ عَلـــى الّـــذي دَبَّ يَكُـــنْ

1040. أَوِ المُسَـــمّى سَـــكَناً وَ مَـــنْ حَلَـــفَ لا يَسْـــكُنُ الـــدَّارَ فَبـــاتَ وَانْصَـــرَفْ

1041. أَوْ مُكْثُـــــهُ لِخَوْفِـــــهِ أَوْ لِثَقِيـــــلْ حِمْـــلٍ فَـــلا يَحْنَـــثُ فِي نَـــسْءِ الرَّحِيـــلْ

1042. وَالحِنْـــثُ بِالجِمـــاعِ وَالـــدُّخولِ إِنْ حَلَـــفَ عَـــنْ وَطْءٍ لِـــزَوْجٍ أَوْ سَـــكَنْ

1043. وَ كَشِـــواءِ اللَّحْـــمِ وَ الفارِســـي إِنْ حَلَـــفَ عَـــنْ شِـــواً وَ رَ يْحـــانٍ حَسَـــنْ

1044. وَ كَجَمِيـــعِ الأُدْمِ وَ البَـــيْضِ اللَّحَـــمْ إِنْ كـــانَ سَـــمّى هَـــذِهِ عِنْـــدَ القَسَـــمْ

3باب كفارة اليمين

1045. مِـــنْ قَبْـــلِ حِنْـــثٍ جـــازَ أَنْ تُكَفِّـــرا فِيـــهِ بِمـــا القُـــرْآنُ نَصـــاً ذَكَـــرا

1046. فِي العِتْـــقِ مُـــؤْمِنٌ وَكِسْـــوَةُ الرَّجُـــلْ ثَـــوْبٌ وَهِـــي ثَوْبـــانِ إِنْ الاُ نْثـــى تَصِـــلْ

1047. وَجـــازَ لَـــوْ جَمَـــعَ بَـــيْنَ كِسْـــوَةِ وَ بَـــيْنَ إِطْعـــامٍ لِتِلْـــكَ العَشْـــرَةِ

1048. لا بَـــيْنَ عِتْـــقٍ مَـــعَ غَيْـــرِهِ وَ لا تَقْســـيمِهِ عَلىعَبيـــدٍ مَـــثَلا

1049. إِخْراجُهـــا مِـــنْ بَعْـــدِ مُؤْنَـــةٍ وَ دَ يْـــنْ وَ لا عَلَيْـــهِ بَيْـــعُ مـــا احْتـــاجَ لِـــذَيْنْ

1050. أَثْنـــاءَ صَـــوْمٍ يُسْـــرُهُ لا يُعْتَبَـــرْ عَلـــى الّـــذي مِـــنْ فُقَـــرا نـــالَ قَصَـــرْ

1051. كَفّـــارَةُ العَبْـــدِ بِمـــا بِـــهِ يَليـــقْ مِـــنْ صَـــوْمٍ اِذْ عِتْقـــاً وَ مـــالاً لا يُطيـــقْ

1كتاب الأطعمة

1052. غَيْـــرُ اللُّحـــومِ أَكْلُـــهُ مِمّـــا يُبـــاحْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ نَجِســـاً اَوْ كَالسُّـــمِ لاحْ

1053. وَ حَـــرُمَ المُسْـــكِرُ لَـــوْ قَـــلَّ وَ جـــازْ خَمْـــرٌ تَخَلَّـــلَ بِنَفْسِـــهِ فَمـــازْ

2فصل " في ما يحل ويحرم من الحيوان "

1054. وَ حَيـــوانُ البَحْـــرِ حِـــلٌّ مـــا خَـــلا تِمْســـاحَهُ الحَيَّـــةَ وَ الضِّـــفْدَعَ لا

1055. وَ كُـــلُّ ذي نـــابٍ مِـــنَ السِّـــباعِ ثُـــمَّ ذي مِخْلَبٍ مِـــنَ الطُّيـــورِ قَـــدْ حَـــرُمْ

1056. ثُـــمَّ البِغـــالُ الحُمُـــرُ الأَهْلِيَّـــةُ حِـــرْمٌ كَطَيْـــرٍ اِنْ تُغَـــذِّ الجِيفَـــةُ

1057. وَ الحَشَـــراتُ إِنْ تَكُـــنْ تُسْـــتَقْذَرُ كَالفَـــأْرِ لا اليَرْبـــوعِ فَهْـــيَ تُحْظَـــرُ

1058. وَغَيْـــرُ ذا كَالضَّـــبِّ قَـــدْ حَـــلَّ فَكُـــلْ وَ الخَيْـــلُ وَ الضَّـــبُعُ مِمّـــا قَـــدْ أُحِـــلّ ْ

3باب الذكاة

1059. وَ حَيَـــوانَ البَّـــرِ ذَكِّ مُسْـــجَلا إِلاّ الجَـــرادَ حَيَـــوانُ البَحْـــرِ لا

1060. ذَكـــاةَ فيـــهِ غَيْـــرَ مـــا عـــاشَ بِبَـــرّْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مِـــنْ سَـــرَطانِهِ ظَهَـــرْ

1061. وَ مـــا سِـــوى الإِبِـــلِ ذَبْحُـــهُ اسْـــتُحِبّْ وَ هِـــيَّ تُنْحَـــرُ وَ عَكْســـاً لا تَعِـــبْ

1062. شَـــرْطُ المُـــذَكّي كَوْنُـــهُ قَـــدْ عَقَـــلا وَ قـــادِراً وَ إِنْ كِتابِيـــاً وَ لا

1063. بُدَّ مِنَ اَنْ يَذْكُرَ لِاسْمِ اللهِ جَلّ ْ نُطْقاً وَ أَخْرَسُ أَشارَ لِلْعَمَلْ
1064. إِنْ أَرْسَلَ الآلَةَ في الصَّيْدِ أَوِ انْ باشَرَ ذَبْحَ الحَيَوانِ المُرْتَهَنْ
1065. في الصَّيْدِ إِنْ تَرَكَ مُطْلَقاً طُرِحْ في غَيْرِهِ عَمْداً وَ سَهْوَهُ اسْتَبِحْ
1066. وَ بِمُحَدَّدٍ وَ لَوْ مِنَ الحَجَرْ أَوْ قَصَبٍ لا السِّنِّ وَ الظُّفْرِ نَحَرْ
1067. في الصَّيْدِ نابَ جارِحٌ وَ إِنْ قَتَلْ بِخَنْقٍ اَوْ صَدْمٍ وَ رَوْعٍ لا يَحِلّ ْ
1068. كَإِنْ يَصِدْ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقِ شَبَكَةٍ أَوْ عَرْضَ مِعْراضٍ لَقي
1069. لا حَدَّهُ أَوِ المَناجِلَ فَكُلْ إِنْ عَقَرَتْ أَوْ قَتَلَتْ صَيْداً يَحِلّ ْ

4فصل " في شروط الذكاة "

1070. وَ شَرْطُها في النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ مَعا طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَ حَلْقٍ وَقَعا
1071. فَقَطْعَ المِرّيءَ وَ الحُلْقومَ ثُمَّ ما قَطْعُهُ بِهِ الحَياةُ تَنْصَرِمْ
1072. وَ يَقَعُ الذَّبْحُ عَلى المَذْبوحِ في حَياةٍ انْ يُذْبَحْ بِذاكَ تُصْرَفِ
1073. لا إِنْ تَكُنْ حَياةَ مَذْبوحٍ فَلا كَإِنْ أُبينَتْ حَشْوَةٌ لَهُ احْظُلا
1074. وَ العَقْرُ جائِزٌ إِذا عَجَزَ عَنْ أَخْذٍ لِأَيِّ نَعَمٍ كَالصَّيْدِ عَنَّ
1075. وَ العَقْرُ قَتْلُهُ بِجَرْحٍ لِيَحِلّ ْ وَ مُتَرَدٍّ ماتَ بِالجَرْحِ أُكِلْ

1كتاب الصيد

1076. وَكُلُّ ما أَمْكَنَ ذَبْحُهُ ذُبِحْ وَ ما تَعَذَّرَ بِشَرْطِهِ أَبِحْ
1077. وَهُوَّ تَعْليمٌ بِحَيْثُ لَوْ دَعا جارِحَهُ لَبّى وَ إِنْ يُرْسِلْ سَعى
1078. وَ قَصْدُهُ لِلصَّيْدِ لا الرَّمْيِ فَقَطْ وَرَأْيِهِ لِلصَّيْدِ إِنْ يُرْسِلْ شُرِطْ
1079. وَ أَنْ يَصيدَ بَعْدَ أَمْرِهِ وَ لا يُصيبَ جارِحٌ لِغَيْرٍ مُسْجَلا
1080. وَ إِنْ يُسَمِّمْ سَهْمَهُ أَوْ بِالغَرَقْ ماتَ كَأَكْلِ الكَلْبِ وَ الفَهْدِ أَرِقْ

2باب المضطر

1081. إِنْ يَجِدِ المُضْطَرُّ شَيْئَيْنِ فَما تَحْريمُهُ فيهِ خِلافٌ طَعِما
1082. إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ طَعامِ الغَيْرِ لا يُباحُ إِنْ كانَ لِمُضْطَرٍّ جَلا
1083. وَ إِنْ يَكُنْ عَنْهُ غَنِياً جازَ لَهْ وَ يَدْفَعُ العِوَضَ كَيْ يَسْتَحْصِلَهْ
1084. وَ إِنْ أَبى قَهَرَهُ وَ عَوَّضا وَهْوَ شَهيدٌ إِنْ يُقاتَلْ وَ قَضى
1085. وَ يَضْمَنُ القاتِلُ وَهْوَ إِنْ قَتَلْ فَلا ضَمانَ في الّذي كانَ فَعَلْ

1086. وَ حَقُّـــهُ فِي الاِضْـــطِرارِ أَنْ يَسُـــدَّ رَمَقَـــهُ مِـــنَ الحَـــرامِ لا تَـــزِدْ
1087. أَمّـــا التَّـــداوي بِـــالحَرامِ فَحَـــرامْ كَشُـــرْبِهِ لِعَطَـــشٍ مَحْـــضَ المُـــدامْ
1088. وَ جـــازَ دَفْـــعُ غُصَّـــةٍ إِنْ لَـــمْ يَجِـــدْ مُسَـــوِّغاً غَيْـــرَ المُـــدامِ إِنْ تَـــرِدْ

3باب النذر

1089. وَ تَلْـــزَمُ الطّاعَـــةُ مَـــنْ قَـــدْ نَـــذَرا فِي العَجْـــزِ عَنْهـــا كَـــاليَمينِ كَفَّـــرا
1090. مَـــنْ نَـــذَرَ المَشْـــيَ لِبَيْتِـــهِ الحَـــرامْ حَـــجَّ أَوِ اعْتَمَـــرَ إِنْ لِلْمَشْـــيِ رامْ
1091. حَتْمـــاً وَ إِنْ عَجَـــزَ عَنْـــهُ رَكِبـــا مَـــنْ لَـــمْ يُتـــابِعْ صَـــوْمَ نَـــذْرٍ وَجَبـــا
1092. تَكْفِـــيرُهُ فِي العَجْـــزِ إِنْ لَـــمْ يُعْـــذَرِ فَيَجِـــبُ اسْـــتِئْنافُهُ إِنْ يَـــذَرِ
1093. أَثْنـــاءَهُ لِلْعُـــذْرِ إِنْ يَشَـــأْ بَـــدا أَوْ يَـــبْنِ مَـــعْ تَكْفِـــيرِهِ النَـــذْرَ فِـــدا
1094. وَ إِنْ يَكُـــنْ مُعَيَّنـــاً فَـــأَفْطَرا أَتَمَّـــهُ ثُـــمَّ قَضـــى وَ كَفَّـــرا
1095. إِنْ قَصَـــدَ الـــيَمينَ أَوْ نَـــذَرَ مـــالْ غَيْـــرٍ أَوِ الحَـــرامَ وَ الحِـــلَّ اسْـــتَحالْ
1096. مَـــنْ جَمَـــعَ الطّاعَـــةَ وَ الحِـــرْمَ وَفى بِـــالأُلِّ فِي غَيْـــرِ المُعَـــيَّنِ كَفـــى
1097. كَفّـــارَةٌ فِي نَـــذْرِعِتْقٍ رَقَبَـــهْ مُجْزِئَـــةٌ إِنْ لَـــمْ يُسَـــمِّ الرَّقَبَـــهْ

1كتاب الجنايات

1098. قَتْـــلُ النُّفـــوسِ دونَ حَـــقٍّ يَنْقَسِـــمْ لِخَطَـــإٍ عَمْـــدٍ وَ شِـــبْهٍ يَتَّسِـــمْ
1099. وَ العَمْـــدُ بِـــالجَرْحِ وَ فِعْـــلٍ غَلَبـــا ظَـــنٌّ لَـــهُ أَنْ يَقْـــتُلا فَارْتَكَبـــا
1100. كَالسَّـــيْفِ وَ السِّـــنْدانِ وَ الحَجَـــرِ أَوْ إِلْقائِـــهِ مِـــنْ شـــاهِقٍ عَمْـــداً رَأَوْا
1101. وَ السُّـــمِّ وَالتَّغْرِيـــقِ وَ الشَّـــهادَةِ زوراً عَلَيْـــهِ إِنْ لِقَتْـــلٍ تُثْبِـــتِ
1102. أَوْ حُكْمِـــهِ عَلَيْـــهِ بِالقَتْـــلِ اعْتِـــدا تَحْرِيـــقٍ اَوْ خَنْـــقٍ وَفِي الكُـــلِّ بَـــدا
1103. عَمْـــدٌ وَعِلْمُـــهُ بِعِصْـــمَةِ القَتِيـــلْ فَدِيَّـــةٌ أَوِ القِصـــاصُ لِلْوَكِيـــلْ
1104. وَ بِالّـــذي عَـــنْ دِيَّـــةٍ يَزِيـــدُ جـــازْ إِنْ صـــالَحَ الـــوَلِيُّ عَـــنْ دَمٍ وَ فـــازْ
1105. أَمّـــا إِذا جَـــنى بِمـــا لا يَقْتُـــلُ فِي غالِـــبٍ فَدِيَّـــةٌ وَ يُعْقَـــلُ
1106. وَ ذاكَ شِـــبْهُ العَمْـــدِ وَ الخَطَـــأُ أَنْ يَفْعَـــلَ مـــا لِقَتْلِـــهِ أَفْضـــى وَ عَـــنْ
1107. وَ هُـــوَ لا يُريـــدُ قَتْلَـــهُ وَ لا يَشْـــعُرُ بِالّـــذي لَـــهُ قَـــدْ فَعَـــلا
1108. فَهْـــوَ كَشِـــبْهِ العَمْـــدِ وَالـــدِّيَةُ فِيـــهْ تَـــدْفَعُها عاقِلَـــةٌ إِلى ذَوِيـــهْ
1109. وَهكَـــذا إِنْ قَتَـــلَ المَجْنـــونُ أَوْ نـــائِمٌ اَوْ صَـــبِي بِـــذا الحُكْـــمِ قَضَـــوْا

1110. إِنْ مُسْـــلِماً بِـــدارِ حَـــرْبٍ قَتَلـــوا أَوْ طـــاشَ سَـــهْمٌ في القِتـــالِ يُرْسَـــلُ

1111. وَ قَتَـــلَ المُسْـــلِمَ فَالكَفّـــارَةُ وِفْـــقَ الّـــذي في الـــذِّكْرِ خِطْئـــاً تَثْبُـــتُ

2باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

1112. شَـــرْطُ القِصـــاصِ مِنْـــهُ أَنْ يُكَلَّفـــا لَـــيْسَ أَبـــاً وَ لَـــيْسَ أُمـــاً فَاعْرِفـــا

1113. عُصِـــمَ دَمُّـــهُ مُكافِئـــاً يُـــرى دينـــاً وَ نَفْســـاً لا يُعَـــدُّ كـــافِرا

1114. أَوْ قـــاتِلاً حِرابَـــةً أَوْ صـــائلا أَوْ مُحْصَـــناً زَنى وَفي العَكْـــسِ اقْـــتُلا

1115. وَ إِنْ يَـــلِ الـــدَّمَ ابْنُـــهُ وَ إِنْ سَـــفُلْ أَوْ بَعْضَـــهُ حَـــدُّ القِصـــاصِ يَضْـــمَحِلّ ْ

3فصل " في شروط جواز استيفاء القصاص "

1116. بِقَـــدْرِ إِرْثِـــهِ يَلـــي دَمَ القَتيـــلْ وارِثُـــهُ وَ اسْـــتَوْفِ إِنْ كـــانَ الوَكيـــلْ

1117. مُكَلَّفـــاً وَوَضَـــعَتْ الأُ نْثـــى وَ تَـــمّْ فِصـــالُهُ وَ اتَّفَـــقَ الـــوُرَّاثُ ثَـــمّْ

1118. وَ بَعْضُـــهُمْ إِنْ يَأْخُـــذِ الحَـــقَّ وَ لَـــمْ تَـــأْذَنْ بَقِيَّـــةٌ فَـــلا قِصـــاصَ ثَـــمّْ

1119. عَلـــى الّـــذي اقْـــتَصَّ وَ لكِـــنْ يَبْـــذُلُ نَصـــيبَهُمْ لَـــوْ مـــالَ جـــانٍ فَضَّـــلوا

1120. غَيْـــرُ المُكَلَّـــفِ إِنِ اسْـــتَوْفاهُ صَـــحّْ إِنْ كـــانَ باشَـــرَ لِحَـــقٍّ قَـــدْ وَضَـــحْ

4فصل " في سقوط القصاص "

1121. بِالعَفْوِ مِنْ كُـــلٍّ وَ مِـــنْ بَعْـــضٍ سَـــقَطْ بِالمـــالِ إِنْ كـــانَ بِـــهِ العَفْـــوُ ارْتَـــبَطْ

1122. إِلاّ فَـــلا شَـــيْ ءَ وَ إِنْ بَعْـــضٌ عَفـــا لِلآخَـــرِ الـــدِّيَّـــةُ لا غَيْـــرُ وَفـــا

1123. كَـــإِنْ يَمُـــتْ فَلَـــيْسَ لِلْجَميـــعِ غَيْـــرْ دِيَّـــةٍ اِنْ كـــانَ لِقاتِـــلٍ نَقـــيرْ

1124. مِـــنْ دَمِـــهِ فَـــلا قِصـــاصَ إِنْ قَتَـــلْ لِاثْنَـــيْنِ فَالـــدَّمُ لِـــلاَوَّلِ يُطَـــلّ ْ

1125. وَ الثّـــانِي دِيَّـــةٌ إِذا لَـــمْ يَتَّفِـــقْ كُـــلٌّ عَلـــى القَتْـــلِ الّـــذي لَهُـــمْ يَحِـــقّْ

1126. إِنْ سَـــقَطَ القِصـــاصُ بِـــالأَوَّلِ حُـــقّْ لِلثّـــانِي بِالسَّـــيْفِ عَلـــى حَـــدِّ العُنُـــقْ

1127. وَ لا يُمَثَّـــلُ بِـــهِ إِنْ فَعَـــلا شَـــيْئاً فَفِعْلُـــهُ يَجـــوزُ مُسْـــجَلا

5باب الاشتراك في القتل

1128. بِالواحِـــدِ اقْتُـــلِ الجَماعَـــةَ وَ إِنْ سَـــقَطَ عَـــنْ بَعْـــضٍ فَغَيْـــرُهُمْ قَمِـــنْ

1129. إِنْ شـــارَكَ الصَّـــبِيُّ وَالمُخْطِـــئُ لا قِصـــاصَ في الّـــذي الجَميـــعُ فَعَـــلا

1130. إِنْ قَتَلاهُمـــا بِقَتْـــلٍ وَ ســـواهْ سَـــوا وَ إِنْ أَكْـــرَهَ واحِـــدٌ أَخـــاهْ

1131. إِنْ سَـــعَيا وَ ذَبَـــحَ الأَوَّلُ ثُـــمّْ قَطَـــعَ ثـــانٍ فَاقْتُـــلِ الأَوَّلَ ثَـــمّْ

1132. وَ الثّـــاني بِـــالعَكْسِ هُمـــا إِنْ قَـــتَلا مَـــنْ أَمْسَـــكَ القَتيـــلَ سَـــجْنُهُ جَـــلا
1133. وَ آمِـــــرٌ لِجاهِـــــلٍ أَوْ قاصِـــــرِ يُقْتَـــلُ لا المَـــأْمورُ بِالفِعْـــلِ الجَـــري
1134. في عَكْسِـــــهِ يُقْتَـــــلُ مَـــــأْمورٌ وَ لا يُقْتَـــــلُ آمِـــــرٌ وَ أَدِّبْ مُسْـــــجَلا

6باب القَوَد في الجروح

1135. وَ في القِصـــاصِ في الجُـــروحِ اشْـــتُرِطا مِثْـــلٌ بِمِثْـــلٍ عـــادِلٍ لا شَـــطَطا
1136. بِحَيْـــثُ يَتَّحِـــدُ الاِسْـــمُ وَ المَحَـــلّ ْ أَوْ جِهَـــةٌ مِـــنْ مِفْصَـــلٍ حَـــدٌّ فُعِـــلْ
1137. كَـــالعَيْنِ وَ الأَ نْـــفِ وَ جَفْـــنٍ وَ يَـــدِ وَ شَـــفَةٍ سِـــنٍّ وَ رِجْـــلٍ واحِـــدِ
1138. وَ في الّـــذي يَصِـــحُّ فيـــهِ وَجَبـــا لا الكَسْـــرِ وَ اللَّحْـــمِ بِطَـــرْفٍ نُهِبـــا
1139. وَ لا الشِّـــجاجِ إِنْ لِـــرَأْسٍ يُصِـــبِ إِنْ لَـــمْ يُوَضِّـــحْ وَ بِهـــذي فاطْلُـــبِ
1140. وَ في الّـــذي زادَ عَلَيْهـــا إِنْ قَبِـــلْ بِهـــا القِصـــاصَ فَلَـــهُ ذاكَ الأَقَـــلّ ْ
1141. وَ امْنَعْـــهُ في جائِفَـــةٍ وَ غَيْـــرِ مـــا لانَ مِـــنَ الأَ نْـــفِ وَ عُضْـــوٍ سَـــلِما
1142. أَوْ كامِـــلٍ في نـــاقِصٍ وَ في الأَشَـــلّ ْ وَ الضِّـــدُّ إِنْ يَـــرْضَ المُصـــابُ قَـــدْ قُبِـــلْ
1143. إِنْ كافَـــأَ المَجْـــروحَ وَ الفِعْـــلَ قَصَـــدْ لا غَيْـــرَ ذا فَدِيَّـــةٌ فيـــهِ تُـــرَدّْ

7فصل " في القَوَد والدية بالأجزاء "

1144. في بَعْـــضِ أُذْنٍ شَـــفَةٍ وَمـــارِنِ حَشَـــفَةٍ لِســـانِهِ مِثْـــلٌ جُـــني
1145. قَـــدِّرْهُ بِـــالجُزْءِ كَنِصْـــفٍ رُبُـــعِ وَ انْحَتْـــهُ مِـــنْ سِـــنٍّ بِـــهِ لَـــمْ تُقْلَـــعِ
1146. وَ لا قِصـــاصَ قَبْـــلَ يَـــأْسٍ مِـــنْ نَبـــاتْ سِـــنٍّ وَ بُـــرْءِ جُرْحِـــهِ في الواجِبـــاتْ
1147. وَ يَضْـــمَنُ الجـــاني سِـــرايَةً تَعِـــنّْ قَبْـــلَ القِصـــاصِ في الجُـــروحِ إِنْ تَـــبِنْ
1148. لا بَعْـــدَهُ وَ لا ضَـــمانَ في القَـــوَدْ لِـــأَ نَّـــهُ حَـــقٌّ لَـــهُ جَـــرى بِحَـــدّْ

1كتاب الديات

1149. وَ أَلْـــفُ مِثْقـــالٍ أَوِ اثْنـــا عَشَـــرا مِـــنَ الـــدَّراهِمِ لِدِيَّـــةٍ تُـــرى
1150. أَوْ مِائَـــةٌ مِـــنْ إِبِـــلٍ قَـــدْ حُقَّـــتِ مِـــنْ خِلْفَـــةٍ جَذَعَـــةٍ وَ حِقَّـــةِ
1151. سِـــتّونَ بَـــيْنَ الأُخْـــرَ يَـــيْنِ أَرْبَعـــونْ مِـــنْ خَلِفـــاتٍ حـــامِلاتٍ يَـــدْفَعونْ
1152. عَـــنْ رَجُـــلٍ حُـــرٍّ وَ شَـــطْرُهُ المَـــرَهْ كَإِنْ يَـــزِدْ جُـــرْحٌ عَـــنِ الثُّلْـــثِ اذْكُـــرَهْ
1153. لا إِنْ تَـــكُ الجِـــراحُ ثُلْـــثَ الـــدِّيَـــةِ فَيَسْـــتَوي الرَّجُـــلُ مَـــعْ ذي الحُـــرَّةِ
1154. وَ لِلْكِتـــابِيِّ وَ نِصْـــفُهُ المَـــرَهْ شَـــطْرُ الّـــتي لِمُسْـــلِمٍ مُقَـــرَّرَهْ

1155. فَـــوْراً عَلـــى القاتِـــلِ في العَمْـــدِ وَ في ... ثَلاثَـــةِ الأَعْـــوامِ إِنْ عَقْـــلٌ يَفـــي

1156. وَ الشِّـــبْهُ كَالعَمْـــدِ وَ في الخَطـــا مِائَـــهْ ... لكِنَّهـــا عِشْـــرونَ مِـــنْ كُـــلٍّ فِئَـــهْ

1157. جَذَعَـــةٌ وَ حِقَّـــةٌ وَ ابْـــنُ اللَّبـــونْ ... بِنْـــتُ مَخـــاضٍ ثُمَّـــتَ ابْنَـــةُ لَبـــونْ

1158. وَ بِثمـــانِ مِائَـــةٍ مِـــنْ دِرْهَـــمِ ... وَ نِصْـــفُهُ الأُنْثـــى المَجوســـي فَـــاعْلَمِ

1159. وَ قيمَـــةُ الأَمَـــةِ وَالعَبْـــدِ تُـــرَدّْ ... مُـــبَعَّضٌ كَـــالحُرِّ وَ العَبْـــدِ يُعَـــدّْ

1160. إِنْ سَـــقَطَ الجَـــنينُ مَيْتـــاً أَمَـــةُ ... قيمَتُهـــا خَمْـــسُ جِمـــالٍ دِيَـــةُ

1161. مَوْروثَـــةٌ وَ حامِـــلٌ إِنْ رَوِيَـــتْ ... شُـــرْباً لِإِسْـــقاطِ الجَـــنينِ وَ دِيَـــتْ

1162. وَ في الكِتـــابِيِّ وَ في العَبْـــدِ العُشُـــرْ ... مِـــنْ دِيَّـــةٍ وَ قيمَـــةِ الأُمِّ يُقَـــرّْ

1163. وَ إِنْ يَكُـــنْ في زَمَـــنِ الوَضْـــعِ سَـــقَطْ ... فَدِيَّـــةٌ إِنْ مَوْتُـــهُ بِـــهِ ارْتَـــبَطْ

2باب العاقلة وما تحمله

1164. عَـــنْ أَحْمَـــدَ المَـــوالي وَ العَصَـــبَةُ ... مِـــنْ نَسَـــبٍ جَمـــيعُهُمْ عاقِلَـــةُ

1165. إِلاّ لِفَقْـــرٍ أَوْ صِـــباً أَوْ لِجُنـــونْ ... أَوْ خُلْـــفِ دينٍ قَسْـــمُها إِذا يَكـــونْ

1166. يَجْتَهِـــدُ الحـــاكِمُ فيـــهِ حَسْـــبَ حـــالْ ... كُـــلٍّ وَ باقيـــهِ مِـــنَ القاتِـــلِ نـــالْ

1167. وَ بِاجْتِهـــادٍ جَمْـــعُ دِيَّـــةٍ لِمَـــنْ ... لَـــيْسَ لَـــهُ عاقِلَـــةٌ إِذا يَعِـــنّْ

1168. لا تَحْمِـــلُ العاقِلَـــةُ العَمْـــدَ وَ لا ... صُـــلْحاً وَ مـــا عَـــنْ ثُلْثِهـــا قَـــدْ نَـــزَلا

1169. وَ لا اعْتِرافـــاً اَوْ جِنايَـــةً لِمَـــنْ ... مِـــنْ بَعْـــدِها أَسْـــلَمَ والى في الـــزَّمَنْ

1170. مُرْتَـــداً اَوْ عَبْـــداً فَكُـــلٌّ اسْـــتَقَلّ ... بِأَهْـــلِ ذِمَّـــةٍ تَعاقُـــلٌ قُبِـــلْ

3فصل " في جناية العبدوالبهائم "

1171. في عُنْقِـــهِ جِنايَـــةُ العَبْـــدِ وَ فَـــكّْ ... بِقيمَـــةٍ أَوْ أَرْشِـــها مَـــنِ امْتَلَـــكْ

1172. وَ مَـــنْ جَـــنى عَلَيْـــهِ مـــا نَقَـــصَ مِـــنْ ... قيمَتِـــهِ لِمالِـــكٍ لَـــهُ ضَـــمِنْ

1173. كَراكِـــبٍ أَوْ قائِـــدٍ أَوْ ســـائِقِ ... إِنْ يَـــدٌ اَوْ فَـــمٌ جَنَـــتْ فَحَقِّـــقِ

1174. لا إِنْ جَنَـــتْ بِرِجْلِهـــا أَوْ ذَ نَـــبِ ... أَوْ لَـــمْ تَكُـــنْ بِيَـــدِهِ إِنْ تُصِـــبِ

1175. إِنْ أَتْلَفَـــتْ زَرْعـــاً نَهـــاراً فَهَـــدَرْ ... وَ يَضْـــمَنُ الإِتْـــلافَ لَـــيْلاً إِنْ صَـــدَرْ

1176. وَإِنْ بِـــرَ بْطِهـــا تَعَـــدَّ في الطَّريـــقْ ... أَوْ مِلْـــكِ غَيْـــرِهِ ضَـــمانُهُ حَقيـــقْ

4باب ديات الجراح

1177. في خَلْـــقِ الانْســـانِ فَكُـــلٌّ مُفْـــرَدِ ... يُتْلَـــفُ فيـــهِ دِيَّـــةٌ إِذا وُدي

1178. كَالأَ نْفِ وَ اللِّسانِ وَ السَّمْعِ البَصَرْ وَ الشَّمِّ وَ العَقْلِ الكَلامِ وَ الذَّكَرْ

1179. وَ البَطْشِ وَ المَشْيِ كَتَصْعيرٍ بِأَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ بِجانِبٍ يَعِنْ

1180. وَ مِثْلُهُ التَّسْويدُ لِلْخَدَّ يْنِ أَوْ وَجْهٍ كَذا اسْتِطْلاقُ بَوْلِهِ رَأَوْا

1181. أَوْ غائِطٍ وَ قَرْعُ رَأْسٍ لِحَيَةِ فَفي جَميعِها الوَفا بِدِيَّةِ

1182. أَمّا الّذي في الخَلْقِ مِنْهُ اثْنانِ إِنْ يُذْهِبْهُما فَدِيَّةٌ وَ النِّصْفُ عَنْ

1183. في واحِدٍ كَشَفَةِ عَيْنٍ يَدِ لَحْيٍ وَ حاجِبٍ وَ ثَدْيٍ إِذْ يَدي

1184. الأُ نْثى وَ الاَسْكَنُ وَ رِجْلٌ أَ لْيَةُ الاَجْفانُ أَوْ أَهْدابُها فَدِيَّةُ

1185. في الجَفْنِ أَوْ هُدْبٍ فَرُبْعُ الدِّ يَةِ وَ قَلْعُها مَعْ هُدْبِها بِدِيَةِ

1186. وَ في أَصابِعِ اليَدَ يْنِ دِيَةُ وَ عُشْرُها في إِصْبَعٍ الاَ نْمُلَةُ

1187. ثُلُثُ ما لِإِصْبَعٍ إِلاّ إِذا كانَتْ مِنَ الإِبْهامِ فَالنِّصْفَ خُذا

1188. وَ مِثْلُها أَصابِعُ الرِّجْلَيْنِ في سِنٍّ مِنَ الإِبِلِ خَمْسٌ فَاقْتَفِ

1189. إِنْ لَمْ تَعُدْ في مارِنٍ وَ قَدَمِ حَشَفَةٍ وَ كَفِّهِ إِنْ تُعْدَمِ

1190. حَلَمَةِ الثَّدْيِ وَظاهِرٍ لِسِنّْ تَسْويدِها لِدِيَةِ العُضْوِ خُذَنْ

1191. وَ بَعْضُ ذي بِحَسْبِ دِيَّةٍ يُقَرّْ وَ في الأَشَلِّ مِنْ يَدٍ رِجْلٍ ذَكَرْ

1192. لِسانِ الأَخْرَسِ وَ عَيْنٍ غامَتِ وَ ذَكَرٍ خالٍ مِنَ الحَشَفَةِ

1193. وَ الثّدْيِ دونَ حَلْمَةٍ وَ الأَنْفِ دونْ أَرْنَبَةٍ وَ السِّنِّ سَوْداءَ تَكونْ

1194. وَ ذَكَرِ الخَصِيِّ وَ العِنّينِ أَوْ كَإِصْبَعٍ زادَتْ حُكومَةً رَأَوْا

1195. الاَشَلُّ مِنْ أَ نْفٍ وَ أُذْنٍ دِيَةُ لِأَخْشَمٍ أَوْ لِأَصَمَّ تَثْبُتُ

5باب الشجاج وغيرها

1196. وَ هْيَ جُروحُ الرَّأْسِ وَ الوَجْهِ وَ لا قِصاصَ لا تَوْقيتَ في خَمْسٍ خَلا

1197. إِنْ شَقَّتِ الجِلْدَ وَ لا دَمَ ظَهَرْ خارِصَةٌ بازِلَةٌ إِذا صَدَرْ

1198. باضِعَةٌ إِنْ تَصِلِ اللَّحْمَ وَ فيهْ فَمُتَلاحِمَةٌ انْ أَتَتْ عَلَيْهْ

1199. سِمْحاقُ بَيْنَهاوَ بَيْنَ العَظْمِ حالْ قِشْرٌ رَقيقٌ بَعْضُهُمْ مَلْطاءُ قالْ

1200. موضِحَةٌ لِلْعَظْمِ عَمْداً القِصاصْ فيها وَخَمْسٌ في الخَطا مِنَ القِلاصْ

1201. إِنْ وَصَلَتْ لِلْعَظْمِ ثُمَّ هَشَمَتْ هاشِمَةٌ عَشْرٌ مِنَ الإِ بِلِ نَمَتْ

1202. إِنْ وَضَّحَتْ وَ هَشَمَتْ وَ نَقَلَتْ سِمْ بِالمُنَقِّلَةِ خَمْسَةٌ تَلَتْ

1203. عَشْراً مِنَ الإِبِلِ إِنْ جِلْدَ الدِّماغْ تَصِلْ بِمَأْمومَةٍ الثُّلْثُ يُراغْ
1204. كَإِنْ تَصِلْ لِلَجوْفِ وَ هْيَ جائِفَهْ ثُلْثانِ إِنْ جَنْبَيْهِ تَثْقُبْ جارِفَهْ
1205. وَ الضِّلْعُ بِالبَعيرِ وَالتُّرْقُوَتانْ اِثْنانِ وَ الزَّنْدانِ أَرْبَعٌ حِسانْ
1206. إِنْ عُدِمَ التَّقْديرُ وَ المَعْنى وَدَى حُكُومَةً وَ هِيَّ فَرْقٌ قَدْ بَدا
1207. بَيْنَ السَّليمِ وَ الجَريحِ بَعْدَ أَنْ بَرَأَ جُرْحُهُ إِذا عَبْداً يُظَنّْ
1208. وَ لا تُجاوِزْ أَرْشَ عُضْوٍ قُدِّرا فيهِ إِذا فيهِ الجِنايَةُ تُرى
1209. كَدونِ مُوضِحَةٍ اِنْ شَجَّ فَلا تَفوقُ دِيَّةً لِهذي مُسْجَلا

6باب كفارة القتل

1210. وَ قاتِلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ كَفَّرا لَوْ عَبْداً اَوْ مَجْنوناً اَوْ مَنْ صَغُرا
1211. بِالعِتْقِ ثُمَّ صَوْمِ شَهْرَ يْنِ وِ لا عَنْ مُؤْمِنٍ وَ الذِّمّي حَتْماً مُسْجَلا
1212. بِالمَوْتِ في تَصادُمٍ إِذا جَرى كُلٌّ يُكَفِّرُ يَدي لِآخَرا
1213. وَ إِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ سائِرا فَهْوَ الّذي يَضْمَنُ كُلَّ ما جَرى
1214. لِواقِفٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْقِفِ لِسائِرٍ أَوْ مُتَعَدٍّ فَاعْرِفِ
1215. فَيَضْمَنُ القاعِدُ كُلَّ ما جَرى لِسائِرٍ صَدَمَهُ بِلا امْتِرا
1216. بِالمَنْجَنيقِ إِنْ رمَى ثَلاثَةُ فَقَتَلوا مَعصُوماً الكَفّارَةُ
1217. مِنْ كُلٍّ الثَّلاثُ عَنْهُمْ دِيَةُ وَإِنْ يَكُ القَتيلُ مِنْهُمْ تَثْبُتُ
1218. حِصَّةُ مَنْ لَمْ يُقْتَلوا مِنْ دِيَةِ قَتيلِهِمْ بَعْدَ أَدا الكَفّارَةِ

7باب القسامة

1219. بِاللَّوْثِ وَ العَداوَةِ القَسامَةُ إِنْ جُهِلَ القاتِلُ شَرْعاً تَثْبُتُ
1220. وَ هْيَ ادعَّاءُ الاَوْلِيا أَنْ قَتَلا زَيْدٌ فَيُقْسِمونَ خَمْسينَ عَلى
1221. ذاكَ أَوِ النَّفْيُ بِها لِلادِّعا مِنَ الّذينَ اتُّهِموا إِنْ وَقَعَا
1222. إِلاّ فَدِيَّةُ القَتيلِ في النُّكولْ عَنْ قَسَمٍ طُلِبَ إِلاّ فَتؤولْ
1223. إِلى الإِمامِ والِ بَيْتِ المالِ ثَمّْ وَ قَسَمٌ بَرَّأَ مَنْ لَمْ يُتَّهَمْ

1كتاب الحدود

1224. بِالعِلْمِ وَ التَّكْليفِ حَدٌّ يَجِبُ يُقيمُهُ الإِمامُ أَوْ يَنْتَدِبُ
1225. وَ جازَ أَنْ يَجْلِدَ سَيِّدٌ مَلَكْ لا القَطْعُ وَ القَتْلُ إِذا لَهُ سَلَكْ

1226. لا حَـــــدَّ لِلسَّـــــيِّدِ في المُكاتَـــــبِ أَوْ أَمَـــةٍ قَـــدْ زُوِّجَـــتْ مِـــنْ طالِـــبِ

1227. وَ العَبْدُ في الَجلْدِ عَلـى النِّصْـفِ فَقَـطْ مِـــنْ حُـــرٍّ اِنْ رَجَـــعَ الاِقْـــرارُ سَـــقَطْ

2فصل " في وسائل إقامة الحد وكيفيته "

1228. لا تَمْـــــدُدَ اَوْ تُجَـــــرِّدَنْ أَوْ تَـــــرْبِطِ وَ الضَّـــــرْبُ في الحَـــدِّ بِسَـــوْطٍ وَسَـــطِ

1229. لا خَلَـــــقٍ وَ لا جَديـــــدٍ وَ اتَّـــــقِ رَأْســـــاً وَوَجْهـــــاً فَرْجَـــــهُ إِنْ يُطِـــــقِ

1230. و إِنْ يكُـــــنْ مَريضـــــاً اَخِّـــــرْهُ إِلى بُـــــرْءٍ أَوِ الضِّـــــغْثَ لَـــــهُ فاَسْـــــتَعْمِلا

1231. وَ جَلَسَـــــتْ وَ سَـــــكَنَتْ وَ اسْـــــتَتَرَتْ في الحَـــــدِّ وَ هْـــــوَ قِـــــائِمٌ إِنْ قُـــــرِّرَتْ

3فصل " في اجتماع الحدود "

1232. وَ أَوْقِـــــعِ الحُـــــدودَ لَـــــوْ تَعَـــــدَّدَتْ إِنْ لَـــمْ يَـــكُ القَتْـــلُ بِهـــا إِنْ وُجِـــــدَتْ

1233. إِنْ كُـــرِّرَ الحَـــدُّ كَـــإِنْ زَنى وَ لَـــمْ يُحَـــدَّ حَـــدٌّ واحِـــدٌ عَلَيْـــهِ ثَـــمَّ

1234. وَ بِـــــالأَخَفِّ فَـــــالأَخَفِّ فَابْـــــدَأَنْ بِالشُّـــــبُهاتِ لِلْحُـــــدُودِ فَـــــادْرَأَنْ

1235. كَـــــإِنْ زَنى بِأَمَـــــةٍ مُشْـــــتَرَكَهْ أَوْ بُضْـــــعُها لِصُـــــلْبِهِ قَـــــدْ مَلَكَـــــهْ

1236. أَوْ إِنْ يَكُـــنْ سَـــرَقَ مِـــنْ مـــالِ وَلَـــدْ أَوْ مـــالِ غَيْـــرٍ حَقَّـــهُ كـــانَ جَحَـــدْ

1237. إِنْ لَمْ يَـــزِدْ عَـــنْ حَقِّـــهِ كَـــإِنْ نَكَـــحْ مُكْرَهـــاً اَوْ فيـــهِ خِـــلافٌ قَـــدْ وَضَـــحْ

4فصل " في استيفاء الحدود في الحرم والغزو "

1238. وَ مَـــنْ أَتـــى حَـــداً أَوِ القِصـــاصَ ثُـــمَّ لَجَـــأَ لِلْحَـــرَمِ لا تَسْـــتَوْفِ ثَـــمَّ

1239. إِنْ لَـــمْ يَـــكُ اقْتَرَفَـــهُ بِـــالحَرَمِ وَ البَيْـــعَ مِنْـــهُ وَ الشِّـــراءَ حَـــرِّمِ

1240. كَمَـــنْ أَتـــى حَـــداً بِغَـــزْوٍ إِنْ خَـــرَجْ مِـــنْ حَـــرَمٍ أَوْ دارِ حَـــرْبٍ لا حَـــرَجْ

5باب حد الزنى

1241. وَ مَـــــنْ زَنى بِـــــامْرَأَةٍ في قُبُـــــلِ أَوْ دُبُـــــرٍ مِـــــنْ مَـــــرْأَةٍ أَوْ رَجُـــــلِ

1242. حُـــدّا بِـــرَجْمٍ إِنْ يَكونـــا مُحْصَـــنَيْنْ أَوْ غُرِّبـــا وَ جُلِـــدا إِحـــدى المِـــئِينْ

1243. و المُحْصَـــنُ الـــواطِئُ في عَقْـــدٍ صَـــحيحْ وَهُـــوَ حُـــرٌّ بـــالِغٌ مِـــثْلاً أُبـــيحْ

1244. وَ بِشُـــــهودٍ أَرْبَـــــعٍ إِنْ يَنْعَتـــــوا وَ اتَّفَقـــــوا حَـــــدُّ الزِّنـــــاءِ يَثْبُـــــتُ

1245. كَـــــأَنْ يُقِـــــرَّ أَرْ بَعـــــاً مُكَـــــرِّرا حَقيقَـــــةَ الـــــزِّنى الّـــــذي قَـــــدْ ذَكَـــــرا

6باب حد القذف

1246. مَنْ يَرْمِ أَوْ يَشْـهَدْ عَلـى الـزِّنى وَ لَـمْ يَثْبُـتْ عَلـى المُحْصَـنِ حَـدَّهُ أَقِـمْ

1247. عَلَيْـــهِ إِنْ طالَـــبَ مَقْـــذوفٌ و إِنْ بِكِلْمَـــةٍ يَقْـــذِفْ جَماعَـــةً يَكُـــنْ

1248. وَ الحَـــدُّ واحِـــدٌ وَ لكِـــنْ إِنْ طَلَـــبْ بَعْضٌ وَ بَعْـــضٌ قَـــدْ عَفـــا الحَـــدُّ وَجَـــبْ

1249. كَـــإِنْ رَمـــى مَـــنْ لاعَنَـــتْ أَوْ وَلَـــدا لِلْمُتَلاعِنَـــيْنِ فَالحَـــدُّ بَـــدا

1250. جَلْـــدُ ثَمـــانينَ بِمُحْصَـــنٍ عَقَـــلْ بَلَـــغَ عَـــفَّ حَـــرَّ الاِسْـــلامَ دَخَـــلْ

7باب حد المسكر

1251. مَـــنْ شَـــرِبَ المُسْـــكِرَ قَـــلَّ أَوْ كَثُـــرْ فَجَلْـــدُ أَرْ بَعـــينَ إِنْ يَعْلَـــمْ يُقَـــرّْ

1252. وَ مَـــنْ أَتـــى مِـــنَ المُحَرَّمـــاتِ مـــا لا حَـــدَّ فيـــهِ الجَلْـــدُ لا عَشْـــراً سَـــما

1253. إِلاّ إِذا بِأَمَـــــــةٍ لِزَوْجَـــــــةِ زَنى بِإِذْنِهـــــا فَجَلْـــــدُ مِائَـــــةِ

8باب حد السرقة

1254. في رُبْـــعِ دينـــارٍ أَوِ المُســـاوي أَوْ دَراهِـــمٍ ثَلاثَـــةٍ قَطْعـــاً رَأَوْا

1255. لِســـارِقٍ مِـــنْ حِـــرْزٍ انْ طالَـــبَ مَـــنْ سُـــرِقَ لَـــوْ نَقَـــصَ بَعْـــدَها الـــثَّمَنْ

1256. عَـــنِ النِّصـــابِ وَهْـــوَ بَعْـــدَ ذا يَـــرُدّْ لِعَيْنِهـــا أَوْ قيمَـــةً إِنْ لَـــمْ تَعُـــدْ

1257. وَ القَطْعُ لِلْـــيُمْنى وَ مِـــنْ مَفْصِـــلِ كَـــفّْ إِنْ عادَ بِاليُسْـــرى مِـــنَ الكَعْـــبِ يُكَـــفّْ

1258. وَ بَعْـــدَ ذا يُحْـــبَسُ لا غَيْـــرُ فَقَـــطْ وَ إِنْ عَفـــا مِـــنْ قَبْـــلِ رَفْعِـــهِ سَـــقَطْ

1259. وَ هِـــيَّ لاَ تَثْبُـــتُ دونَ شـــاهِدَ يْـــنْ عَـــدْلَيْنِ أَوْ يُقِـــرُّ هُـــوَّ مَـــرَّتَيْنْ

9باب حد المحاربين

1260. وَ هْـــوَ الّـــذي سَـــلَبَ قَهْـــراً وَ قَتَـــلْ وَ أَخَـــذَ المـــالَ جِهـــاراً وَ قَفَـــلْ

1261. يُصْـــلَبُ بَعْـــدَ قَتْلِـــهِ إِنْ قَـــتَلا وَ سَـــلَبَ المـــالَ وَ دَفْعُـــهُ جَـــلا

1262. لِأَهْلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِ الاِشْـــتِهارِ ثُـــمّْ قُتِـــلَ إِنْ يَقْتُـــلْ وَ إِنْ يَسْـــلُبْ فَـــثَمّْ

1263. كَســـارِقٍ تَكَـــرَّرَ الحَـــدُّ عَلَيْـــهْ فَقُطِـــعَ الرِّجْـــلُ وَ يُمْـــنى مِـــنْ يَـــدَ يْـــهْ

1264. وَ مَـــنْ أَخـــافَ دونَ قَتْـــلٍ وَ سَـــلَبْ يُنْفـــى وَ مَـــنْ تـــابَ الحُـــدودُ لا تَجِـــبْ

1265. مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ يُقْـــبَضَ لكِـــنِ البَشَـــرْ حُقـــوقُهُمْ لَهُـــمْ عَلـــى كُـــلٍّ تُقَـــرّْ

10فصل " في دفع الصائل "

1266. وَ مَـــنْ تَعَـــرَّضَ لِـــنَفْسٍ أَوْ لِمـــالْ أَوْ حَـــرَمٍ أَوْ حَمَـــلَ السِّـــلاحَ حـــالْ

1267. لِقـــاءِ اَوْ دَخَـــلَ بَيْتَـــكَ بِـــلا إِذْنٍ فَدَفْعُـــهُ يَجـــوزُ مُسْـــجَلا

1268. وَ دَمُـــهُ هَـــدَرٌ انْ يَمُـــتْ وِ إِنْ يَقْتُلْ شَـــهيدٌ اَ نْـــتَ وَ هْـــوَ قَـــدْ ضَـــمِنْ

1269. وَ إِنْ تَصُلْ بَهيمَةٌ فَهْيَ كَذا مُطَّلِعٌ مِنْ بابٍ اَوْ مَنافِذا

1270. إِنْ تَفْقَإِ العَيْنَ فَلا ضَمانَ فيهْ كَالسِّنِّ إِنْ عُضَّ لِنَزْعِهِ يَدَيْهْ

11باب قتال الباغين

1271. وَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُزيلَ لِلْإِمامْ فَهُوَ باغٍ خارِجٌ بِذا المَرامْ

1272. وَ صَدُّهُ عَنْهُ يَجوزُ مُطْلَقا لَوْ أَتْلَفَ المالَ وَ نَفْساً أَزْهَقا

1273. وَ إِنْ يَمُتْ مَعَ الإِمامِ فَشَهيدْ وَالغُسْلُ وَالصَّلاةُ لِلْباغي الفَقيدْ

1274. وَ لَيْسَ لِلنَّفْسِ وَلا المالِ ضَمانْ مِنَ الفَريقَيْنِ إِذا القَتْلُ اسْتَبانْ

1275. تَتَبُّعُ الباغي إِذا وَلَّى حَرُمْ عَلى الجَريحِ مُنِعَ الإِجْهازُ ثَمّْ

1276. لا تَسْبِ لِلنُّفوسِ لا تَغْنَمْ لِمالْ لا يَغْرَمُ الباغي لِما في البَغْيِ نالْ

1277. مِنْ جِزْيَةٍ أَوِ الزَّكاةِ وَ الخَراجْ كَدافِعٍ دونَ اللُّجوءِ لِلْحِجاجْ

1278. وَ تَحْتَ سُلْطانِ البُغاةِ إِنْ حَكَمْ قاضٍ فَلا يُرَدُّ إِنْ صَحَّ وَ تَمّْ

12باب حكم المرتد

1279. وَ مَنْ عَنِ الإِسلامِ وَلّى يُسْتَتابْ ثَلاثاً الاّ قَتْلُهُ هُوَ الصَّوابْ

1280. وَ الكُفْرُ يَحْصُلُ بِجَحْدٍ وَ بِسَبّْ لِلّهِ وَ الرَّسولِ إِنْ لَهُ ارْتَكَبْ

1281. أَوْ نِسْبَةِ الوَلَدِ وَ الصّاحِبَةِ لِلّهِ أَوْ شِرْكٍ بِهِ إِنْ تَثْبُتِ

1282. أَوْ أَنْ يُكَذِّبَ الإِلهَ وَ الرَّسولْ أَوْ يَجْحَدَ الكِتابَ لَوْ أَقَلَّ قَوْلْ

1283. أَوْ أَحَدَ الأَرْكانِ أَوْ أَحَلَّ ما قَدْ ظَهَرَ الإِجْماعُ أَنْ قَدْ حَرُما

1284. وَ إِنْ يَكُنْ تَخْفى عَلَيْهِ الواجِباتْ عُرِّفَ إِنْ أَبى فَمَحْضُ الكُفْرِ آتْ

1285. إِنْ أَسْلَمَ الصَّبِيُّ عاقِلاً فَزَلّ ْ وَارْتَدَّ إِنْ يَبْلُغْ وَ لَمْ يَتُبْ قُتِلْ

1286. وَ يُسْلِمُ المُرْتَدُّ إِنْ رَجَعَ عَنْ رِدَّتِهِ قَوْلاً وَ فِعْلاً مِنْهُ عَنْ

1287. إِنْ يُسْبَ مُرْتَدٌّ وَ مَنْ لَهُ وَلَدْ مِنْ قَبْلِ الارْتِدادِ لا رِقَّ يُعَدّْ

1288. إِلاّ عَلى مَنْ وُلِدا مِنْ بَعْدِ ما كانَ ارْتِدادٌ لَهُما قَدْ عُلِما

1كتاب القضاء

1289. فَرْضُ كِفايَةٍ عَلى الإِمامِ أَنْ يَنْصِبَ مَنْ يَكْفي لِما مِنْهُ يَعِنّْ

1290. وَ لِلْقَضا إِنْ صَلَحَ الشَّخْصُ وَلَمْ يَصْلُحْ لَهُ الغَيْرُ فَعَيْنِيٌّ أَ لَمّْ

1291. إِلاَّ فَتَرْكُهُ لَهُ أَوْلى وَمِنْ شُروطِهِ الإِسْلامُ وَ العِلْمُ وَأَنْ

1292. يَكـــونَ حُـــراً ذَكَـــراً مُعَـــدَّلا وَبِـــالكَلامِ البَصَـــرِ السَّـــمْعِ حَـــلا
1293. لايَقْبَـــلُ الرَّشْـــوَةَ أَوْ الاهْـــدا مِـــنِ مَنْ لَـــمْ يَكُـــنْ يُهْـــدي بِماضـــي الـــزَّمَنِ
1294. إِنْ أَشْكَلَ الحُكْـــمُ تَحَـــرّى الحَـــقَّ بَـــلْ سَـــأَلَ عالِمـــاً أَمينـــاً قَـــدْ عَقَـــلْ
1295. مِـــنْ غَضَـــبٍ وَشِـــبْهِهِ إِذا خَـــلا حَكَـــمَ إِنْ يَسْـــتَوْفِ رَأْيـــاً عـــادِلا
1296. بَيْنَهُمـــا في مَجْلِـــسٍ وَفي الخِطـــابْ وَفي الـــدُّخولِ غَيْـــرَ حاجِـــبٍ لِبـــابْ

2باب صفة الحكم

1297. إِنْ جَلَـسَ الخَصْـمانِ فَالـدَّعْوى امْنَـعِ قَبولَهـــا إِنْ لَـــمْ يُحَـــرِّرْ مُـــدَّعِ
1298. دَ يْنـــاً بِقَـــدْرٍ وَبِجِـــنْسٍ ذاكِـــرا أَوْ في العَقـــارِ مَوْضِـــعاً حَـــداً دَرى
1299. وَ حاضِـــرُ العَـــيْنِ بِتَعْـــيينٍ وَفي غائِبِهـــا جِنْســـاً وَقيمَـــةً صِـــفِ
1300. ثُمَّـــتَ يَحْكُـــمُ لَـــهُ إِذا أَقَـــرّْ الْمُـــدَّعى عَلَيْـــهِ بِالّـــذي ذَكَـــرْ
1301. إِنْ أَ نْكَـــرَ الـــدَّعْوى وَحـــازَ الْمُـــدَّعي أَوْ خَصْـــمُهُ العَـــيْنَ لِمُـــدَّعٍ ادْفَـــعِ
1302. بِحُجَّـــةٍ ظـــاهِرَةٍ إِنْ لَـــمْ تَكُـــنْ لَـــهُ يَمـــينُ الخَصْـــمِ إِنْ رُدَّتْ قَمَـــنْ
1303. بِقَسَـــمٍ أَوِ النُّكـــولِ مِثْلَمـــا نَكَـــلَ خَصْـــمٌ وَبِـــذا صَـــرْفُهُما
1304. إِنْ ظَهَـــرَتْ بَيِّنَـــةٌ لَـــدَ يْهِمـــا لِلْمُـــدَّعي يَحْكُـــمُ لا كِلَيْهِمـــا
1305. لِمَـــنْ أَقَـــرَّ صـــاحِبُ اليَـــدِ يُقَـــرّْ وَفي مَقـــامِ الخَصْـــمِ قـــامَ وَ حَضَـــرْ
1306. وَ إِنْ تَكُـــنْ بِيَـــدِ ذَيْـــنِ حَكَمـــا لِمَـــنْ لَـــهُ بَيِّنَـــةٌ إِنْ عُلِمـــا
1307. إِنْ عَـــدِما أَوْ قَـــدَّما كِلاهُمـــا بَيِّنَـــةً فَلْيَحْلِفـــا وَ لْتُقْسَـــما
1308. وَ مُـــدَّعٍ لِنِصْـــفِها فَقَـــطْ حَلَـــفْ لا مُـــدَّعي الكُـــلِّ وَقَسْـــمُها عُـــرِفْ
1309. بِكُلِّهـــا لِمُـــدَّعي الكُـــلِّ احْكُمـــا إِنْ وُجِـــدَتْ بَيِّنَـــةٌ لَـــدَ يْهِمـــا
1310. وَإِنْ تَكُـــنْ بِيَـــدِ غَيْـــرٍ وَ أَقَـــرّْ لِواحِـــدٍ أَوْ لَهُمـــا أَوْ لِـــأُخَرْ
1311. فَحُكْمُهـــا مَـــرَّ وَ إِنْ لَـــمْ يَـــدْرِ مَـــنْ صـــاحِبُها مَـــنْ حُجَّـــةً أَتـــى قَمَـــنْ
1312. بِهـــا وَ إِنْ بَيِّنَـــةً قَـــدْ عَـــدِما أَوْ أَحْـــرَزا عَلـــى الـــيَمينِ اسْـــتَهَما
1313. فَحَلَـــفَ الّـــذي بِحَـــظٍّ مِنْهُمـــا قَـــدْ أَحْـــرَزَ السَّـــهْمَ فَقَـــطْ وَاسْـــتَلَما

3باب في تعارض الدعاوى

1314. وَ في ادِّعـــا كُـــلٍّ فَصـــاحِبُ اليَـــدِ أَوْ مُشْـــبِهٌ لَـــهُ الحُقـــوقَ فَـــارْدُدِ
1315. فَهْـــيَ لِلابِـــسٍ وَراكِـــبٍ وَ بـــا نٍ قَـــدْ بَـــنى بِـــأَرْضٍ أَوْ زَرْعـــاً جَـــبى

1316. وَصـــانِعٍ وَمَـــنْ لَـــهُ تُناسِـــبُ إِنْ ناسَـــبَتْ كُـــلاًّ لِـــذَيْنِ تَجِـــبُ

1317. كَالسَّـــقْفِ والحـــائِطِ بَـــيْنَ النَّهَـــرِ وَالأَرْضِ وَ الحـــائِطِ إِنْ غَـــرْزٌ دُري

1318. بِحـــائِطٍ لِكُـــلٍّ اَوْ لَـــمْ يَتَّصِـــلْ بِكُـــلٍّ اَوْ تَجاذَبـــا ثَوْبـــاً غُـــزِلْ

1319. وَكـــافِرٌ وَمُسْـــلِمٌ تَنازَعـــا مَيْتـــاً لِأَصْـــلِ دينِـــهِ فَـــأَ تْبِعـــا

1320. إِلاّ بِـــأَنْ جُهِـــلَ أَوْ كانَـــتْ لِـــذَيْنْ بَيِّنَـــةٌ بِـــالإِرْثِ مُسْـــلِمٌ قَمـــينْ

1321. وَإِنْ تَكُـــنْ بَيِّنَـــةٌ لِواحِـــدِ فَـــاحْكُمْ لَـــهُ بِـــهِ بِـــلا تَـــرَدُّدِ

1322. إِنْ موسِـــرانِ اشْـــتَرَكا عَبْـــداً وَ قـــالْ كُـــلٌّ لِلَـــاخَرِ عَتَقْـــتَ بِالمَقـــالْ

1323. عَتَـــقَ كُـــلُّ العَبْـــدِ وَالـــوَلا سَـــقَطْ أَوْ بَعْضُـــهُ نَصـــيبُ موسِـــرٍ فَقَـــطْ

1324. أَوْ هُـــوَ عَبْـــدٌ إِنْ يَكونـــا مُعْسِـــرَ يْـــنْ أَوْ بَعْضُـــهُ إِنِ اشْـــتَرى أَحَـــدُ ذَيْـــنْ

1325. وَ لا وَلا وَهُـــوَ بَـــيْنَ الموسِـــرَ يْـــنْ إِنِ ادَّعـــى كُـــلٌّ لِعِتْـــقٍ بِـــاليَمينْ

1326. إِنْ عُلِّـــقَ العِتْـــقُ بِقَتْـــلٍ أَوْ شِـــفا مَيْـــتٍ فَقَـــوْلُ وارِثِيـــهِ المُصْـــطَفى

1327. وَ إِنْ تَكُـــنْ بَيِّنَـــةٌ لِلْوَلَـــدِ وَالعَبْـــدِ فَاعْتِقْـــهُ بِـــلا تَـــرَدُّدِ

1328. وَإِنْ يَقُـــلْ كُـــلٌّ أَبِي أَعْتَـــقَ ذا عَتَـــقَ ثُلْثـــانِ لِعَبْـــدَ يْـــهِ كَـــذا

1329. أَخَـــذَ كُـــلٌّ سُـــدْسَ مَـــنْ لَـــهُ ادَّعـــى عِتْقـــاً وَ نِصْـــفَ آخَـــرٍ لا إِنْ وَعَـــى

1330. أَحَـــدُ ذَيْـــنِ ثُـــمَّ الاَخَـــرُ جَهِـــلْ عَيْنـــاً فَـــالاِقْتِراعُ لِلْمَيْـــزِ قُبِـــلْ

4باب حكم كتاب القاضي

1331. وَ إِنْ تَكُـــنْ بَيِّنَـــةٌ ثابِتَـــةُ لِمُـــدَّعٍ فَحُكْـــمُ قـــاضٍ يَثْبُـــتُ

1332. فِي حَـــقِّ غائِـــبٍ عَلَيْـــهِ مُـــدَّعى بِشـــاهِدَ يْـــنِ شَـــهِدا وَسَـــمِعا

1333. كِتـــابَ قـــاضٍ لِـــنَظيرِهِ وَعـــى ذا الحُكْـــمَ وَالتَّنْفيـــذَ كـــانَ أَوْقَعـــا

1334. وَ إِنْ يَمُـــتْ أَحَـــدُ ذَيْـــنِ يُعْمَـــلِ بِمـــا حَـــوى الكِتـــابُ أَحْـــرى الموكِـــلِ

1335. وَفِي القِصـــاصِ وَ الحُـــدودِ القـــاضِ لا يَحْكُـــمُ فِي غَيْبَـــةِ خَصْـــمٍ مُسْـــجَلا

5باب القسمة

1336. بِحُجَّـــةٍ إِنْ أَثْبَتـــا المِلْـــكَ مَعـــا وَ طَلَـــبَ الشَّـــريكُ ثُـــمَّ امْتَنَعـــا

1337. الاَخَـــرُ عَـــنْ قِسْـــمَةٍ اُجْبِـــرَ وَ إِنْ أَقَـــرَّ لا جَبْـــرَ وَ إِنْ هِـــيَ يَعِـــنْ

1338. سَـــعْيٌ لَهـــا مِـــنْ ذَيْـــنِ لا بُـــدَّ وَ أَنْ يُكْتَـــبَ الاِقْـــرارُ إِنِ الحُكْـــمُ عُلِـــنْ

1339. وَ شَـــرْطُ الاِجْبـــارِ عَلـــى القِسْـــمَةِ أَنْ يَنْتَفِـــيَ العِـــوَضُ وَ الضُّـــرُّ إِذَنْ

1340. وَ قِسْمُةُ التَّراضِ ما فيهِ ضَرَرْ ... بِقَسْمِهِ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ إِنْ يُقَرّْ

1341. وَ جازَ في المَوْزونِ كَيْلاً وَ المَكيلْ ... وَزْناً وَ في الثِّمارِ بِالخَرْصِ النَّبيلْ

1342. وَ جازَ في الوَقْفِ إِذا لَمْ يَكُنْ وَ بَعْضُهُ طَلْقٌ وَرَدّْ

1343. صاحِبُ وَقْفٍ عِوَضَ الطَّلْقِ وَ شاعْ ... إِنْ عَدَلَتْ مِلْكُ سِهامٍ بِاقْتِراعْ

1344. وَوَجَبَتْ عَدالَةُ الكاتِبِ ثُمّْ ... قاسِمِ قاضٍ بِهِما قاضٍ يُؤَمّْ

1345. وَ هْيَ بِمَحْضِ الحَقِّ لا غَيْرُ قَضَتْ ... لا شُفْعَةٍ وَ لا الخِيارِ إِنْ مَضَتْ

1كتاب الشهادات

1346. فَرْضُ كِفايَةٍ تَحَمُّلٌ أَدا ... شَهادَةٍ وَ فَرْضُ عَيْنٍ قُصِدا

1347. إِنْ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَشْهَدا ... غَيْرُ اللَّذَيْنِ دونَ ضُرٍّ شَهِدا

1348. على الزِّنى وَ مَا بِهِ حَدُّ الزِّنى ... أَرْبَعَةُ الأَحْرارِ مِنْ رِجالِنا

1349. أَمَّا النِّكاحُ وَ الوَلاءُ وَ العَتاقْ ... وَ العَزْلُ وَ الوِكالَةُ الخُلْعُ الطَّلاقْ

1350. وَ نَسَبٌ وَصِيَّةٌ وَ رَجْعَةُ ... كالحَدِّ وَ القِصاصِ فَالشَّهادَةُ

1351. في ذي وَ شِبْهِها بِعَدْلَيْنِ فَلا ... يُقْبَلُ غَيْرُ رَجُلَيْنِ عُدِّلا

1352. في المالِ أَوْ ما آلَ لِلْمالِ قُبِلْ ... عَدْلانِ لَوْ مِنْ مَرْأَتَيْنِ وَ رَجُلْ

1353. أَوْ رَجُلٍ مَعَ يَمينِ الطّالِبِ ... فَاقْضِ بِذاكَ دونَما تَهَيُّبِ

1354. أَمّا الّذي كَالحَيْضِ وَ الوِلادَةِ ... وَ العَيْبِ مِنْ شَأْنِ النِّسا وَ العِدَّةِ

1355. فَامْرَأَةٌ واحِدَةٌ أَوْ أَمَةُ ... تَكْفي لِإِثْباتِ الّذي سَيُثْبَتُ

1356. وَ العَبْدُ في غَيْرِ القِصاصِ وَ الحُدودْ ... يَشْهَدُ كَالنِّسا الإِماءُ في الشُّهودْ

1357. وَ يَشْهَدُ الفاعِلُ كَالمُرْضِعَةِ ... وَ الأَخُ وَ الصَّديقُ والي القِسْمَةِ

1358. وَ يَشْهَدُ الأَصَمُّ وَ الأَعْمى فَالأُلّ ... فيما رَأى وَ الثاني في السَّمْعِ قُبِلْ

1359. كَذاكَ مُسْتَخْفٍ وَ غَيْرُ مُشْهَدِ ... وَ بِالذي اسْتَقَرَّ في القَلْبِ اشْهَدِ

1360. إِذا اسْتَفاضَ مِثْلَ وَضْعِ الوَلَدِ ... لا الحَدِّ وَ القِصاصِ إِنْ تُسْتَشْهَدِ

1361. مَنْ تابَ مِنْ ذَنْبٍ فَذاكَ لا يُرَدّْ ... إِشْهادُهُ لَوْ قاذِفاً كانَ يُعَدّْ

2باب من تُرَدُّ شهادته

1362. بِالكُفْرِ وَ الفِسْقِ وَ بِالأُبُوَّةِ ... وَ بِزَوالِ العَقْلِ وَ البُنُوَّةِ

1363. وَ بِالصِّبا وَ المِلْكِ وَ الزَّوْجِيَّةِ ... وَ بَكَمٍ وَ بِالحُظوظِ رُدَّتِ

1364. شَـــــهادَةٌ كَـــــذاكَ بالعَـــــداوَةِ وَصِـــــيَّةٍ وَكالَـــــةٍ وَ شِـــــرْكَةِ

1365. إنْ شَـــهِدَ الوَصِـــيُّ فيهـــا وَ الوَكيـــلْ أَوِ الشَّـــريكُ ثُـــمَّ مَجْهـــولِ السَّـــبيلْ

1366. وَ غَفْلَـــــةٍ وَ غَلَـــــطٍ إنْ كَثُـــــرا وَ خـــــارِمِ المُـــــروءَةِ الـــــذي يُـــــرى

1367. لِلْجَـــــرْحِ وَالتَّعْـــــديلِ وَ التَّرْجَمَـــــةِ لا بُـــــدَّ مِـــــنْ عَـــــدْلَيْنِ في الشَّـــــهادَةِ

1368. وَ في اتِّهامِـــــهِ بِبَعْضِـــــها تُـــــرَدّْ قَـــــدِّمْ عَلـــــى التَّعْـــــديلِ جَرْحـــــاً إنْ وَرَدْ

1369. إنْ يَشْـــهَدِ الأُلُّ بِـــأَلْفَـــيْنِ و ثَـــانْ بِـــأَلْـــفٍ الحُكْـــمُ بِـــأَلْـــفٍ يُسْـــتَبانْ

1370. لا إنْ يَكونـــا شَـــهِدا بِـــالأَلْـــفِ ثُـــمّْ في أَصْـــلِها كُـــلٌّ إلى مَنْحـــىً يَـــؤُمّْ

1371. أَوْ يَخْتَلِـــفْ شُـــهودُ فِعْـــلٍ كَـــالزِّنى وَ صْـــفاً مَكانـــاً زَمَنـــاً فَـــارْدُدْ هُنـــا

3باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

1372. وَ في الّذي فيـــهِ كِتـــابُ القـــاضِ جـــازْ جـــازَتْ شَـــهادَةٌ عَلـــى أُخْـــرى تُجـــازْ

1373. إنْ ماتَ أَوْ مَـــرِضَ أَوْ إنْ كـــانَ غَـــابْ وَ نَحْوُها وَ اسْـــتَرْعى الاَصْـــلُ فَاسْـــتَجابْ

1374. إنْ حَضَـــرَ الأَصْـــلُ قُبَيْـــلَ الحُكْـــمِ لا بُـــدَّ مِـــنَ السَّـــماعِ مِنْـــهُ مُسْـــجَلا

1375. بَعْـــدَ تَحَمُّـــلٍ إذا حَـــدَثَ مـــا يَمْنَـــعُ مِـــنْ شَـــهادَةٍ لَـــنْ يُحْكَمـــا

4فصل " في تغيير الشهادة "

1376. لِمـــانِعٍ تُـــرَدُّ مِـــنْ بَعْـــدِ الأَدا لا بَعْـــدَ حُكْـــمٍ قَـــدْ مَضـــى وَ سُـــدِّدا

1377. وَ يُقْبَـــلُ التَّغْـــييرُ مِـــنْ عَـــدْلٍ قُبَيْـــلْ حُكْـــمٍ كَـــإِنْ نَقَـــصَ أَوْ زادَ بقيـــلْ

1378. إنْ رَجَـــعَ الشُّـــهودُ بَعْـــدَ الحُكْـــمِ لا يُـــنْقَضُ وَاسْـــتيفاؤُهُ أَ يْضـــاً جَـــلا

1379. ما لَـــمْ يَكُـــنْ قِصاصـــاً اَوْ حَـــداً فَـــلا وَ يَغْـــرَمُ الشُّـــهودُ مِـــثْلاً كَمُـــلا

1380. أَوْ قيمَـــةً أَوْ بَعْضُـــهُمْ إنْ رَجَعـــوا حِصَصَـــهُمْ مِـــنْ غُـــرْمِ كُـــلٍّ دَفَعـــوا

1381. وَ في القِصـــاصِ وَ الجُـــروحِ فَالقِصـــاصْ أَوْ دِيَـــةٌ وَ الأَرْشُ في الخِـــطْءِ الخَـــلاصْ

5باب اليمين في الدعوى

1382. وَ في حُقـــوقِ النَّـــاسِ تُشْـــرَعُ الـــيَمينْ لا حَـــقِّ رَبِّ النَّـــاسِ كَالحَـــدِّ المُـــبينْ

1383. وَ هِـــيَ بِـــاللهِ وَ لَـــوْ مِـــنْ كـــافِرِ وَ تَقْتَضـــي البَتـــاتَ أَوْ نَفْيـــاً دُري

1384. لِلْعِلْـــمِ إنْ يَحْلِـــفْ لِحَـــقٍّ ظـــاهِرِ عَـــنْ مَيِّـــتٍ وارِثُـــهُ بِهـــا حَـــري

1385. وَ مُفْلِـــسٌ فيهـــا كَمِثْـــلِ الموسِـــرِ لا يَحْلِـــفُ الغَـــريمُ إنْ يَعْتَـــذِرِ

1386. بِعَـــدَدِ الحُقـــوقِ وَ الجماعَـــةِ يَحْلِـــفُ مَـــعْ شـــاهِدِ ذي القَضِـــيَّةِ

1387. إلاّ إذا رَضِـــــيَتِ الجَماعَـــــةُ فَالقَسَـــــمُ الواحِـــــدُفيهامُثْبِتُ

6باب الإقرار

1388. وَ يُؤْخَـــذُ المُكَلَّـــفُ الحُـــرُّ الرَّشـــيدْ إنْ صَـــحَّ و اَختـــارَ بِقَوْلِـــهِ المُفـــيدْ

1389. وَ مُجْمَـــلٌ فَسَّـــرَهُ بِمـــا احْتَمَـــلْ قُبِـــلَ كَاسْـــتِثْنائِهِ إنِ اتَّصَـــلْ

1390. وَ كـــانَ مِنْ جِنْسٍ وَ مِنْ نِصْفٍ أَقَـــلّ ْ وَ إنْ يَصِفْ مِنْ بَعْدِ صَمْتٍ قَـــدْ حَصَـــلْ

1391. بِأَجَـــلٍ وَ زَيْفِهـــا وَ الصِّـــغَرِ حَلَّـــتْ بِجَيِّـــدٍ وَوافٍ وَ بَـــري

1392. وَإنْ يَقُـــلْ دَراهِـــمٌ عَلَـــيَّ لَـــهْ وَ بَعْـــدَ ذا وَ دِيعَـــةٌ فَمُهْمَلَـــهْ

1393. ثَلاثَـــةٌ عَلـــى الأَقَـــلِّ تَلْـــزَمُ مَـــنْ قـــالَ إلاَّ بِالرِّضـــى دَراهِـــمُ

7فصل " في من يُقبل إقرارُه "

1394. وَ جـــازَ إقْـــرارُ الصَّـــبي وَ العَبْـــدِ إنْ أُذِنَ كُـــلٌّ وَبِقَـــدْرِ مـــا أُذِنْ

1395. وَصَـــحَّ إقْرارُالسَّـــفيهِ في القِصـــاصْ وَ في الحُـــدودِ وَ الطَّـــلاقِ لا مَنـــاصْ

1396. لا المـــالِ كَالْعَبْـــدِ وَ ذا في ذِمَّتِـــهْ الاقْـــرارُ بِالمـــالِ لِعِتْـــقِ رَقَبَتِـــهْ

1397. إقْـــرارُهُ في مَـــرَضِ المَـــوْتِ قُبِـــلْ لِـــأَجْنَبِيٍّ وَ لِـــوارِثٍ حُظِـــلْ

1398. وَهْـــوَ لِغَيْـــرِ وارِثٍ يُقْبَـــلُ لَـــوْ صـــارَمِنَ الـــوُرّاثِ وَ العَكْـــسَ أَبَـــوْا

1399. إقْـــرارُهُ بِـــوارِثٍ مَعْهُـــمْ يُقَـــرّْ وَ الـــدَّيْـــنُ لا يَلْـــزَمُ وارِثـــاً أَقَـــرّْ

1400. وَهُـــوَ بِـــالميراثِ قَـــدْ تَعَلَّقـــا إنْ صَـــدَّقوا الغَـــريمَ نـــالَ مُطْلَقـــا

1401. أَوْصَـــدَّقَ الـــبَعْضُ بِحَسْـــبِهِمْ يَنـــالْ إنْ مِـــائَتَيْنِ وَرِثـــا هُنـــاكَ نـــالْ

1402. مُطالِـــبٌ بِمِائَـــةٍ إذا أَقَـــرّْ الأُلُّ أَوِ الثَّـــاني لِنِصْـــفِها المُقَـــرّْ

1403. وَ نِصْـــفُها الآخَـــرُ إنْ لَـــهُ شَـــهِدْ ثَـــانٍ وَ أَقْسَـــمَ مِـــنَ الأُلِّ يَجِـــدْ

1404. وَ وارِثٌ لِمِائَـــةٍ إذا أَقَـــرّْ لِـــدائِنَيْنِ فَهْـــيَ لِـــلأُلِّ حَضَـــرْ

1405. إنْ حَضَـــرا مَعـــاً فَهِـــي بَيْنَهُمـــا وَ إنْ تَكُـــنْ أَمانَـــةً وَ سَـــلَّما

1406. لِواحِـــدٍ ثُمَّـــتَ لِلثّـــاني أَقَـــرّْ غَـــرِمَ قَـــدْرَها لِثـــانٍ إنْ حَضَـــرْ

1407. شَخْصـــانِ في وَقْـــتٍ لِكُـــلٍّ قَـــدْ أَقَـــرّْ بَيْنَهُمـــا تُقْسَـــمُ مِـــنْ غَيْـــرِ ضَـــرَرْ

1كتاب الجهاد

1408. فَـــرْضُ الجِهـــادِ مَـــنْ أَطاقَـــهُ رَحَـــلْ مِـــنْ ذَكَـــرٍ بَلَـــغَ حُـــراً وَ عَقَـــلْ

1409. إنْ داهَـــمَ العَـــدُوُّ أَوْ حَضَـــرَ صَـــفّْ قِتـــالِ الوُجـــوبُ عَيْنـــاً لا يُكَـــفّْ

1410. إلاَّ فَفَرْضُـــهُ عَلـــى الكِفايَـــةِ أَعْظَـــمُ مـــا سُـــنَّ مِـــنَ العِبـــادَةِ

1411. وَ الغَزْوُ في البَحْـرِ مِـنَ البَـرِّ أَجَـلّ ْ وَ هْـوَ مَـعَ البَـرِّ وَ فـاجِرٍ يَحِـلّ ْ

1412. بِـــأَرْبَعينَ يَوْمـــاً الرِّبـــاطُ تَـــمّْ كُـــلٌّ لِقَتْـــلِ مَـــنْ يَليـــهِ يَغْتَـــنِمْ

1413. وَ اسْـــتَأْذِنَنْ أُمَّـــكَ فيـــهِ وَالأَبـــا إلاّ إذا الجِهـــادُ عَيْنـــاً وَجَبـــا

1414. لا يَـــدْخُلُ النِّســـاءُ دارَ الحَـــرْبِ غَيْـــرْ مَـــنْ طَعَنَـــتْ لِلسَّـــقْيِ وَ الـــدَّوا تَسـيرْ

1415. وَ لا يَجـــوزُ دونَ إذْنٍ مِـــنْ أَمـــيرْ إلاّ إذا العَـــدُوُّ باغَـــتَ العَشـــيرْ

1416. أَوْ سَـنَحَتْ فُرْصَـةٌ انْ خيـفَ فَـواتْ لِلْحاجَـةِ العَـوْنُ مِـنَ المُشْـرِكِ آتْ

1417. وَ يُمْنَـعُ الخُـروجُ لَـوْ لِلاِحْتِطـابْ بِـدارِ حَـرْبٍ دونَ إذْنٍ يُسْـتَطابْ

1418. وَ غَيْـرُ الاَعْـلافِ الطَّعـامِ لا يَجـوْز أَنْ يَسْـتَقِلَّ مَـنْ بِهـا لَـهُ يَحـوزْ

1419. وَ يَـدْفَعُ الـثَّمَنَ إنْ بـاعَ الطَّعـامْ وَ مـا بَقـي مِـنْ عَلَـفٍ عِنْـدَ المُقـامْ

1420. إلاّ إذا كـانَ يَسـيراً مـا حَـوى أَوْ مـا بَقـي فَالأَخْـذُ وَ الـدَّفْعُ سَـوا

1421. بِـالمَنْجَنيقِ جـازَ رَمْـيُ الكَفَـرَهْ قَبْـلَ الـدُّعا تَبْييـتُ مَـنْ قَـدْ حَـذَرَهْ

1422. لا يُقْتَـلُ الرّاهِـبُ وَ المَجْنـونُ إنْ لَـمْ يَقْـتُلا كَـذاكَ شَـيْخٌ وَ زَمِـنْ

1423. أَيْ عادِمِ الـرَّأْيِ وَ الاَعْمـى وَ الصَّـبي تَفْريـقُ سَـبْيِ ذي المَحـارِمِ أُبي

1424. قَبْـلَ بُلـوغِهِمْ وَ مَـنْ يَـكُ اشْـتَرى لِبَعْضِـهِمْ فَبـانَ بَعْـدَ الاشْـترا

1425. غَيْـراً يَـرُدُّ الفَـرْقَ بَـيْنَ الثَّمَنَـيْنْ أَجِـزْ لِقَتْـلِ مَـنْ غَـزَتْ في المُشْـرِكينْ

1426. وَ لِغَـزاةٍ إنْ تُعَـيَّنْ مَـنْ يُعِـنْ كـانَ لَـهُ الفَضْـلُ وَ إلاّ فَـامْنَعَنْ

1427. إنْ لَـمْ يُحَـبِّسْ فَرَسـاً إذا حَمَـلْ عَلَيْـهِ في الغَـزْوِ لَـهُ بِـهِ قَفَـلْ

1428. لِمالِـهِ بِعَيْنِـهِ في الغَـزْوِ إنْ يَجِـدْهُ قَبْـلَ قِسْـمَةٍ بِـهِ قَمِـنْ

1429. وَ بَعْـدَها اسْـتَرَدَّهُ بِحَسْـبِ مـا أَخَـذَهُ مَـنْ حـازَهُ أَوْ غَنِمـا

1430. مَـنِ اشْـتَرَ الأَسـيرَ مِـنْ قَـوْمٍ رَجَـعْ عَلَيْـهِ بِالشَّـيْءِ الَّـذي عَنْـهُ دَفَـعْ

1431. وَ في الأَسـارى مـا يَـراهُ أَنْفَعـا مِـنْ قَتْـلٍ اَوْ مَـنٍّ الامـامُ صَـنَعا

1432. أَوْ رِقٍّ اَوْ فِـداءٍ انْ لِـذَيْنِ مـالْ فَهُـمْ غَنيمَـةٌ بِـذاكَ في القِتـالْ

2باب الأنفال

1433. وَ النَّفْـلُ مـا زادَ عَلـى مـا يُسْـتَحَقّْ مِـنَ السِّـهامِ في غَنيمَـةٍ بِحَـقّْ

1434. أَضْـرُبُهُ ثَلاثَـةٌ مُكْتَمِلَـهْ فَسَـلَبُ المَقْتـولِ لِلْقاتِـلِ لَـهْ

1435. مِمَّـــا امْتَطـــى وَ مَـــا عَلَيْـــهِ بَيِّنـــا وَقْـــتَ القِتـــالِ لا أَســـيراً مُثْخَنـــا

1436. وَ يَنْفُـــلُ الأَمـــيرُ مَـــنْ أَبْلـــى بَـــلا مِـــنْ دونِ شَـــرْطٍ عِنْـــدَ ذاكَ مُسْـــجَلا

1437. وَهْـــوَ عَلـــى شَـــرْطٍ كَكَسْـــبِ الإِبِـــلِ يُعْطـــي الّـــذي قـــامَ بِهـــذا العَمَـــلِ

1438. أَوْ يَجْعَـــلُ الّـــذي يَشـــاءُ مِـــنْ نَصـــيبْ لِبَعْـــثٍ اَوْ سَـــراةٍ انْ لَـــهُ تَغيـــبْ

1439. فَيُخْـــرِجُ الخُمُـــسَ وَ النَّصـــيبَ ثُـــمّْ يُقَسِّـــمُ البـــاقي عَلـــى الجَـــيْشِ وَعَـــمّْ

3فصل " في من يُرضخ له "

1440. بِقَـــدْرِ مـــا أَبْلَـــوْا مِـــنَ الـــبَلا العَبيـــدْ دونَ سِـــهامِ الجُنْـــدِ بِالرَّضْـــخِ يُفيـــدْ

1441. كَنِسْـــــوَةٍ وَ صِـــــبْيَةٍ وَكَفَـــــرَهْ أَسْـــهِمْ لِخَيْـــلِ سَـــيِّدٍ قَـــدْ أَمَـــرَهْ

4باب الغنائم وقسمتها

1442. ما يَغْنَمُ الجَـــيْشُ مِـــنَ اَرْضٍ مـــا يَـــرى فيـــهِ الإِمـــامُ قَسْـــماً اَوْ وَقْفـــاً جَـــرى

1443. وَ تَـــدْفَعُ الخَـــراجَ كُـــلَّ عـــامٍ انْ أَوْقَفَهـــا وَ لا تُبـــاعُ لا تُمَـــنّْ

1444. وَ ما سِـــوى الأَرْضِ مِـــنَ المـــالِ مَلَـــكْ مَـــنْ شَـــهِدَ الوَقْعَـــةَ إِنْ لَهـــا سَـــلَكْ

1445. مِـــنْ حاضِـــرٍ وَمُسْـــتَعِدٍّ وِفْـــقَ مـــا هُـــوَ عَلَيْـــهِ وَقْـــتَ حَـــرْبٍ أُضْـــرِما

1446. كَكُفْـــرٍ اَوْ رِقٍّ أَوِ اسْـــلامٍ حَسَـــنْ أَوْ مَشْـــيٍ اَوْ رُكُـــوبٍ اَثْنـــا ذَا الـــزَّمَنْ

1447. لا قَبْلَـــهُ أَوْ بَعْـــدَهُ لَـــوْ مَـــدَدا أَوْ عـــاجِزاً أَوْ مَـــنْ بِـــهِ داءٌ بَـــدا

1448. مـــا كَالسَّـــرايَا فَهْـــوَ فِي الغَنيمَـــةِ يُشـــارِكُ الجَـــيْشَ وَ عَكْســـاً أَثْبِـــتِ

1449. أَوَّلُ مـــا يُخْـــرَجُ مِـــنْ غَنيمَـــةِ مَؤونَـــةٌ لِحِفْظِهـــا وَ الحاجَـــةِ

1450. ثُمَّـــتَ الاَسْـــلابُ وَ الاَجْعـــالُ وَ مَـــا بَقِـــيَ خُمْسُـــهُ يُـــرى مُقَسَّـــما

1451. للهِ وَ الرَّســـولِ وَهْـــوَ لِلسِّـــلاحْ وَغَيْـــرِهِ مِـــنَ المَصـــالِحِ يُتـــاحْ

1452. ثُـــمَّ بَنـــو مُطَّلِـــبٍ وَهاشِـــمِ لَـــوْ أَغْنِيـــا ذَوُو القُرابَـــةِ اعْلَـــمِ

1453. وَحَظُّ الاُ نْثـى نِصْـفُ حَـظِّ الـذَّكَرِ ثُـــمَّ اليَتـــامى وَ المَســـاكينَ اذْكُـــرِ

1454. خـــامِسُ هـــؤُلاءِ وَهْـــوَ ابْـــنُ السَّـــبيلْ وَ بَعْـــدَ ذا الأَ نْفـــالُ وَ الرَّضْـــخُ قُبَيْـــلْ

1455. تَقْسِـــيمِ مـــا بَقِـــيَ سَـــهْمٌ لِلرَّجُـــلْ لِفَـــرَسٍ لِلْعُـــرْبِ سَـــهْمانِ جُعِـــلْ

1456. وَغَيْـــرُهُ سَـــهْمٌ وَغَيْـــرَ الخَيْـــلِ لا تُعْطـــي كَثالِـــثِ الخُيـــولِ مُسْـــجَلا

5فصل " في الفيء "

1457. مـــا تَـــرَكَ الكُفّـــارُ مِـــنْ غَيْـــرِ قِتـــالْ يَصْـــرِفُهُ لِلْمُسْـــلِمينَ بَيْـــتُ مـــالْ

1458. وَكافِرٌ بِأَرْضِ الإسلامِ يَضِلّ ْ مَلَكَهُ المُسْلِمُ إنْ لَهُ نَقَلْ

1459. وَ داخِلونَ دونَ إذْنٍ مِنْ إمامْ لِأَرْضِ حَرْبٍ دَفَعوا خُمْسَ اغْتِنامْ

6باب الأمان

1460. لا بَأْسَ أَوْ أَجَرْتُ أَوْ أَمَّنْتُ قُلْ بِها الأَمانُ لِلمُحارِبِ حَصَلْ

1461. مِنْ مُسْلِمٍ إلى يَسيرِ الكَفَرَهْ عَقَلَ مُخْتاراً وَلَوْ عَبْداً مَرَهْ

1462. مِنْ قائِدٍ لِمَنْ جِوارَهُمْ أَقامْ أَوْ لِجَميعِ الكافِرينَ مِنْ إمامْ

1463. إنْ أَمَّنَ الكُفَّارُ نالَهَمْ أَمانْ مَنْ أَمَّنوا بِأَرْضِهِمْ بِلا تَوانْ

1464. إنْ سَرَّحوا أَسيرَهُمْ بِشَرْطِ مالْ أَوْ أَنْ يَعودَ فَالوَفا في كُلِّ حالْ

1465. يَجِبُ إلاّعَوْدَ مَرْأَةٍ فَلا يَجوزُ لِلْمُحارِبينَ مُسْجَلا

7فصل " في الهدنة "

1466. وَجازَ أَنْ يُعاهِدَ الإمامُ أَوْ نُوّابُهُ الكُفّارَ إنْ لَهُ رَأَوْا

1467. وَوَجَبَتْ لَهُمْ حِمايَةٌ مِنِ إذايَةِ المُسْلِمِ لا الحَرْبِي الدَّيْنِ

1468. لكِنَّهُ إنْ خافَ نَقْضَهُمْ نَبَذْ إلَيْهِمُ العَهْدَ وَعَنْهُمُ انْتَبَذْ

1469. وَ لِمُعاهَدٍ سَبا الكُفّارُ لا يَشْتَرِ مَنْ لِعَهْدِهِ قَدْ فَتَلا

1470. مِنْ دارِ كُفْرٍ تَجِبُ الهِجْرَةُ إنْ مُنِعَ مِنْ إظْهارِ دينِهِ الحَسَنْ

1471. وَتُسْتَحَبُّ إنْ يَكُنْ لَمْ يُمْنَعِ إلاّ لِذي العَجْزِ الضَّعيفِ الخانِعِ

1472. وَهِيَّ مادامَ الجِهادُ تُطْلَبُ إلاَّ مِنَ اَرْضٍ فُتِحَتْ إنْ غُلِبُوا

8باب الجزية

1473. أَهْلُ الكِتابِ وَ المَجوسِ إنْ قَضَوْا لِجِزْيَةٍ وَحُكْمَ الإسْلامِ ارْتَضَوْا

1474. فَأَهْلُ ذِمَّةٍ وَ لَنْ يُقاتَلوا حُقوقُهُمْ تَرَتَّبَتْ وَ يَنْذُلُ

1475. موسِرُهُمْ في كُلِّ عامٍ أَرْبَعينْ مَعَ ثَمانٍ مِنْ دَراهِمَ تُعينْ

1476. وَ نِصْفَ ذا مَنْ دونَهُ وَاثْنَيْ عَشَرْ مَنْ دونَ ذَيْنِ إنْ عَلى ذاكَ قَدَرْ

1477. لا مَرْأَةٌ صَبِيٌّ اَوْ عَبْدٌ زَمِنْ أَوْ شَيْخٌ اَوْ فَقيرٌ اَوْ أَعْمى يَعِنّْ

1478. وَسَقَطَتْ مِنْ بَعْدِ إسْلامٍ وَإنْ ماتَ فَأَخْذُها مِنَ الميراثِ عَنّْ

1479. إنْ تاجَروا بِخارِجٍ نِصْفُ العُشُرْ أَوْ تاجَرَ الحَرْبِيُّ فَالعُشْرُ يُقَرّْ

1480. إنْ مَنَعَ الجِزْيَةَ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْ الاَحْكامَ أَوْ هَرَبَ لِلْكُفْرِ يَؤُمّْ

1481. أَوْ قاتَـــلَ المُسْـــلِمَ فَالعَهْـــدُ اْ نفَـــرَطْ فِي حَقِّـــهِ وَ حَـــقِّ مَـــنْ بِـــهِ ارْتَـــبَطْ

1482. إِنْ ســـارَ مَعْـــهُ لا إِذا لَـــمْ يَسِـــرِ لِـــدارِ حَـــرْبٍ وَهْـــوَ كـــافِرٌ جَـــري

الخاتمة

1483. وَالحَمْـــدُ للهِ الّـــذي هَـــدى البَشَـــرْ وَيَسَّـــرَ الـــدِّينَ وَعَلَّـــمَ العِبَـــرْ

1484. صَـــلّى وَ سَـــلَّمَ عَلـــى الهـــادي الأَغَـــرْ وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ أَزْكـــى البَشَـــرْ

1485. مـــا كَتَـــبَ المِـــدادُ حَرْفـــاً مِـــنْ دُرَرْ وَنَطَـــقَ الكِتـــابُ بِالصِّـــدْقِ وَبَـــرّْ

تم بحمد الله وحسن عونه

الفهرس

	الموضوع	الصفحة
	المقدمة.....	5
1	باب أحكام المياه.....	5
2	باب الآنية.....	6
3	باب قضاء الحاجة.....	6
4	باب الوضوء.....	6
5	باب المسح على الخفين	7
6	باب نواقض الوضوء.....	7
7	باب الغسل من الجنابة.....	7
8	باب التيمم.....	8
9	باب الحيض.....	8
10	باب النفاس.....	9
1	كتاب الصلاة.....	9
2	باب الأذان والإقامة.....	9
3	باب شروط الصلاة.....	10
4	باب آداب المشي إلى الصلاة.....	11
5	باب صفة الصلاة.....	11
6	باب أركان الصلاة وواجباتها.....	12
7	باب سجود السهو.....	12
8	باب صلاة التطوع.....	13
9	باب الساعات التي لا يصلى بها.....	14
10	باب الإمامة.....	14
11	باب صلاة المريض.....	15
12	باب صلاة المسافر.....	15

	الموضوع	الصفحة
13	باب صلاة الخوف.....	15
14	باب صلاة الجمعة.....	16
15	باب صلاة العيدين.....	16
1	كتاب الجنائز.....	17
1	كتاب الزكاة.....	18
2	باب زكاة السائمة.....	18
3	باب زكاة الخارج من الأرض.....	20
4	باب زكاة الأثمان.....	20
5	باب حكم الدين.....	20
6	باب زكاة العروض.....	21
7	باب زكاة الفطر.....	21
8	باب إخراج الزكاة.....	21
9	باب من يجوز دفع الزكاة إليه.....	21
10	باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.....	22
1	كتاب الصيام.....	22
2	باب أحكام المفطرين في رمضان.....	22
3	باب ما يفسد الصيام.....	23
4	باب صيام التطوع.....	23
5	باب الاعتكاف.....	24
6	كتاب الحج والعمرة.....	24
7	باب المواقيت.....	25
8	باب الإحرام.....	25
9	باب محظورات الإحرام.....	26
10	باب الفدية.....	27
11	باب دخول مكة.....	27

	الموضوع	الصفحة
12	صفة الحج.....	28
13	باب ما يفعله بعد الحل.....	29
14	باب أركان الحج والعمرة.....	29
15	باب الهدي والأضحية.....	30
16	باب العقيقة.....	30
1	كتاب البيع.....	31
2	فصل في البيوع المحرمة.....	31
3	باب الربا.....	32
4	باب بيع الأصول والثمار.....	32
5	فصل في بيع الثمار وصلاحها.....	32
6	باب الخيار.....	33
7	باب السلم.....	33
8	باب القرض.....	34
9	باب أحكام الدين.....	34
10	باب الحوالة والضمان.....	35
11	باب الرهن.....	35
12	باب الصلح.....	36
13	باب الوكالة.....	36
14	باب الشركة.....	37
15	باب المساقاة والمزارعة.....	37
16	باب إحياء الموات.....	37
17	باب الجعالة.....	38
18	باب اللقطة.....	38
19	فصل في اللقيط.....	38
20	باب السبق.....	39

	الموضوع	الصفحة
21	باب الوديعة.....	39
22	باب الإجارة.....	39
23	باب الغصب.....	40
24	باب الشفعة.....	41
25	باب الوقف.....	41
26	باب الهبة.....	42
27	باب عطية المريض.....	42
1	كتاب الوصايا.....	43
2	فصل في بطلان الوصية.....	44
3	باب الموصى إليه.....	45
4	فصل في الحجر واختبار الرشد.....	45
5	فصل في الإذن للعبد في التصرف.....	45
1	كتاب الفرائض.....	46
2	فصل في أحوال الأب في الميراث.....	46
3	فصل في أحوال الجد في الميراث.....	46
4	فصل في أحوال الأم في الميراث.....	47
5	فصل في أحوال الجدة في الميراث.....	47
6	فصل في أحوال البنات في الميراث.....	47
7	فصل في أحوال الأخوات في الميراث.....	48
8	فصل في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث.....	48
9	باب الحجب.....	48
10	باب العصبات.....	48
11	باب ذوي الأرحام.....	49
12	باب أصول المسائل.....	50
13	باب الرد.....	50

	الموضوع	الصفحة
14	باب تصحيح المسائل.....	51
15	باب المناسخات.....	51
16	باب موانع الإرث.....	52
17	باب مسائل شتى.....	52
18	باب الولاء.....	53
19	باب الميراث بالولاء.....	54
20	باب العتق.....	54
21	فصل في تعليق العتق على شرط.....	55
22	باب التدبير.....	55
23	باب المكاتب.....	56
24	باب أحكام أمهات الأولاد.....	56
1	كتاب النكاح.....	57
2	باب ولاية النكاح.....	57
3	فصل في الاستئذان في التزويج.....	58
4	فصل في تزويج العبيد والإماء.....	58
5	باب المحرمات في النكاح.....	59
6	فصل في التحريم بالجمع.....	59
7	فصل في التحريم في الملك.....	59
8	فصل في موانع نكاح الإماء.....	60
1	كتاب الرضاع.....	60
2	فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع.....	61
3	باب نكاح الكفار.....	61
4	فصل في فسخ نكاح الإماء	62
5	باب الشروط في النكاح.....	62
6	باب العيوب التي يفسخ بها النكاح.....	62

	الموضوع	الصفحة
7	فصل في التفريق للعتق.....	63
1	كتاب الصداق.....	63
2	فصل في من لم يسمَّ لها المهر.....	63
3	فصل في سقوط المهر واستقراره.....	64
4	باب معاشرة النساء.....	64
5	فصل في الإيلاء.....	65
6	باب القسم والنشوز.....	65
7	فصل في آداب الجماع.....	65
8	فصل في النشوز.....	66
9	باب الخلع.....	66
1	كتاب الطلاق.....	66
2	باب صريح الطلاق وكنايته.....	67
3	باب تعليق الطلاق بالشرط.....	67
4	باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره.....	68
5	باب الرجعة.....	68
6	باب العدة.....	69
7	باب الإحداد.....	70
8	باب نفقة المعتدات.....	70
9	باب استبراء الإماء.....	70
1	كتاب الظهار.....	71
2	كتاب اللعان.....	71
3	فصل في لحوق النسب.....	72
4	فصل في إلحاق مجهول النسب.....	72
5	باب الحضانة.....	72
6	باب نفقة الأقارب والمماليك.....	73

	الموضوع	الصفحة
7	باب الوليمة.....	73
1	كتاب الأيمان	73
2	باب جامع الأيمان	74
3	باب كفارة اليمين	75
1	كتاب الأطعمة	76
2	فصل في ما يحل ويحرم من الحيوان	76
3	باب الذكاة	76
4	فصل في شروط الذكاة	77
1	كتاب الصيد	77
2	باب المضطر	78
3	باب النذر	78
1	كتاب الجنايات	79
2	باب شروط وجوب القصاص واستيفائه	80
3	فصل في شروط جواز استيفاء القصاص	80
4	فصل في سقوط القصاص	80
5	باب الاشتراك في القتل	81
6	باب القود في الجروح	81
7	فصل في القود والدية بالأجزاء	82
1	كتاب الديات	82
2	باب العاقلة وما تحمله	83
3	فصل في جناية العبد والبهائم	84
4	باب ديات الجراح	84
5	باب الشجاج وغيرها	85
6	باب كفارة القتل	86
7	باب القسامة	87

	الموضوع	الصفحة
1	كتاب الحدود	87
2	فصل في وسائل إقامة الحد وكيفيته.....	87
3	فصل في اجتماع الحدود	88
4	فصل في استيفاء الحدود في الحرم والغزو.....	88
5	باب حد الزنا	88
6	باب حد القذف	89
7	باب حد المسكر	89
8	باب حد السرقة	89
9	باب حد المحاربين.....	90
10	فصل في دفع الصائل	90
11	باب قتال الباغين	90
12	باب حكم المرتد	91
13	كتاب القضاء	92
14	باب صفة الحكم	92
15	باب في تعارض الدعاوى	93
16	باب حكم كتاب القاضي	94
17	باب القسمة	95
1	كتاب الشهادات	95
2	باب مَن ترد شهادته	96
3	باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها	97
4	فصل في تغيير الشهادة	97
5	باب اليمين في الدعوى	98
6	باب الإقرار	98
7	فصل في من يقبل إقراره	98
1	كتاب الجهاد	99

	الموضوع	الصفحة
2	باب الأنفال	101
3	فصل في من يُرضخ له	101
4	باب الغنائم وقسمتها	101
5	فصل في الفيء	102
6	باب الأمان	103
7	فصل في الهدنة	103
8	باب الجزية	103
	الخاتمة	104